الجامعة الإسلامية – غـزة
عمادة الدراسات العليـا
كلية الشريعة والقانـون
قسم الفقه المقـارن



ترجيحات الإمام الصنعاني في كتاب سبل السلام

دراسة فقهية مقارنة في كتاب البيوع

إعداد

الطالب/ مدحت بن جودت بن محمد الخطيب

إشراف

الدكتور/ ماهر أحمد السوسي

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن

من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية – غزة

1428 هـ – 2007 م


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

سورة المجادلة من الآية "11 " .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾

سورة النساء : من الآية "29 " .

عن جابر بن عبد الله ﵄ : أن رسول الله ﷺ قال:

لله رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْــتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى لله.

أخرجه البخاري في صحيحه " كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء " (730/2 ح 1970).

عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُــولَ اللَّــهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ:

عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُور لله.

أخرجه أحمد في مسنده حديث رافع بن خديج " (141/4 ح 17304)، وقال الشيخ الألباني : صحيح في صحيح الترغيب والترهيب (2/ 141 ح 1690) .

عن عمر بن الخطاب ﵁ قال :

للهلا يَبِعْ فِي سُوقِنَا هَذَا إِلا مَنْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَإِلا أَكَلَ الرِّبَا، شَاءَ أَمْ أَبَىلله.

أخرجه الترمذي في سننه " كتاب أبواب الوتر " (2 / 357 ح 487) .

إهداء

❖ إلى حبيبنا وقدوتنا وقائدِنا ومعلِّمِنا ومرشدِنا المصطفى ﷺ، وعلى رُسُلِ الله وأنبيائِهِ أجمعين وعلى آلهم وأصحابهم ومن وَالاهُمْ إلى يوم الدين ...

❖ إلى أصحابِ العِلم الشرعِّي أئمةِ الفقهِ الإسلامِّي أبي حنيفةَ ومالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وعلمائِنا وشيوخِنا وأساتذتِنا ومَنْ سارَ على دربِهمْ وَسَلَكَ سَبِيلَهُم إلى يوم الدين .

❖ إلى كلِّ طالبِ علمٍ مجاهدٍ خرجَ في سبيلِ الله، وَرَغِبَ العُلا مِنَ الدَّرجاتِ في الدنيا والآخرة وجدَّ واجتهد، وتحمَّلَ المشاقَّ وَوَعْثَاءَ السَّفرِ من أجلِ علمٍ يُنتَفَعُ به لِيكونَ خيرَ ميراثٍ من ميراثِ الأنبياء.

❖ إلى والديَّ الغاليين صاحِبَيْ القلبِ الطاهرِ اللذَين بذلا الغاليَ والنَّفيسَ من أجلي، فربَّياني طفلاً، وأدَّباني صغيراً، وعلَّماني كبيراً،حتى أنهيتُ دراستي الأولى معلِّماً فرحمةُ الله عليهما أحياءً وأمواتًا، وأتمَّنى على اللهِ ﷻ أن يجمعني بِهِما في مُسْتَقَرِّ رحمتِهِ في جنةِ الفردوس .

❖ وإلى أعمَّامي وعمَّاتي وأخوالي وخالاتي وإِخوتي وأخَواتي الكرامِ الذين وقفوا بجانبي دُعاءً وعطاءً.

❖ إلى زوجتي الغالية " أم جودت " ورفيقةِ دَرْبي طِوالَ بحثي، والتي ما آلت جُهداً في توفيرِ الوقتِ لإتمامِ هذا الفضلِ الربانِّي المتواضع.

❖ إلى أبنائي وبناتي الأعزاءِ الأحباب،الذين أتمنى لهم رضوان اللهِ والتوفيقِ والنجاحِ والسدادَ والصواب.

❖ إلى كلِّ الأحبابِ والأصحابِ والأصدقاءِ والمرابطينَ، والمجاهدينَ والمقاتلينَ في سبيلِ اللهِ مِنْ أمَّةِ محمدٍ ﷺ في شتى ميادينِ الحياةِ لرفعِ رايةِ الإسلام.

لهم جميعاً مني الدعاءُ بالرحمةِ والمغفرةِ أحياءً وأمواتاً إلى يومِ الدين إن شاء الله

مُقَدِّمَة

إن الحمدَ للهِ نَحْمَدُهُ ونستعينُهُ ونَستَهديه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفسنا ومن سيئاتِ أعمالِنا، من يهدِه اللهُ فلا مُضلَّ له، ومن يُضللْ فلا هادِيَ له، وأشهدُ أنْ لا إلـهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمداً عبدُهُ ورسولُه، أرسَلَهُ بالهُدى ودينِ الحقِّ ليظهرَهُ على الدينِ كلِّه، مصداقاً لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿ **هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ** ﴾[1].

أما بعد ...

فإنَّ للعلمِ في الإسلامِ مكانةً عظيمةً رفيعة، فقد بدأ القرآنُ الكريمُ بالحثِّ عليهِ في أولِ آيةٍ نَزَلَتْ على الرسولِ محمدٍ ﷺ، قال الله تعالى: ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ * اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ** ﴾[2]، ثم تحدَّثَ القرآنُ الكريمُ عن التفاضلِ والتفاخرِ بالعلمِ في أكثرِ من موضع، قال الله تعالى: ﴿ **قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ** ﴾[3]، وفي الحديث الشريف عن النبي ﷺ: " **... وَإِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلا دِرْهَماً، وَلَكِنْ وَرَّثُوا العِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍ وَافِرٍ**"[4]، وقال ﷺ: " **مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** "[5]، وهو يُعدُّ من بابِ التسابقِ والتنافسِ والتفاضلِ في الخيرات، وصاحبُه وحاملُهُ وعاملُهُ له الشرفُ العظيمُ يومَ القيامة.

لذلك كان مما تشرَّفْنا بهِ أنْ مَنَّ اللهُ علينا وجَعَلَنا طلبةً للعلمِ الشرعيّ، وخُدَّاماً لدينِهِ وشريعتِهِ، ومن مُحبِّي سُنَّةِ نبيهِ ﷺ.

---

(1) سورة الصف: " آية (9).

(2) سورة العلق: الآيات (1–4).

(3) سورة الزمر: من الآية (9).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم 341/2 ح 3641)، والترمذي في سننه (كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة 48/5 ح 2682)، وقال الشيخ الألباني: حسن لغيره في صحيح الترغيب والترهيب (17/1 ح 70).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين 39/1 ح 71)، ومسلم في صحيحه (كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة 718/2 ح 1037).

ثم الحمدُ للهِ الذي أكملَ لنا دينَهُ، وأتمَّ علينا نعمتَهُ، ورضيَ لنا الإسلامَ ديناً، وكما جاء على أَلْسنَةِ العلماءِ ــ رَحِمَهُمُ الله ــ مِنْ أنَّ الشريعةَ خيرٌ كلُّها، فما من شريعةٍ نزَلَتْ أرضَ اللهِ على رُسُلِ اللهِ وأنبيائِه أجمعين، إلا وتَحْمِلُ في طيّاتِها مصالحَ الأَنامِ في الدارَين، مِنْ جَلْبِ المصلحةِ لَهُم، ودَرْءِ المفسَدَةِ عَنْهُم.

وكانُ مِنْ رعايةِ هذهِ المصالحِ أنْ يُعَبِّدَ اللهُ ﷻ للناسِ سُبُلَ الحياة، فَشَرَعَ لَهُمْ تبادُلَ المنفعةِ بطرقٍ أحلَّها اللهِ ﷻ لِمَا تَحْمِلُهُ مِنَ الخيرِ والرَّشادِ، لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[1]، وأَغْلَقَ أبواباً وَسَدَّها لِمَا فيها من الشَّرِّ والويلِ، مصداقاً لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾[2].

وقد قال أهلُ العلمِ ــ رَحِمَهُمُ الله ــ: إنَّ الحكمةَ في مشروعيةِ البيعِ أَنَّهُ وسيلةٌ لقضاءِ حوائجِ الإنسانِ من الكساءِ والشرابِ، والطعامِ وغيرِها من حوائجِه الحياتية، حيث أنَّ حاجَتَهُ تتعلَّقُ بما في يدِ صاحبِه غالباً، وصاحِبُهُ قد لا يَبذِلُه، والبيعُ وسيلةٌ إلى بلوغِ الغرضِ من غيرِ مشقةٍ ولا ضيقٍ ولا حَرَجٍ[3].

ولِدِقَّةِ هذهِ المعاملةِ الشرعيةِ نَجِدُ أنَّ الرسولَ الكريمَ ﷺ حَثَّ الأُمَّةَ على تحصيلِ المكاسبِ الطيبةِ المشروعة، وحذَّرَ مِنْ تحصيلِ المكاسبِ الخبيثةِ غيرِ المشروعة، كما جاءَ في الحديثِ الشريف، فقد رَوَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ **قَالَ: " عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ "**[4].

ولما كُنْتُ طالباً في كليةِ الشريعةِ شكرتُ اللهَ ﷻ أَنْ أُنيطَ بي من قِبَلِ كُليةِ الشريعةِ والقانونِ الغراءِ دراسةُ " **ترجيحات الإمامِ الصنعانيِّ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ في كتاب البيوع** "، لِمَا في البيوعِ من فوائدَ مُهِمَّةٍ شديدةِ المساسِ بالواقع، الأمرُ الذي حَفَزَني وَشَحَذَ هِمَّتي أَنْ أُسارِعَ في تقديمِ خُطَةِ بحثي، راجياً المولى ﷻ أن يوفِّقَني لما فيهِ خَيْرَي الدنيا والآخرة؛ لأنَّ التوفيقَ بيدِ اللهِ وحدِهِ كما جاءَ في الآية: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾[5].

---

(1) سورة البقرة: من الآية (275).

(2) سورة النساء: من الآية (29).

(3) سبل السلام : الصنعاني (1/3).

(4) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (كتاب الشاميين، باب حديث رافع بن خديج 141/4 ح 17304)، وقال الشيخ الألباني: صحيح في صحيح الترغيب والترهيب (141/2 ح 1690).

(5) سورة هود: من الآية (88).

وأخيراً ... أدعو الله ﷻ لِعُلمائنا وأساتذتِنا وشيوخِنا الكرامِ أَنْ يُباركَ فيهم، وفي علمِهِمْ، وَأَنْ يُعلِّمَهُمْ ما لم يَعْلَموا حتى يكتسبوا رضوانَ اللهِ تعالى في الدنيا والآخرة، وأَنْ يُطيلَ اللهُ في عُمرِهم في خدمةِ دينِه، إِنَّهُ وليُّ ذلكَ والقادرُ عَلَيه، وهو حَسْبُنا ونِعْمَ الوكيل.

أولاً: طبيعة الموضوع:

الموضوعُ عبارةٌ عن **دراسةٍ فقهيةٍ مقارَنة في كتاب البيوع**، المُرادُ منها استخلاصُ ترجيحاتِ الإمامِ الصنعانِّي عِنْدَ أحكامِه، ومُقارَنَتُها بآراءِ الأئمةِ المجتهدين، ثم ترجيحُ ما دلَّ عليهِ الدَّليلُ الأقوى والأقربُ فقهياً.

ثانياً : أهمية الموضوع

تَظْهَرُ أهميةُ البحث من خلال:

1. أهميةُ المؤلف الفاضل الفقيه الإمامِ أحمدَ بنِ عليٍّ بنِ مُحَمَّدٍ الكَنَانيِّ العسقلانيّ، أبي الفضلِ/ شهابِ الدينِ بنِ حَجَرٍ، من عسقلانَ " المَجدل " بفلِسْطينَ الحبيبة.

2. أهمية الكتاب المُدرَّس ، والذي يُعدُّ مِن أبرزِ المُؤلفَّاتِ التي جَمَعَتْ وَأَوْعَتْ علماً وفِقهاً وهو من خيرِ الكُتُبِ التي حَوَتْ دُرَراً نفيسةً من الأحاديثِ النبويةِ " أحاديثِ الأحكامِ " لِخَيرِ البَرِيَّةِ رسولِنا الكريمِ محمدٍ ﷺ، وَيُعَدُّ كتابُ بلوغِ المُرامِ جَامعاً للأحكامِ الشرعيةِ في مُختَلفِ أبوابِ الفقهِ من العباداتِ والمعاملاتِ وغيرِها.

3. أهميةُ موضوعِ البحث " **كتاب البيوع** "، وهو يُعد مِن المُعاملاتِ الهامةُ في حياةِ الناسِ، فلا ينفكُّ عنها أفرادُ المجتمعِ مِنَ التعاملِ بها، فكان لابُدَّ مِنَ الوقوفِ على أحكامِها، من خلالِ أحاديثِ الرسولِ ﷺ الواردةِ في كتابِ البيوع، وأيضاً الوقوفِ على كلامِ العلماءِ فيه للوصولِ إلى الرأيِ الراجحِ الذي يُحقِّقُ ويخدُم مصالحَ الناس.

أخيراً :

عَمَدَتْ إدارةُ كليةُ الشريعةِ والقانونِ بالجامعةِ الإسلاميةِ بغزة، إلى أَنْ تمنحَ هذا الكتابَ خِدمةً جليلة، فقامت بمشروعِ إشراكِ طلابِ الدراساتِ العُليا بالكليةِ في أن يقوموا بدراسةٍ فقهيةٍ مقارنةٍ حولَ ترجيحاتِ الإمامِ الصنعانيِّ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ في كتاب البيوع لبعضِ مَسائلِ الكتابِ الفقهيةِ الخلافيةِ وغيرِ ذلكِ، ممَّا يساعُد على فَهْمِ مُسْتَنَدِ الإمامِ الصنعانيِّ في الترجيحِ للمسائلِ التي كانَ له فيها رأي.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع :

يرجعُ سَبَبُ اختياري لهذا الموضوعِ إلى ما يلي:

1. إنَّ دراسةَ العلمِ الشرعيِّ والعملَ بهِ فيهِ إرضاءٌ للهِ ﷻ ولرسولهِ الكريمِ محمدٍ ﷺ .

2. تقديمُ خِدمةٍ للفقهِ الإسلاميِّ مِنْ خلالِ تفعيلِ عِللِ فقهِ أحاديثِ الأحكام .

3. نَيْلُ شيءٍ مِنَ الشَرفِ من خلال إحياءِ ميراثِ علمائنا ــ رَحِمَهُم الله ــ.

4. إبرازُ مكانةِ كتابِ سبلِ السلام بين الكتب الفقهية المختلفة من خلال شرحه، لما يحتويه من موضوعات تمس الواقع ويحتاجها كثير من الإسلام، وفيها توضيح لموقف شريعة الإسلام لهذه المسائل .

5. الكتابةُ في هذا الموضوعِ " كتابُ البيوعِ " يُسهِمُ في إماطةِ اللثامِ عن جهودِ العُلَماء، وَيُوَطِّئُ السبيلَ لطلبةِ العلمِ بأسلوبٍ سهلٍ للفَهم، وعباراتٍ بسيطةٍ غيرِ مُشْكِلة، وكذلك يُيَسِّرُ للناسِ عامةً، والتجارِ خاصة، عِلْمَ بعضِ أحكامِ البيوعِ، فيتمسكوا بما حلَّ منها، ويتركوا ما حَرُم.

6. السبب في اختيار هذا الموضوع هو أنه جاء بعد التكليف من كُلية الشريعةُ والقانون، وهذا التكليف توافق مع رَغبتي التي كُنت أتمناها، وهي الكتابةُ في موضوع البُيوع .

رابعاً: الجهود السابقة:

بقدر اطلاعي حول الدراسة الإجمالية والبحث والتنقيب، وسؤال أهل العلم والاختصاص، لم أجد عملاً سابقاً أو بحثاً علمياً حول ترجيحات الإمام الصنعاني في كتاب البيوع، لذا قمتُ بالتكليف الذي كُلِّفْتُ به، وهو دراسةُ هذا الموضوع دراسةً مستقلة، وبالطريقةِ التي جاءَ بها هذا البحث، مَعَ العلمِ أنَّ هذهِ المسائلَ التي نَاقشْتُها في هذا البحثِ موجودةٌ في كُتُبِ الفقهِ القديمةِ والحديثة، و التي رَجَعْتُ إليها عند مناقشتي للمسائلِ الفقهية، والترجيحِ بين الأقوال بما يناسب قوةُ أدلَّةِ الترجيحِ الواردةِ في كتابِ سُبُلِ السَّلامِ شَرْحِ بلوغِ المُرام من جمعِ أدلةِ الأحكام، سوى ما كان من إخوتي الذين سبقوني بالبحث في هذا الكتاب.

خامساً : الصعوبات التي واجهت الباحث :

تتلخَّصُ الصعوباتُ التي واجَهَتْني في إعدادِ البحثِ فيما يلي:

1. طبيعةُ هذا الموضوع " كتابُ البيوع " فهو يتعلَّقُ بالمعاملات المالية، وقد كَثُرت فيه أقوالُ الفقهاء ــ رَحِمَهُم اللهُ ــ وتفرَّعَتْ منهُ الفروعُ الفقهيةُ ممّا جَعَلَ الأمرَ صَعْبَ الحَصْر.

2. إنَّ موضوعَ البيوعِ مبنيٌّ في الأساسِ على فَهْمِ العِلَلِ الشرعيَّة، الأَمُر الذي يَتَطَلَّبُ فَهْمَ العِلَلِ، وَمَقاصدِ الشَّرْعِ للوصولِ إلى الحُكْم السَّديد.

3. دراسةُ ترجيحاتِ الإمامِ الصنعانيِّ ــ رَحِمَهُ اللهُ ــ مِنْ خِلالِ المسائلِ المعروضةِ في هذا الموضوع، لأنها تحتاجُ إلى فكرٍ عميقٍ وعملٍ متواصلٍ لفهم المقصود، لأنه في كثيرٍ من الأحيان لم يُصَرِّحْ بما يُرَجِّحُهُ .

4. تمتازُ بعضُ العباراتِ التي أَوْرَدَها الإمامُ الصنعانيُّ في محتوى المسائل المذكورة على كَلِمَاتٍ وَجيزةٍ وعباراتٍ بليغة، ودلالاتٍ دقيقة، وضمائرَ قد تعودُ إلى عَوْدٍ سابق، لذا نحتاجُ إلى وقفاتٍ طويلةٍ من القراءةِ والتكرارِ والتأُّملِ الدقيقِ، بل يَتَطَلَّبُ دراسةُ الأدلَّةِ عندَ كُلِّ مَذْهَبٍ ومناقشاتها لما فيها من الغموض العميق حتى نَصِلَ إلى المُراد .

5. أيضاً من الصُعوبات التي وَاجهتني في كِتابة هذا البَحث هي مِن جهة عملي كمُدرس لمادة العُلوم والتكنُولوجيا، وقِلة الوقت الذي يُشغلني في تحضِير دُروسي وتصحِيح الاختِبارات، وأيضاً تطوعي في المَجال الدعوِي في مَنطقتِي وغيرها، وكذلك مُراعاتي لأولادي الثَّمَانية في الجامعة و المدارس، وأيضاً الالتزامات العائِلية وصِلة الأرحام،ومُشكلة انقطاع الكهرُباء في أغلَب الأحياء السكنية و... إلخ .

سادساً: خطة البحث:

وتشتَمِلُ خُطَّةُ البَحثِ على مُقَدمةٍ وتمهيدٍ وأربعةِ فصولٍ وخاتمة.

1- مقدمة:

وتحتوي في طيَّاتِها على طبيعةِ الموضوعِ، وأهميتِهِ، وأسبابِ اختيارِه، والجهودِ السابقةِ، والصعوباتِ التي واجهت الباحث.

2- الفصلُ التمهيديّ:

ويشتَمِلُ على مَبْحَثينِ هما:

المبحثُ الأولُ: حقيقةُ البيع.

وفيه ثلاثةُ مطالب:

المطلبُ الأول: حقيقةُ البيعِ لغةً واصطلاحاً.

المطلبُ الثاني: مشروعيةُ البيع.

المطلبُ الثالث: الحكمةُ منَ البيع.

المبحث الثاني: أركانُ البيعِ وشروطُهَ.

وفيه مطلبان:

المَطْلبُ الأول: أركانُ البيع.

المَطْلبُ الثاني: شُروطُ البيع.

3- أربعةُ فصولٍ وكانت على النحو التالي:

الفصلُ الأول

عِلَّة تحريمِ بعضِ الأعيانِ المنهّي عنها

ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألةُ الأولى: علَّةُ تحريمِ بيعِ الخمرِ والميتةِ والخنزير.

المسألةُ الثانية: علَّةُ تحريمِ الأصنام.

المسألةُ الثالثة: مَحَلُّ التحريم في شُحُومِ المَيْتة.

الفَصلُ الثاني

الشروط في البيوع وثبوت الخيار بالغُبن

ويشتملُ على ستٍّ مسائل:

المسألةُ الأولى: حُكْمُ البيعِ مَعَ الشَّرط.

المسألةُ الثانية: تَلَقِّي الرُّكبان.

المسألةُ الثالثة: حُكْمُ رَدِّ المُصَرَّاة.

المسألةُ الرابعة: حُكمُ توابعِ المَبيعِ المَعيب.

المسألةُ الخامسة: بَيْعُ الفُضوليّ.

المسألةُ السادسة: ثُبوت الخيارِ بِالغُبن.

الفصل الثالث

الربا والعرايا

ويشتملُ على خمس مسائل:

المسألةُ الأولى: ثبوتُ الرِّبا في غيرِ الأصنافِ المنصوصِ عليها.

المسألةُ الثانية: الاختلافُ في اعتبارِ القمحِ والشعير صنفاً واحداً.

المسألةُ الثالثة: بيعُ المالِ الربويِّ المُختلِطِ بغيرِهِ بِجنسِهِ مُتفاضِلاً.

المسألةُ الرابعة: اقتراضُ الحيوانِ بالحيوان.

المسألةُ الخامسة: حُكمُ بيعِ العِرايا إذا كانَتْ خمسةَ أَوْسُق.

الفصل الرابع

أبواب الرهن والحجر والصلح

ويشتملُ على ثلاثِ مسائل:

المسألةُ الأولى: انتفاعُ المُرتَهِنُ بالمَرهُون.

المسالةُ الثانية: أدنى سِنٍّ للُبلوغ.

المسألةُ الثالثة: الصلحُ مَعَ الإنكار.

4- **الخاتمة:**

وتشتملُ أهمِّ النتائجِ والتوصيات.

5- **الفهارس العامة:**

- **فهرس الآيات القرآنية.**
- **فهرس الأحاديث النبوية.**
- **فهرس الآثار.**
- **فهرس المصادر والمراجع.**
- **فهرس الموضوعات.**

سابعاً: منهج البحث:

وقد سرْتُ في بحثي هذا على المنهج التالي:

1. عَزو الآياتِ القرآنية إلى سُوَرِها، بِذِكْرِ اسمِ السُّورة، ورَقَمِ الآيةِ التي وَرَدَتْ فيها.

2. تخريج الأحاديثَ النبوية من مظانِّها وَعَزوِها إلى مصادرِها، وبَيَّنْتُ حُكْمَ العُلماءِ رَحِمَهُم اللهُ على الحديثِ مِنْ حيثِ القوَّةِ والضَّعف ــ غالباً ــ باستثناءِ ما أَخْرَجَهُ البخاريُّ ومُسْلِم.

3. ذِكر الأقوالَ التي أَورَدَها الإمامُ الصنعانيُّ واعتمَدتُ على ترتيبِه لِهذِهِ الأقوال، وَنَسَبَتْهُا إلى أَصْحابِها.

4. ذِكر الأقوالَ التي أَغْفَلَها الإمامُ الصَّنعانيُّ في إطارِ المذاهبِ الأربعةِ المعتَبرة.

5. ذِكر سَبَبَ الخِلافِ لكلِّ مسألةٍ من المسائلِ التي تَمَّ بحثُها.

6. ذِكر حديث المسألةِ مع التشكيل وتحريرَ محلِّ النزاعِ فيها.

7. ذِكر رأيَ الإمامِ الصنعانِّي، وترجيحِهِ، ومبِّرراتِ هذا الترجيح، ومناقشَتَهُ بالتأييدِ أو المعارَضة.

8. الرجوع إلى المصادرِ الأصليةِ بالإضافةِ إلى الكُتُبِ الحديثة، مَعَ التِزامِ الدِّقَّةِ في العَزوِ والتوثيق.

9. في التوثيق أذكر اسمَ الكتاب، ثُمَّ اسم المؤِّلفِ، ثم رَقْمَ الجُزءِ ثم الصَّفَحة، وذَكَرْتُ باقيَ المعلوماتِ عَن الكتابِ في قائمةِ المصادرِ والمَراجع.

10. تم تذييل الرسالة بمجموعة من الفهارس العلمية، للقرآن والسنة والآثار، والمراجع، والموضوعات، وتم ترتيبها حسب ترتيب الرسالة، إلا القرآن فقد رُتب حسب ترتيب السور.

وبعدُ فهذِهِ حَصيلةُ جُهدي، وهو جُهْدُ المُقِل، ولا أَدَّعي أَنَّني بَلَغْتُ فيه الكَمال أَو قاربْتُه، فالكمالُ للهِ وَحْدَهُ العليِّ الكبير، والنقصُ والقصورُ صفَةٌ لا تَنْفَكُّ عَنِ البَشَرِ، ولَكِنَّني بذلتُ كلَّ طاقتي مِنْ أجلِ أَنْ يخرجَ هذا البحثُ على خيرِ صورةٍ وأفضلِ وَجْه، فَإِنْ وُفِّقْتُ في ذلكَ وأَصَبْتُ فهذا من عظيمِ فَضْلِ اللهِ ﷻ وتوفيقهِ ومنِّه وكرمِه، وإِنْ أخفقتُ وَزَلَلْتُ، فهذا من صِفَةِ النَّقْصِ التي تُلازِمُ النَّفْسِ البشرية.

وأسألُ اللهَ أن يعفوَ عني ويغفرَ لي زَلَّتي وأَتَضَرَّعُ إليه ﷻ؛ راجياً رَحْمَتَهُ وَفَضْلَهُ وَكَرَمَه، بأَنْ يوفقِّني لِخدْمةِ شريعةِ الإسلام، وأَنْ يُسَدِّدَ خُطاي وخُطا كلِّ مَنْ أَخْلَصَ في خدمةِ دينِنا الحنيفِ دينِ الإسلامِ العظيمِ، وآخرُ دعوانا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

وصلِ اللهمَّ وسلِّم وبارك على سيدنا محمدٍ وعلى آلهِ وأصحابِهِ والتابعينَ لسُنَّتِهِ إلى يومِ الدين

شكر وتقدير

إنَّ الحمَد والشكرَ للهِ ﷻ الذي جعَلَنا منْ أُمَّةِ محمدٍ ﷺ بقَدْرٍ لا يُعَدُّ ولا يُحصى إلى يومِ الدِّين، لقولِ اللهِ ﷻ: ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾[1].

وإنَّ منْ أعظمِ نعمَ اللهِ ﷻ علينا أَنْ هدانا سُبُلَ الخيرِ والرَّشاد، وَيَسَّرَ لنا طُرُقَ اكتسابِ العِلْمَ وَحَمْلِه، وَذَلَّلَ لنا الصِّعاب، وَجَعَلَ لنا منَ العُسْرِ يُسراً، ومنَ الحُزْنِ سَهْلاً بإذنِه سُبحانَهُ وَتَعالى، فَلِلَّهِ الحمدُ والشُّكرُ في الأولى والآخرة، راجياً بذلكَ المزيد: ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[2].

كما أنه منَ الواجبِ عليَّ أن أتقدَّمَ بخالصِ الشُّكر ووافرِ الاحترام، وعظيمِ العرفانِ والإجلالِ لِمَنْ غمَرَني بحُبِّهِ وكرَمِهِ وَعَطائه، بأَنْ تَفَضَّلَ عَلَيَّ بقبولِهِ الإشرافَ على هذهِ الرسالة، أُستاذي الفاضل، ومعلمي الكريمِ الجواد :

فضيلةُ سَمَاحةِ الدكتور/ ماهر أحمد السوسي ــ يحفَظَهُ الله ــ الذي غَرَسَ في نفسي الاعتمادَ على اللهِ ﷻ أولاً، ثُمَّ غرَسَ في نفسي القوَّةَ والعزيمةَ والإرادة، والهِمَّةَ العُليا، فقالَ لي: لابُّد لكَ منْ أن تَصْعَدَ الجبالَ، ولا ترضَى أن تعيشَ بين الحُفَرَ **لقولِ الشاعر**[3]:

وَمَنْ لا يُحبُّ صُعُودَ الجبالِ ❁❁❁ يَعِشْ أَبَدَ الدَّهرِ بَيْنَ الحُفَر

وحقيقةً إنَّ أستاذي أبا محمدٍ كان دوماً يتعهَّدُني بالنُّصحِ والتوجيهِ والإرشاد، فَمِنْ ذلكَ حَرَصْتُ على ملازمَتِهِ أينما كان، فاستَفَدْتُ منه الكثير علماً وفقهاً، وفهماً وديناً، وخلقاً وتربية، وبذلاً وعطاءً، فَبَذَلَ مُعْظَمَ وقتِهِ في خدمتي ليلاً أو نهاراً من أجلِ أَنْ أَصلَ إلى ما أرجوهُ منَ اللهِ ﷻ وَهُوَ عِلمٌ يُنتفَعُ بِهِ يرجِعُ بالخيرِ الوفيرِ إلى والديَّ ــ رحمهما الله ــ.

فجزاهُ اللهُ عني كلَّ الجزاءِ وكُلَّ الخيرِ، وكُلَّ البركةِ في الدنيا والآخرة .

كما وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذيَّ الفاضلين الكريمين:

فضيلةِ الدكتور: أحمد ذياب شويدح " أبو أيمن "، جزاه الله كل خير.

---

(1) سورة النحل: من الآية (18).

(2) سورة إبراهيم: من الآية (7).

(3) الشاعر: أبو القاسم الشابي، جامع الحكم والأمثال (جــ1).

فضيلة الدكتور: مـــاهر حامد الحولي " أبو الحسن "، جزاه الله كل خير.

لتفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وتجميلها، وتعطيرهـــا بأحـــسن الجمـــال، وأطيـــب العطر، وكفانا بهما جمالاً وعطراً، بتقديم أصوب الملاحظات والمقترحات، وأنفس التنقيحات، فجزاهما الله عني كل الخير والعرفان إلى يوم الدين.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والتقدير الوفير إلى الشخصية الاعتباريـــة الفذة، ذلك الصرح العلمي الشامخ جامعتنا الغالية **الجامعة الإسلامية بغـــزة**، وعلـــى رأســـها رئيسها **فضيلة الأستاذ الدكتور/ كمالين شعث** . جزاه الله كل خير.

كما وأخص بالشكر والتقدير والإكرام الشخصية التاريخية التي لا مثيل لها شيخنا الجليل مؤسس بنية هذه الجامعة الإسلامية الذي وضع اللبنة الأولى فيها رحمه الله الشيخ أحمد ياسين جزاه الله كل خير، والذي كان أول من فتح أبواب الجامعة الإســـلامية للتعلـــيم فـــي كليتـــي الشريعة، وأصول الدين، وكان أملي في الله ﷻ أن يكون حياً بيننا حتـــى يحـــضر مناقـــشة رسالتي؛ لأن له ودّ وصحبة مع والدي الأستاذ: جودت محمد الخطيب ــ رحمه الله ــ وأيضاً مع العم الدكتور/ جمال محمد الخطيب ــ رحمه الله ــ، حيث كان زميل له في أثناء التدريس في مدرسة فلسطين الثانوية بغزة، وكذلك مع العم الدكتور/ محمد جواد/ محمـــد الخطيـــب ــ حفظه الله ــ، وأيضاً مع أخي/ محمد نائل جودت الخطيب، أيام المجمع الإســـلامي، فرحمـــة الله عليه إلى يوم الدين، وكما أدعو الله أن يجمعه مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أؤلئك رفيقاً.

وكما أخص بالشكر والتقدير كلية الشريعة والقانون ممثلة في عميدها الـــسابق الـــصرح الشامخ **فضيلة الدكتور/ مازن إسماعيل هنية** ــ حفظه الله ــ وعميدها الحالي أيضاً الـــصرح الشامخ الأبي فضيلة الدكتور/ **أحمد دياب شويدح** ــ حفظه الله ــ صاحب الوجـــه المنـــشرح المبتسم، وكذلك جميع الهيئة التدريسية بدون استثناء، فجزاهم الله عني خير الجزاء في الـــدنيا والآخرة.

كما لا يفوتني أن أشكر أستاذي الفاضل صاحب الابتسامة العريضة التي لا تفارقه طوال وقته، والتي كانت سبباً في محبة إكمالي في الدراسات العليا في الجامعة، له عنـــدي مكانـــة رفيعة هو وأهله الكرام حفظهـــم الله الـــدكتور/ **مـــاهر حامـــد الحـــولي** ـــ حفظـــه الله ــ والذي شجعني على مواصلة الدراسات العليا، وكان يقول لي: لابد أن تـــتعلم وتـــستمر فـــي تعليمك حتى يأتيك اليقينُ.

وأيضاً لا يفوتني أن أشكر ابني المجاهد أحمد مدحت الخطيب " أبو عبد الله " ، الذي قام على طباعة هذا البحث رغم معاناته من ضيق الوقت حرصاً على دراسته المدرسية، ثم أتقدم بالشكر الوفير إلى الأخ الشيخ / محمود عجور – يحفظه الله – الذي أشرف على تنسيق وترتيب هذا البحث، ثم إلى الأخوة الأساتذة الكرام، الذين ساهموا في قراءة هذا البحث مع تصويبه لغة وإملاء ونحواً، وهم:

1. الأستاذ: عطية العمري، مدرس اللغة العربية وماجستير تربية، ومدير مدرسة بوكالة الغوث.
2. الأستاذ: محمد زقوت، مدرس اللغة العربية والمدير المساعد بمدرسة بوكالة الغوث.
3. الأستاذ: سليم الجوجو، مدرس اللغة العربية بوكالة الغوث.
4. الأستاذ: فتحي الجديلي، مدرس اللغة الإنجليزية وماجستير اللغة الانجليزية بمدرسة بوكالة الغوث.
5. الأستاذ: عبد السلام حميد، مدرس اللغة الإنجليزية وموجه التوجيه الإرشاد بوكالة الغوث.

أخيراً:

أشكر كل من أسدى لي نصحاً، أو إرشاداً أو توجيهاً، أو دعوة بظهر الغيب منذ بداية هذا البحث وحتى نهايته، فجزى الله ﷻ الجميع عني كل الخير في الدنيا والآخرة.

وفقنا الله وإياكم لما يحبه ويرضاه

الفصل التمهيدي

حقيقة البيع وأركانه وشروطه

ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: حقيقة البيع.

المبحث الثاني: أركان البيع وشروطه.

المبحث الأول
حقيقة البيع

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: حقيقة البيع لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مشروعية البيع.

المطلب الثالث: حكم البيع والحكمة منه.

المطلب الأول

حقيقة البيع لغةً واصطلاحاً

أولاً البيع لغةً:

البيع: ضد الشراء[1]،وكلمة البيع مصدر باع، بَاعَ الشيء يبيعه بَيْعَاً و مَبِيعاً شراه وهو شاذ وقياسه مَبَاعاً، وأباع الشيء أي عرضه للبيع، و باعَهُ أيضا اشتراه فهو من الأضداد[2] مثل الشراء[3].

ومن ذلك فهو يكون:

1. **بمعنى البيع:** ويعرف البيع بأنه مبادلة مال بمالٍ[4]، وهو أيضاً بذل السلعة وأخذ الثمن، ودليل ذلك قول الله ﷻ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ ﴾[5].

وجه الدلالة:

جاءت الآية القرآنية الكريمة لتبين أن كلمة ﴿ يَشْرِي نَفْسَهُ ﴾ بمعنى يبيع نفسه لله ﷻ، وبيع النفس هنا هو بذلها لأوامر الله ﷻ[6].

وأيضاً قول الله ﷻ: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ ﴾[7].

وجه الدلالة:

جاءت الآية القرآنية الكريمة لتبين أن كلمة ﴿ وَشَرَوْهُ ﴾ بمعنى باعه بثمن قليل[8].

---

(1) **الشراء:** لغة شرى الشئ يشريه إذا باعه وإذا اشتراه أيضاً، وهو من الأضداد قال تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللهِ** ﴾ أي يبيعها، وأيضاً ﴿ **وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ** ﴾ أي باعوه. مختار الصحاح: الرازي (142/1).

(2) قال بعض العلماء: إن كلمة البيع التي تحمل المعنيين " البيع والشراء " شاع استعمالها على ظاهرها، أي بذل السلعة، وأخذ الثمن، وهو الغالب، وأصبحت لا تُحمل إلا عليه " انظر كشاف اصطلاحات الفنون: التهانوني (175/1، 184)، مجلة الأحكام العدلية: حيدر (89/1).

(3) لسان العرب: ابن منظور (23/8)، المصباح المنير: الفيومي (1/ 69)، مختار الصحاح: الرازي (73/1).

(4) المبسوط: السرخسي (6/ 196)، اللباب: الميداني (1/ 100).

(5) سورة البقرة: من الآية (207).

(6) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (1/ 359)، فتح القدير: الشوكاني (319/1).

(7) سورة يوسف: من الآية (20).

(8) فتح القدير: الشوكاني (19/3)، تفسير البيضاوي: البيضاوي (279/1).

2. **بمعنى الشراء:** ودليل ذلك قول النبي ﷺ: " **لا يَخْطِبْ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلا يَبِعْ عَلَى بَيْعِ أَخَيهِ** "[1].

وجه الدلالة:

لا يشترِ على شراء أخيه، فإنما وقع النهي على المشتري لا على البائع؛ لأن العرب تقول: بعت الشيء بمعنى اشتريته، وباع الشيء يبيعه بيعاً ومبيعاً شراه[2]، وذلك أن يقول للبائع افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن[3].

لذا يتضح من التعريف اللغوي للبيع: أن لفظ البيع يدل على معنيين هما: البيع والشراء.

ثانياً البيع اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في تعريف البيع اصطلاحاً، فكان لكل مذهب من المذاهب تعريفٌ خاصٌ به، وسأعرض هذه التعريفات بحسب ترتيب المذاهب الفقهية كالتالي:

أولاً: عند الحنفية ــ رحمهم الله ــ: هو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضي[4].

ثانياً: عند المالكية ــ رحمهم الله ــ: هو عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذةٍ[5].

ثالثاً:عند الشافعية ــ رحمهم الله ــ: هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص[6].

رابعاً :عند الحنابلة ــ رحمهم الله ــ: هو مبادلة المال بالمال تمليكاً، وتملكاً[7].

وقد أُخذ على هذا التعريفات بعض المآخذ كان منها ما يلي:

أولاً: يؤخذ على تعريف الحنفية ــ رحمهم الله ــ: أنه مقيّد بكلمة التراضي بين المتعاقدين في عقد البيع، مما يجعل الذي يتم بالإكراه لا يُعد بيعاً معتبراً، ولعل دليلهم ما رواه

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب النكاح، باب تحرم الخطبة على خطبة أخيه 1032/2 ح 1412).

(2) النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير (174/1)، لسان العرب: ابن منظور (23/8).

(3) شرح صحيح مسلم: النووي (10 / 158) .

(4) المبسوط: السرخسي (554/6)، بدائع الصنائع: الكاساني (606/3).

(5) حاشية الخرشي: الخرشي (260/5).

(6) كفاية الأخيار: الحصني (326/1)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (2/2)، انظر: حاشية الشرقاوي: الشرقاوي (3/3).

(7) المغني: ابن قدامه (3/4)، المبدع: ابن مفلح (4/4)، الإنصاف: المرداوي (259/4).

أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ** "[1]، وعليه فإن هــذا التعريف غير جامع لأنواع البيع من الصحيح والباطل والفاسد.

ثانياً: يؤخذ على تعريف المالكية ــ رحمهم الله ــ: أنه مُقيّد بقولهم: " ولا متعة لــذة "؛ لأنه عقدٌ على غير الانتفاع باللذة، بقصد إخراج عقد النكاح من تعريف البيع، وهذا القيــد لا داعي لذكره في عقد البيع؛ لأن عقد النكاح خارج بطبعه دون ذكره، إذ أنه لا يُعد معاوضــة ليكون بيعاً[2].

ثالثاً: يؤخذ على تعريف الحنابلة ــ رحمهم الله ــ: أنه أضاف قيد التمليــك والتملــك، حيث إن التمليك والتملك مقصودان في البيع، إذ أن خلو البيع منهما يصح بدون ذكرهما فــي العقد، وخلو البيع من هذا القصد يعد عبثاً، فلا يصح بدونهما.

التعريف المختار:

يتضح لي من خلال استعراض أقوال الفقهــاء ــ رحمهــم الله ــ فــي تعريــف البيــع اصطلاحاً، ودراسة مآخذ كل تعريف، رجحان تعريف الــشافعية ــ رحمهــم الله ــ القائــل: **مقابلة مالٍ بمال على وجه مخصوص**[3]، وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: خلوه من المآخذ التي ذكرناها على التعريفات السابقة، وذلك لكونه مانعــاً جامعاً.

السبب الثاني: وضوحه ودلالته على المقصود الاصطلاحي للبيع.

شرح مفردات التعريف المختار:

مقابلة: بمعنى المبادلة، وهي أخذ شيء وإعطاء شيء، وهي بصيغة المفاعلة؛ لأن عقــد البيع لا يكون إلا بين اثنين حقيقةً أو حكماً، لتولي طرفي العقد[4].

مال: اسم لجميع ما يملكه الإنسان، وأصله ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره كالنقد، وما يمكن أن يقوم مقامه[5]، وهي جنسٌ في التعريف يشمل كل ما يسمى مالاً من نقدٍ أو غيــره،

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب التجارات، باب بيع الخيــار 737/2 ح 2185)، وابــن حبــان فــي صحيحه (كتاب البيوع، باب البيع 340/11 ح 4967)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب البيوع، باب فــي بيع المضطر 17/6 ح 10858)، وقال الشيخ الألباني: صــحيح فــي مختــصر إرواء الغليــل (251/1 ح 1283).

(2) الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري (112/2).

(3) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (2/2).

(4) المصدر السابق، حاشية على شرح منهاج الطالبين: قليوبي (151/2 – 152).

(5) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (2/2)، كشاف القناع: البهوتي (146/3).

سواء مالاً معيناً، أم مالاً موصوفاً[1].

بمال: وهي قيدٌ يخرج به الإجارة والنكاح؛ **لأن الإجارة:** هي مقابلة مالٍ بمنفعة، **والنكاح:** هو مبادلة المال بالبضع شرعاً؛ وكذلك تخرج الهبة والإعارة لعدم المقابلة فيهما[2].

على وجه مخصوص: قيد يخرج القرض والتبرع والهبة، بشرط العوض، فالوجه المخصوص للبيع هو استعمال كلمة بعتُ، واشتريت أو ما يقوم مقامهما[3].

---

(1) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (2/2)، كشاف القناع: البهوتي (146/3).

(2) مغني المحتاج : الخطيب الشربيني (4/2) .

(3) حاشية الشرقاوي: الشرقاوي (3/3).

المطلب الثاني

مشـــــروعية البيــــع

ثبتت مشروعية البيع بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول على الترتيب التالي:

أولاً القرآن الكريم:

أ. قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[1].

وجه الدلالة:

إن الألف واللام في كلمتي البيع والربا للجنس لا للعهد، بمعنى أن الآية نصَّت على حِل البيع على عمومه إلا ما حُرِّم بدليل، وأيضاً نصَّت على تحريم الربا على عمومه، فتبين من ذلك حل البيع في الجملة والتفصيل، ما لم يخص بدليل[2].

ب. قال الله تعالى : ﴿ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾[3].

وجه الدلالة:

نصت الآية الكريمة على إرشاد الله ﷻ عباده المؤمنين إلى طريق طلب الأقوات، ومدح الله ﷻ من ترك البيع من أجل العبادة، ولو كان البيع حراماً لاستحقوا الذم، ولما جاء تركه للعبادة في هذا الموطن، بل إن في باطن الآية إقراراً للبيع في غير وقت العبادة المشرع، مما يدل على حِلِّه؛ والصحابة الكرام ﷺ كانوا تجاراً، ومع ذلك لم تكن تجارتهم ولا بيعهم يلهيهم عن ذكر الله، ولو كانت التجارة وغيرها من البيوع عند تركها من أجل العبادة حرام، لنهاهم الله ﷻ عنها، ولما استحقوا مدح الله عليها[4].

ج. قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[5].

وجه الدلالة:

نهى الله ﷻ عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموالهم بينهم بالطرق غير المشروعة،

---

(1) سورة البقرة: من الآية (275).

(2) الجامع أحكام القرآن: القرطبي (3/356-357)، فتح القدير: الشوكاني (1/445).

(3) سورة النور: من الآية (37).

(4) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (5/143)، الدرر المنثور: السيوطي (6/207).

(5) سورة النساء: من الآية (29).

ورخص لهم بالتجارة المباحة المبنية على التراضي بين المتعاقدين، ولما كان أساس التجـارة البيع، دل ذلك على حل البيع المشروع الوارد في الكتاب الكريم والسنة الشريفة[1].

ثانياً: السنة النبوية:

جاء في السنة النبوية العديد من الأحاديث الشريفة المبينة لجواز البيع، ومنها:

1. عن رافع بن خديج ﷺ قال: قيل يا رسول الله، أي الكسب أطيب؟ قـال: " **كَسْبُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ** "[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لمّا سُئل عن أطيب الكسب أجاب بأن أطيب الكسب هو البيع المبرور، ممـا يدل على مدحه للبيع، ولو لم يكن البيع مشروعاً لما استحق هذا المدح.

2. عن حكيم بن حزام ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **البَيِّعَانِ بِالخيارِ مَا لَمْ يَتَفرَّقَا ـ أَوْ** قال: **حَتَّى يتَفَرَّقَا ـ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَـةُ بَيْعِهِمَا** "[3].

وجه الدلالة:

يُعَدَّ الحديث نص في المسألة، حيث حمل إرشاداً للمتبايعين ليبارك لهمـا فـي البيـع[4]؛ وأوجد الخيار في إمضائه أو فسخه، ولو كان البيع غير مشروعٍ لما جُعل لهما هـذا الخيـار، وأيضاً جعل فيه البركة إن صدق فيه المتبايعان، ولا تكون البركة في أمر محرم[5].

3. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ** "[6].

---

(1) تفسير البيضاوي: البيضاوي (176/1)، تفسير البغوي: البغـوي (210/1)، فـتح القـدير: الـشوكاني (77/4).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب البيوع 13/2 ح 2160)، وسكت عنـه الـذهبي فـي التلخـيص، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (84/2 ح 1225)، والخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح (كتاب البيوع باب الكسب وطلب الحلال 128/2 ح 2783)، وصححه الشيخ الألباني في صـحيح الترغيـب والترهيـب (141/2 ح 1690).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونـصحا 732/2 ح 1973)، ومسلم في صحيحه (كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان 1164/3 ح 1532).

(4) يقال لكل من المتبايعين: بائع وبيِّع ومشتر وشار وهو لغةً : مقابلة شيء بشيء. لـسان العـرب: ابـن منظور (23/8)، وانظر: مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (3/2).

(5) فتح الباري: ابن حجر (732/2)، شرح صحيح مسلم: النووي (1164/3).

(6) سبق تخريجه (ص: 4، حاشية 5).

وجه الدلالة:

نص الحديث على مشروعية البيع، لكنه قيّده برضى المتبايعين، ممــا يفيــد أن العقــود التجارية والمعاوضات المالية، وما في معناها يُعدّ من البيوع المشروعة إذا وقعت بالتراضي.

4. عن عبد الله بن عمر ــ رضي الله عنهما ــ: أن رسول الله ﷺ قال: " **مَــن ابْتَــاعَ طَعَاماً، فلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ** "[1].

وجه الدلالة:

دل الحديث بمنطوقه على جواز البيع شرعاً مع توضيحٍ لكيفية البيــع، ومنهــا اشــتراط الاستيفاء أي قبضه وافياً كاملاً، سواء عدّاً أو وزناً أو كيلاً[2].

ثالثاً: الإجماع:

لم يرد لفقهاء المسلمين خلاف في مشروعية البيع، ولم يقل أحد منهم بعدم جوازه، ولــم يُعلم لهم مخالف في ذلك[3].

رابعاً: المعقول:

إن الحياة الاجتماعية مع الآخرين طبيعة إنسانية فطر الله ﷻ الناس عليها منــذ خلقهــم شعوباً وقبائل، وأودع فيهم غريزة التعاون وطبّعهم على الــشعور بالحاجــة، وإلــى طلــب المساعدة من الآخرين، وبالتالي فإن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه قــد لا يبذله بغير عوض، فنجد أن في مشروعية البيع والشراء الوصول إلى بلوغ حاجته من غيــر ضيقٍ ولا حرج[4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي 748/2 ح 2019)، ومسلم في صحيحه (كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض 1159/3 ح 1525)، وأبــو داود فــي ســننه (كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى 303/2 ح 3492).

(2) شرح صحيح مسلم: النووي (1159/3).

(3) تبيين الحقائق: الزيلعي (3/4)، تبيين المــسالك: الإحــسائي (269/3)، الجمــوع: النــووي (173/9)، المغني: ابن قدامه (360/3).

(4) المبدع: ابن مفلح (3/4)، كشاف القناع: البهوتي (145/3).

المطلب الثالث

الحِكمــــةُ مــن البيـــع

1. رفع المشقة والعناء والحرج عن المكلفين؛ لأن حاجة الإنسان لا يمكــن أن يتحــصل عليها بغير عوضٍ، ففي مشروعية البيع وجوازه طريقٌ إلى وصول كل واحــدٍ مــنهم إلــى غرضه.

2. القضاء على سبل النزاع والخلاف والشقاق بين الناس، حرصاً علــى بقــاء العــالم البشري على حال طيب بدون خلافات ولا منازعات، من ذلك لا بد أن يكون هناك ما يطفــئ هذه النزاعات، ومنها البيع.

3. إن البيوع الطيبة المشروعة بأنواعها، تساعد على استقرار حال هذا العالم، وإلا فــإن تركها بدون ضبط ولا قيدٍ شرعي، يؤدي إلى أن تؤول الأمور إلى اتساع التنازع والاقتتــال وانتشار سبل الحرب بين البشر.

إن البيوع غير المشروعة بأنواعها من خداعٍ وحيلٍ، وخيانةٍ وسرقةٍ، ونهبٍ وغيرها مما هو محرم، تؤدي إلى اختلال نظام المعاش مما يفضي إلى فناء العالم، فكان لا بد من وجود البديل المباح عنها كالبيع المشروع[1].

(1) فقه وفتاوى البيوع: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (145/1).

المبحث الثاني

أركان البيع وشروطه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان البيع.

المطلب الثاني: شروط البيع.

المطلب الأول

أركـــــان البيـــــع

بعد إيضاح القول بثبوت مشروعية البيع وجوازه بالأدلة الشرعية، لا بدَّ من القــول: إن عقد البيع يعتبر من عقود المعاوضات المالية الملزمة للبائع والمشتري، إذا وقع كاملَ الأركان والشروط.

ومن ذلك يمكن أن نستخلص أن للبيع أركاناً[1]، وهي على النحو التالي[2]:

أولاً: أن البيع لا بد فيه من تعبير لفظي يدل على الرغبة من الجانبين في إنشاء التــزام بينهما، وهذا التعبير اللفظي يعرف " **بالصيغة** ".

ثانياً: أن البيع لا بد فيه من طرفين تقوم بهما هذه الرغبة، ويصدر منهما ما يدل عليهـا، وهذان يسميان " **المتعاقدين** ".

ثالثاً: أن البيع لا بد فيه أيضاً من وجود شيء توجهت إليه تلك الرغبة، ويراد تحـصيله والالتزام به، وذلك هو " **المعقود عليه** " أو " **محل التعاقد** ".

وبذلك يتضح لنا أن عقد البيع لا يوجد إلا إذا توفرت فيه أمور ثلاثة هي[3]:

---

(1) اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في تحديد أركان البيع نظراً لاختلافهم في تحديد معنـى الـركن لغـةً واصطلاحاً، وإليك توضيح ذلك:

أولاً: الركن لغة: ركن الشيء جانبه القوي، وأيضاً ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه؛ التعـاريف: المنـاوي (373/1)، الحدود الأنيقة: الأنصاري (71/1)، التعريفات: الجرجاني (115/1، 149).

ثانياً: الركن اصطلاحاً:

أولاً: عند الحنفية: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، وكان جزءاً منه؛ لذا نجد أنهم يعتبرون أن ركن البيـع هو الصيغة فقط. انظر: أصول السرخسي: السرخسي (12/2).

ثانياً: عند جمهور الفقهاء: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وتصوره في العقل، سواء أكان جزءاً من حقيقته أو لم يكن جزءاً منه؛ وعليه فإن وجود العقد " عقد البيع " يتوقف على الصيغة والعاقدين والمعقـود عليـه. انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (3309/5)، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية (10/9).

والظاهر أن الخلاف بين مذهب الحنفية ومذهب الجمهور خلاف شكلي لا جوهري، ذلك لأن الـصيغة وإن كانت هي الركن، فلا بد لها من قوائم للعقد حتى يتم بها صحة البيع، وتسمى هذه الجوانب الأخرى أركان.

(2) أصول البيوع الممنوعة: عبد السميع إمام (14/1).

(3) بدائع الصنائع: الكاساني (132/5)، حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (5/4–6)، التاج والإكليل: المـواق (12/6)، فتح القدير: الشوكاني (5/4)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (3/2)، حاشية على شرح منهـاج الطالبين: قليوبي (153/2)، المغني والشرح الكبير: ابن قدامه (2/3)، كشاف القنـاع: البهـوتي (135/3)، أصول البيوع الممنوعة: عبد السميع إمام (14/1).

أولاً: الصيغة. **ثانياً:** العاقدان. **ثالثاً:** المعقود عليه، أو محل التعاقد.

ولتحصيل الفائدة لا بد من دراسة شروط كل ركنٍ من أركان البيع على الترتيب التالي[1]:

أولاً: الصيغة: تُعد الصيغة هي الأصل في مبنى العقد وصحته، وهي عملية مشتركة بين المتعاقدين من خلال الإيجاب والقبول، فلا بد أن يصدر من المتعاقدين ما يدل على الإيجاب والقبول بينهما، وأيضاً وجود التراضي بينهما فهو من شروط صحة الصيغة لإنشاء التزام بينهما، والتراضي من الأمور الباطنة الخفية، لذا أوجب الشارع الحكيم من خلال العقد ما يدل على الرضا بينهما بقولٍ، أو إشارة، أو فعلٍ[2].

والصيغة نوعان:

النوع الأول: الصيغة القولية. **النوع الثاني** : الصيغة الفعلية .

أولاً: الصيغة القولية: وهي عملية الإيجاب والقبول[3]، وما يصلح لهما من المتعاقدين من كلِ قولٍ يدل على الرضا بإحدى الصيغ الدالة على البيع مثل:

قول البائع: بعتك، أو أعطيتك، أو ملكتك، وما شابه ذلك.

قول المشتري: اشتريت، أو تملكت، أو قبلت، وما شابه ذلك[4].

ومن أمثلة ذلك:

1. أن يقول أحدهما للآخر: أعطني بهذا الدينار خبزاً، فيعطيه ما يرضيه، ولا يتكلم معه بشيء، أو يقول البائع: خذ هذا بدرهم؛ فيأخذه[5]، قوله: أعطني إيجاب، وهو كلام.

---

(1) أسهل المدارك: الكشناوي (22/2)، حاشية الخرشي: الخرشي (216/5)، الأم: الشافعي (3/3)، حاشية البيجرمي: البيجرمي (9/3)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي (140/2-141).

(2) المصادر السابقة.

(3) **الإيجاب والقبول اصطلاحاً:**

أولاً: عند الحنفية ــ رحمهم الله ــ: يطلق الإيجاب على ما يصدر من كلام أحد المتعاقدين، سواء أكان هو البائع أو المشتري، والقبول ما يصدر بعده من الآخر.

ثانياً: عند الجمهور ــ رحمهم الله ــ: الإيجاب ما يصدر عن البائع بما يدل على التمليك بعوض دلالة ظاهرة، تدل على الرضا، والقبول ما يصدر من المشتري، ولا خلاف إن تقدم القبول على الإيجاب أو العكس. انظر: الاختيار: الموصلي (4/2)، مجلة الأحكام العدلية: حيدر (91/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري (142/2)، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية (11/9).

(4) بدائع الصنائع: الكاساني (528/6)، حاشية الخرشي: الخرشي (263/5)، وما بعدها، المجموع: النووي (190/9)، كشاف القناع: البهوتي (146/3).

(5) حاشية على شرح منهاج الطالبين: قليوبي (153/2)، المغني والشرح الكبير: ابن قدامه (220/5).

2. **أن يقول أحدهما للآخر**: أعطني بهذا الدرهم خبزاً، فيعطيه الآخر الخبز، ولا يـــتكلم معه بشيء، وهذا كله أنه وقع الإيجاب بالفعل لا بالقول[1].

ثانياً الصيغة الفعلية:

وهي تتم بين المتعاقدين دون الحاجة إلى مثل ما تحتاج إليه الصيغة القولية من إيجـــاب وقبول مع توافر شروطها، وتدعى الصيغة الفعلية عند بعض الفقهاء: ببيع المعاطاة[2]، ومثال ذلك:

أن يأخذ المشتري السلعة المعروف ثمنها، ثم يدفع الثمن للبائع دون مساومة، كما يحدث اليوم في محلات البقالة عند شراء ربطة الخبز أو قطعة بسكويت أو غيرهما.

حُكم البيع بالمعاطاة :

من خلال دراسة أقوال الفقهاء ــ رحمهم الله ــ واستقرائها في هــذه المــسألة تبــين أن هناك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: جواز البيع بالمعاطاة في المحقرات وغيرها، وإليه ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية والحنابلة ــ رحمهم الله ــ[3].

المذهب الثاني: عدم جواز البيع بالمعاطاة لا في المحقرات ولا في غيرها، وإليه ذهــب الشافعية ــ رحمهم الله ــ في الأصح من قولهم[4].

المذهب الثالث: جواز البيع بالمعاطاة في المحقرات دون غيرها، وإليــه ذهــب بعــض الحنفية وبعض الشافعية ــ رحمهم الله ــ[5].

---

(1) الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية (13/9)، المدخل الفقهي العام: الزرقا (414/1).

(2) **أولاً: المعاطاة لغةً**: المُعاطاةُ جميعاً المُناوَلة وقد أَعْطاهُ الشيءَ وعَطَوْتُ الشيءَ تَناوَلْته باليَدِ، وفي المَثل عاطٍ بغَيرِ أَنْواط أَي يَتَناوَلُ ما لا مَطْمَع فيه ولا مُتَناوَل. لسان العـــرب: ابـــن منظـــور (68/15)، مختـــار الصحاح: الرازي (467/1)، المصباح المنير: الفيومي (417/2)، التعاريف: المناوي (517/1).

ثانياً: المعاطاة اصطلاحاً: هي أن يتفق المتعاقدان على ثمن ومثمن ويعطيا من غير إيجاب ولا قبـــول، وقـــد يوجد لفظ من أحدهما دون الآخر. مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (5/2)، حاشية علـــى شـــرح منهـــاج الطالبين: قليوبي (153/2). **أو هـــي**: إعطاء كلٍ من المتعاقدين ما يقع التبادل عليه دون وجـــود إيجـــاب أو قبول، أو إيجاب من أحدهما أو قبول من أحدهما في نفس الوقت. الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية (13/9)، المدخل الفقهي العام: الزرقا (414/1).

(3) الاختيار: الموصلي (4/2)، مغني المحتاج: الخطيـــب الـــشربيني (3/2)، كفايـــة الأخيـــار: الحـــصني (240/1)، المغني: ابن قدامة (427/7).

(4) حاشية البيجرمي: البيجرمي (9/3) حاشية الشرقاوي: الشرقاوي (93/3)، المجموع: النووي (190/9).

(5) الاختيار: الموصلي (4/2)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (3/2).

الرأي الراجح:

بعد استعراض مذاهب الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة تبين لي رجحان قول أصحاب المذهب الثالث القائل بجواز صحة البيع بالمعاطاة في القليل دون الكثير، للأدلة التالية:

1. أن الشارع الحكيم أحل البيع في كثير من الآيات، ولم يبين كيفيته، فوجب الرجوع إلى السنة النبوية، وإلى عُرف السوق عند المسلمين، حيث تبين أنهم كانوا يتعاملون بالمعاطاة.

2. من خلال السنة النبوية ومواقف الصحابة ﷺ لم يرد عنهم استعمال إيجاب وقبول في بيع المحقرات، ولو تم ذلك لنقل عنهم نقلاً شائعاً، ولبين رسول الله ﷺ حكم هذا البيع، وعندها لا يخفى حكمه على أحد.

3. ركنا الصيغة الإيجاب والقبول يراد بهما الدلالة على التراضي بين المتعاقدين، فإذا وُجد ما يدل على التراضي من خلال قول أحدهما بالإيجاب، والآخر بفعل القبول أجزأ ذلك عن توافر الإيجاب والقبول قولاً[1].

4. إن السلعة الثمينة ذات خطر، فلو تمت بالمعاطاة دون إيجابٍ وقبول كان من الممكن وقوع المشاحنات والمنازعات بين الناس، ويترتب على ذلك ضياع الأموال على أصحابها، والإسلام جاء لحفظ الأموال على أصحابها كما هو معلوم من مقاصد الشريعة الإسلامية.

---

(1) كشاف القناع: البهوتي (148/3)، الفقه الحنبلي الميسر: الزحيلي (228/2)، المدخل الفقهي العام: الزرقا (415/1).

المطلب الثاني

شروط أركان البيع

ويشتمل هذا المطلب على شروطٍ[1] لكل ركنٍ من أركان البيع على الترتيب التالي:

أولاً: شروط الصيغة: تكلم الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في شروط الصيغة باعتبارها الركن الأساس في عقد البيع، ولإتمام صحة هذا العقد لا بد من معرفة شروط الصيغة بين المتعاقدين، وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون صدور الصيغة من المتعاقدين بطريقة معتبرةٍ في نظر الشارع، ومن ذلك وجود التراضي بينهما[2] لقول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[3].

الشرط الثاني: أن يتوافق الإيجاب والقبول في القدر والنوع، والجنس والصفة، والأجل والحلول[4].

الشرط الثالث: أن يكون القبول والإيجاب بين المتعاقدين في مجلس واحد، دون التأخير بينهما، وإلا لم ينعقد العقد[5].

الشرط الرابع: أن تستمر أهلية المتعاقدين حتى يصدر الإيجاب والقبول منهما عند إتمام العقد، وإلا لم ينعقد العقد [6].

---

(1) **أولاً: الشرط لغةً:** مفرد، والجمع شُروط وشَرائطُ، والشَّرْطُ إلزامُ الشيء والتِزامُه في البيعِ ونحوه. لسان العرب: ابن منظور (329/7)، القاموس المحيط: الفيروزآبادي (869/1)، تاج العروس: الزبيدي (4891/1)، الحدود الأنيقة: الأنصاري (71/1)، التعاريف: المناوي (428/1).

ثانياً: الشرط اصطلاحاً: من خلال الاطلاع على تعريف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ للشرط (حاشية الطحاوي: الطحاوي (56/2)، فقه العبادات: مالك (130/1)، الروض المربع: البهوتي (27/1)، تبين أن هذه التعاريف متقاربة في معانيها، وتدور على معنى واحد ه: **ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.** أنوار البروق: القرافي (235/1)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (184/1).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني (53/11، وما بعدها)، مواهب الجليل: الحطاب (13/6)، مغني المحتاج: الشربيني (217/6)، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة (222/5)، أصول البيوع الممنوعة: عبد السميع إمام (17/1-18).

(3) سورة النساء: من الآية (29).

(4) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (9/2)، حاشية على شرح منهاج الطالبين: قليوبي (154/2)، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة (220/5).

(5) المصادر السابقة.

(6) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (8/2)، حاشية على شرح منهاج الطالبين: قليوبي (154/2).

الشرط الخامس: أن لا يكون بين الإيجاب والقبول فاصل غير معتبرٍ عرفاً أو شرعاً، حتى لا يحدث التخاصم والتنازع والإضرار بين المتعاقدين[1].

ثانياً: شروط العاقدين:

اشترط الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في العاقدين شروطاً خاصة حتى يكون العقد معتبراً في نظر الشارع، حيث إن عقد البيع لا يتحقق إلا بين طرفين يصدر من أحدهما الإيجاب، ويصدر من الآخر القبول، وهذان الطرفان هما " العاقدان "، ويسمى من يبذل المبيع منهما " بائعاً " ومن يبذل الثمن " مشترياً "، وهما سببان في الانعقاد الصحيح[2].

ويقال أيضاً: إن العاقدين يقصد بهما البائع والمشتري، وهما طرفا العقد[3]، وخلاصة الشروط التي يجب تحققها فيهما هي خمسة على الترتيب التالي[4]:

الشرط الأول: أن يكون عاقلاً مميزاً، فلا ينعقد عقد المجنون والصبي غير المميز حين التعاقد[5]؛ لأن عدم التمييز يفقد أهلية التعاقد، سواء أكان أصلياً أم طارئاً بأمرٍ سماوي كالجنون.

الشرط الثاني: أن يكون العاقد بالغاً، حتى يكون العقد جائزاً، وهو ما يسمى بأهلية التصرف، فإن لم يكن بالغاً حين التعاقد، لم يُعتبر عقده أصلاً مقبولاً عند الفقهاء ــ رحمهم الله ــ.

الشرط الثالث: أن يكون العاقد غير محجورٍ عليه لحقِّ نفسه أو غيره، فإن كان محجوراً عليه حين التعاقد لم يكن عقده معتبراً، وأما عند الجمهور فيكون عقده صحيحاً موقوفاً على الإجازة والإذن ممن له حق الحجر عليه، ليصبح العقد معتبراً شرعاً.

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني (528/6)، الهداية: المرغيناني (24/3)، بداية المجتهد: ابن رشد (170/2)، حاشية الشرقاوي: الشرقاوي (41/3)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (8/2)، حاشية على شرح منهاج الطالبين: قليوبي (154/2)، أصول البيوع الممنوعة: عبد السميع إمام (17/1–18)، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية (11/9).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني (53/11)، أصول البيوع الممنوعة: عبد السميع إمام (20/1).

(3) **قد يكون العاقدان** أو أحدهما شخصية طبيعية والآخر شخصية اعتبارية، **والشخص الاعتباري**: هو ما يعامل معاملة الإنسان في الالتزام، دون أن يكون متعيناً كالشركات والمؤسسات والجمعيات. الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (284/4)، المدخل الفقهي العام: الزرقا (400/1).

(4) أصول البيوع الممنوعة: عبد السميع إمام (23/1–24).

(5) ولا يشترط البلوغ عند الحنفية ــ رحمهم الله ــ فيصح تصرف الصبي المميز البالغ من العمر سبع سنوات. بدائع الصنائع: الكاساني (53/11)، الفقه الإسلامي وأدلته: الزحيلي (355/4).

الشرط الرابع: أن يكون العاقد[1] مختاراً حين التعاقد؛ لأن ركن البيع في الحقيقة هو الرضا من كلا الجانبين، غير أنه لخفائه أقيم التعبير مقامه، فلا بد أن يكون العاقد غير متأثر بما يجعل تعبيره مظنة المخالفة لما في نفسه، فإن كان مكرهاً حين التعاقد لم يعتبر عقده أصلاً عند الجمهور، وقيل: يكون موقوفاً على الإجازة من حال اختياره حتى إذا أجازه بعد زوال الإكراه كان معتبراً شرعاً.

ويستخلص مما سبق ذكره: أن للعاقدين شروطاً معينة، حتى يكون عقداً معتبراً في نظر الشارع، وليصح بها إتمام العقد، وهي ثلاثاً على الترتيب التالي:

الأول: الرشد في العاقدين. **الثاني:** الرضا في العاقدين. **الثالث:** الاختيار في العاقدين.

ثالثاً: شروط المعقود عليه:

يُعد المعقود عليه أحد أركان البيع، وهو ما يسمى أحياناً محل التعاقد[2]، والذي يظهر فيه أحكام البيع وآثاره، وقد اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في شروطه من حيث العدد والنوع وغير ذلك، لذا لا بد من توفر شروطٍ في المعقود عليه، وإلا كان البيع غير صحيح، وعليه يجب إزالة كل ما أوجب عدم صحة العقد، ولكي نجعل انعقاد عقد البيع صحيحاً سليماً خالياً من العلل، لا بد من توفر هذه الشروط، وهي على النحو التالي[3]:

الشرط الأول: أن يكون المعقود عليه طاهرَ العينِ، فلا يصح بيع الكلب[4] والميتة والخنزير[5]، وغيرها من نجس العين، وكذلك المُتنجس الذي لا يمكن تطهيره، كالخل واللبن

---

(1) قد يكون العاقدان أصليين أو نائبين عن غيرهما في العقد، كالوكيلين ولو حين التعاقد، وقد يكون أحدهما أصيلاً عن نفسه، والآخر وكيلاً عن غيره. المدخل الفقهي العام: الزرقا (313/1-314).

(2) تعددت أسماء المعقود عليه عند الفقهاء ــ رحمهم الله ــ فمنهم من قال: إنه ما يسمى محل التعاقد، وأيضاً هو ما يسمى الثمن أو المُثمن.

(3) حاشية الدسوقي: الدسوقي (15/4)، مغني المحتاج: الشربيني (11/2-15).

(4) عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ: أن رسول الله ﷺ **نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ.** متفقٌ عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع، باب ثمن الكلب 779/2 ح 2122)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساقاه، باب تحريم ثمن الكلب ... 1198/3 ح 1567).

(5) عن جابرِ بنِ عبدِ اللّهِ ﷺ: أنه سمعَ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول وهو بمكةَ عامَ الفتحِ: " **إنّ اللّهَ حَرّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ والأصْنَامِ** "، فقيلَ: يا رسولَ اللّهِ أرأيتَ شُحومَ الميتةِ فإنها يُطلَى بها السّفنُ ويُدهَنُ بها الجُلودُ ويَستَصبحُ بها الناسَ، فقال: " **لا، هُوَ حَرَامٌ** ". ثمّ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ عندَ ذلكَ: " **قَاتَلَ اللّهُ اليَهُودَ، إنّ اللّهَ لَمَّا حَرّمَ شُحُومَهَا جَمَلوهُ، ثُمّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ** ". أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام 779/2 ح 2121)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساقاه، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام 1207/3 ح 1581).

كما قال النبي ﷺ[1]، وأما إذا تعذر إزالة النجاسة عنه، فلا يصح بيعه، كالزيت المتنجس في الأصح[2].

الشرط الثاني: أن يكون المعقود عليه معلوماً للمتعاقدين عيناً بوجوده، أو برؤيته، أو قدراً، أو بما يميزه عن غيره، أو بذكر صفة ليمنع المنازعة، مصداقاً لحديث الرسول ﷺ[3]، فالمجهول جهالة تفضي إلى المنازعة لا يصح بيعه، مثل بيع أحد الثوبين دون العلم بحالته، أو كبيع شاة من قطيع، أو شجرة من بستان دون تحديدها، وغير ذلك[4].

الشرط الثالث: أن يكون المعقود عليه مملوكاً لمن له العقد، أو مأذوناً له فيه كالوكيل، أو مواليه، أو ولي الصغير ونحوه، فبيع الفضولي باطل أو موقوف، وعليه فلا يصح بيع ما ليس مملوكاً للبائع[5].

الشرط الرابع: مقدور التسليم، فلا يصح بيع غير مقدورٍ على التسليم، كالطير في الهواء، أو السمك في الماء، أو المغصوب، أو العبد الآبق، أو نصف معين من الماء، أو اللحم في الشاة، وذلك للعجز عن التسليم في الحال[6].

الشرط الخامس: أن يكون المعقود عليه منتفعاً به، فلا يصح بيع ما لا نفع فيه، كآلات اللهو والمزمار والأصنام، وذلك لأن غير المنتفع به ليس بمال، فلا يجوز بيعه[7].

---

(1) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِذَا وَقَعَت الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً، فَلا تَقْرَبُوهُ** ". أخرجه أبي داود في سننه (كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن 392/2 ح 3842)، والبيهقي في سننه (كتاب الأطعمة، باب السمن أو الزيت تموت فيه الفأرة 353/9 ح 19405)، قال الشيخ الألباني ضعيف في الجامع الصغير وزيادته (174/1 ح 1738).

(2) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (15/2، 23)، حاشيتان : قليوبي وعميرة (154/2-161)، جواهر الإكليل: العلامة خليل (6/2)، حاشية الشرقاوي: الشرقاوي (40/3)، المجموع: النووي (174/9)، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية (15/9).

(3) عن أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ **عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ**. أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر 1153/3 ح 1513)، وأبو داود في سننه (كتاب البيوع، باب في بيع الغرر 274/2 ح 3376).

(4) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (15/2، 33)، حاشيتان: قليوبي وعميرة (154/2، 161).

(5) المصدر السابق.

(6) المصدر السابق.

(7) الاختيار: الموصلي (5/2)، أسهل المدارك: الكشناوي (221/2)، تبين المسالك: الإحسائي (279/2)، القوانين الفقهية: ابن جزي (841/1)، الغرر البهية: الوردي (235/4-236)، كفاية الأخيار: الحصني (241/2، 242)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (15/2، 32)، حاشيتان: قليوبي وعميرة (154/2، 161)، الروض المربع: البهوتي (208/1-209)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي (142/2، 143).

الفصل الأول

علة تحريم بعض الأعيان المنهي عنها

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: علة تحريم الخمر والميتة والخنزير.

المسألة الثانية: علة تحريم الأصنام.

المسألة الثالثة: محل التحريم في شحوم الميتة.

المسألة الأولى
علة تحريم الخمر والميتة والخنزير

نص الحديث:

عن جابر بن عبد الله ﷺ: أنه سمعَ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول وهو بمكةَ عامَ الفتحِ: " **إنّ اللّهَ حَرّمَ بيعَ الخمرِ[1] والمَيتةِ[2] والخِنزيرِ[3] والأصنامِ** " فقيلَ: يا رسولَ اللّـهِ، أرأيـتَ شُـحومَ الميتةِ، فإنها يُطلَى بها السّفنُ، ويُدهَنُ بها الجُلودُ، ويَستَصبحُ بها النـاسَ؟ " **فقـال: " لا هُـوَ حَرَامٌ** "، ثمّ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ عندَ ذلكَ: " **قَاتَلَ اللّهُ اليَهُودَ، إنّ اللّـهَ لَمَّـا حَـرّمَ شُـحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ** "[4].

وفي رواية أخرى للحديث: عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه: سمع رسول الله ﷺ عام الفتح وهو بمكة يقول: " **إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةَ، وَالخَنَازِيرَ وَالأَصْنَامَ** " فقيل: يـا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطْلَى بها السفن، ويدهن بها الجلـود، ويستـصبح بهـا الناس؟ قال: " **لا هُوَ حَرَامٌ** "، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: " **قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِم الشُّحُومَ، فَأَجْمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ** "[5].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على تحريم شرب الخمر، وأكل الميتة والخنزير الـواردة في حديث الباب[6]، ولكنهم اختلفوا في علة هذا التحريم:

فمنهم من قال: إن علة تحريم بيع الأعيان المذكورة هي نجاسة العين.

---

(1) **الخمر:** ما أسكر من عصير العنب؛ لأنها خامرت العقل أي غطته، وسميت الخمر خمراً؛ لأنها تُركـت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها، ويقال لكل ما يستر من شجر أو غيره: خمر. لسان العرب: ابن منظـور (54/4، 258)، مختار الصحاح: الرازي (79/1)، معجم لغة الفقهاء: قلعه جي (ص 200).

(2) **الميتة:** ما مات حتف أنفه أي لم تدرك تذكيته، والموت السكوت، والموت ضد الحيـاة، قـال تعـالى: ﴿ **لِيُحْيِي بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً** ﴾، والميتة ما تلحقه الوفاة. لسان العرب: ابن منظـور (92/2)، مختـار الـصحاح: الرازي (226/1)، معجم لغة الفقهاء: قلعه جي (ص 470).

(3) **الخنزير:** حيوان نجس العين قبيح الشكل، وغذاؤه القاذورات. معجم لغة الفقهاء: قلعه جي (ص 201).

(4) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصـنام 779/2 ح 2121)، ومسلم في صحيحه (كتاب المساقاه، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام 1207/3 ح 1581).

(5) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام 591/3 ح 1297)، قال الشيخ الألباني: صحيح في صحيح ابن ماجه (9/2 ح 1760).

(6) الإجماع: ابن المُنذر (52/1).

ومنهم من قال: إن علة تحريم البيع: التحريم ذاته، أي أن الأمر تعبدي فقط.

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ في علة تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير على مذهبين:

المذهب الأول: علة تحريم بيع الأعيان السابقة هي النجاسة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وكذلك الظاهرية، وغيرهم ـــ رحمهم الله ـــ[(1)].

المذهب الثاني: علة تحريم بيع الأعيان السابقة لمجرد التحريم نفسه، وهذا ما ذهب إليه العيني، ورجحه الإمام الصنعاني ـــ رحمهما الله ـــ[(2)].

أسباب الخلاف :

يرجع الخلاف بين الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ في هذه المسألة إلى ما يلي:

السبب الأول: أن الله ﷻ حرَّم أكل هذه المذكورات، لما تحمله من نجاسة[(3)]، ويلحق بها جميع النجاسات، على اختلاف بين الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ من مؤيدٍ ومعارض[(4)].

السبب الثاني: أن هذه المذكورات ليس فيها منفعة مباحة مقصودة، ويلحق بها ما ليس فيه منفعة مقصودة[(5)]؛ لأن اقتناء ما لا نفع فيه يعد سفهاً[(6)].

السبب الثالث: أن هذه المذكورات لم يثبت الإجماع على نجاستها، بل الأمر فيها تعبدي، وذلك للنهي الصريح الوارد فيها، أي للتحريم نفسه فقط[(7)].

---

(1) فتح الباري: ابن حجر (607/4)، شرح صحيح مسلم: النووي (8/6)، بداية المجتهد: ابن رشد (1557/3)، مواهب الجليل: الحطاب (258/4، 259)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (15/2)، حاشية على شرح منهاج الطالبين: قليوبي (157/2)، البيان: العمراني (52/5، 53)، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة (230/5)، المحلى: ابن حزم (8/9)، سلسلة البيوع الفاسدة: محمد وفا (8/1).

(2) عمدة القارئ: العيني (37/12) سبل السلام: الصنعاني (7/3).

(3) أصول البيوع الممنوعة: عبد السميع إمام (42/1).

(4) فتح الباري: ابن حجر (607/4)، شرح صحيح مسلم: النووي (4/6، 8)، سلسلة البيوع الفاسدة: محمد وفا (8/1)، أصول البيوع الممنوعة: عبد السميع إمام (42/1).

(5) فتح الباري: ابن حجر (607/4)، شرح صحيح مسلم: النووي (4/6، 8)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (15/2)، سلسلة البيوع الفاسدة: محمد وفا (9/1)، أصول البيوع الممنوعة: عبد السميع إمام (43/1).

(6) البيان: العمراني (52/5).

(7) فتح الباري: ابن حجر (607/4)، سبل السلام: الصنعاني (7/3).

ترجيح الإمام الصنعاني:

بعد دراسة حديث الباب تبين أن الإمام الصنعاني يرجح المذهب الثاني القائل: إن علة تحريم الأعيان المذكورة هو محض التحريم ذاته[1].

مبررات ترجيح الصنعاني:

استند الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ إلى ما ذهب إليه، من أن علة تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير هي التعبد، للأسباب التالية[2]:

الأول: عدم ورود الدليل على التعليل، فقد قال الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ: " .. **والأظهر أنه لا ينهض دليل على التعليل بذلك، بل العلة التحريم** .. ".

الثاني: استدل الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ بقول النبي ﷺ: " .. **لَمَّا حُرِّمَت عَلَيْهِم الشُّحُومُ** " حيث قال: فجعل العلة نفس التحريم، ولم يذكر علة غيرها.

الثالث: أن رسول الله ﷺ لما سُئل عن شحوم الميتة، وذُكر له ثلاثة منافع لها، قال: " **لا؛ هُوَ حَرَامٌ** "، ولم يذكر شيئاً آخر.

الرأي الراجح:

بعد النظر في مذاهب الفقهاء ــ رحمهم الله ــ وأقوالهم وأدلتهم، وما استدل به الإمام الصنعاني على قوله، فإني أرجح المذهب الأول القائل بتحريم الأعيان المذكورة في حديث الباب لنجاستها، وذلك للأدلة التالية:

أولاً: القرآن الكريم:

1. قول الله ﷻ: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ** ﴾[3].

2. قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ** ﴾[4].

3. قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ﴾[5].

---

(1) سبل السلام: الصنعاني (7/3).

(2) المصدر السابق.

(3) سورة البقرة: من الآية (173).

(4) سورة المائدة: من الآية (3).

(5) سورة المائدة: الآية (90).

وجه الدلالة:

يستدل من الآيات القرآنية الكريمة أن الله ﷻ حرم على البشر ما استخبثه عليهم، ففهم الجمهور من تحريم الخمر والميتة، والدم ولحم الخنزير وغير ذلك، استخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، وأمر باجتنابها، وحكم بنجاستها[1]، فنجد أن هذه الآيات قد جمعت هذه الأعيان تحت قوله: " **رِجْسٌ** "[2]؛ وأيضاً تبين من خلال المعاني اللغوية أن كلمة "**رِجْسٌ**" بمعنى القذر والنجس، فمن ذلك نجد أن العلة التي جمعت هذه الأعيان هي علةٌ واحدة، وهي النجاسة، حيث إن النجاسة التي تحملها هذه الأعيان المحرمة كانت سبباً في تحريمها[3]، مصداقاً لقول الله ﷻ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾[4].

ثانياً: المعقول:

1. قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ: إن أكل الميتة التي قُتلت على هيئة غير مشروعة محرمة[5]؛ لأن الله ﷻ حرم علينا الخبائث، والخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا، وقد يخفى علينا، فما كان ظاهراً لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه، وما كان خفياً نصب عليه علامة تدل على خبثه[6]، فاحتقان الدم في الميتة سبب ظاهر في الخبث؛ ولأن ذكر اسم الله وحده يكسبها طيباً، إلا مَن قلَّ نصيبه من حقائق العلم والإيمان، وذوق الشريعة.

---

(1) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (272/6).

(2) قوله تعالى: " **رِجْسٌ** " قال ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: رجسٌ سخطٌ، وقد يقال للنتن والعذرة والأقذار رجس، ثم قوله: " **فَٱجْتَنِبُوهُ** " يريد أبعدوه واجعلوه ناحيةً، فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور، واقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة، فحصل الاجتناب في جهة التحريم، ولا خلاف بين علماء المسلمين ــ رحمهم الله ــ أن سورة الأنعام نزلت في تحريم الخمر، وهي مدنية من آخر ما نزل، وورد التحريم في الميتة، والدم ولحم الخنزير في قوله تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾.

(3) الجامع لأحكام القرآن : القرطبي (272/6، 273).

(4) سورة الأنعام: من الآية (145).

(5) معنى قُتلت على هيئة غير مشروعة: أي بدون تذكية شرعية مثلاً كذبيحة المجوسي والمرتد، ومن أهلَّ بذبيحته لغير الله.

(6) إعلام الموقعين: ابن القيم (172/2).

2. أن نجاسة الميتات ليست لأعيانها فقط، بل لما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، وهذه موجودة في الميتة التي تموت حتف أنفها، وعندها لا يصح الانتفاع بالنجاسات، كما تدل عليه الأقوال المتفرقة من الفقهاء[1].

3. إن موت الحيوان حتف أنفه، يؤدي إلى نجاسة اللحم؛ لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه[2]، وأيضاً بقاء الدماء والسموم السائلة والرطوبات القذرة النجسة[3] التي يتكون منها الدم يُحدث أضراراً طبية، ومعلومٌ من الناحية العلمية الطبية[4] أن بقاء هذه الدماء السائلة وغيرها، يسبب نتنه وتعفنه وتحلله، وهذا ما تعافه النفس البشرية، حيث إنه مؤذٍ للإنسان، ولا تُقبِل عليه النفس لعدم السلامة منه.

4. قال ابن القيم ــ رحمه الله ــ: نجد أن المحرمات الواردة في القرآن الكريم قبيحةٌ شرعاً وعقلاً، فالشرع كما جاء بالنقل من الكتاب والسنة[5] أنها محرمة على أمة الإسلام إلى

---

(1) بدائع الصنائع: الكاساني (263/1)، تبيين الحقائق: الزيلعي (26/1)، الذخيرة: القرافي (183/1)، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية (391/39، 392).

(2) زاد المعاد: ابن القيم (295/3).

(3) إن نجاسة الميتات ليست لأعيانها، بل بما فيها من الدماء السائلة والرطوبات النجسة، وهي موجودة في الميتة، ولا يصح الانتفاع بالنجسات، بدائع الصنائع: الكاساني (198/1).

(4) فالحيوان الذي يموت حتف أنفه لمرض أو هرم، أو لحادث عَرض له كدهس، وطعن هو ميتة محرمة، وإن الطب والذوق السليم يؤيدان بقوة تحريمهما، فإن احتباس دم الميتة، وسرعة تفسخ لحمها ملحظان في التحريم يغلب وجودهما في سائر أنواع الميتة، من هنا: إذ يؤكد العالم " وايلز ": أن عدم استنزاف دم الحيوان عند ذبحه يجعله غير صالح للأكل؛ لأن وجود السائل الدموي في الأوعية ييسر للجراثيم أن تنتشر وسط اللحم بسرعة. كما يؤيد الطب الحديث تحريم الدم وخبثه؛ لأن الدم يحمل سموم وفضلات الاستقلاب من أنسجة البدن كالبولة Urea وحمض البول Uric Acid، وغاز الكربون وغيرها، وإن الإنسان إذا ما تناول كمية كبيرة من الدم ارتفعت نسبة البولة في دمه، وهذا يؤدي إلى اعتلال دماغي خطير، كما أن الدم وسط صالح لنمو وتكاثر الجراثيم. فحري بالعاقل أن يبتعد عن مصدر الأذى ويجتنبه، وإنما جاء الإسلام ليذكره في كل مرة يحاول أن يؤذي نفسه بجهله واستكباره، واستثنى العلماء من التحريم نقل الدم للضرورة لإسعاف مصاب بنزوف شديدة وسواها.

." **http://www.science4islam.com/html/3-1a.html** "

(5) قول الله ﷻ: ﴿ **إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ** ﴾، وقول الرسول ﷺ: " **إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُم** ". أخرجه ابن حبان في صحيحه (ذكر خبر يصرح بأن إباحة المصطفى ﷺ للعرنيين في شرب أبوال الإبل لم يكن للتداوي 233/4 ح 1391)، قال الشيخ الألباني: صحيح في السلسلة الصحيحة (174/4 ح 1633).

يوم الدين، وأما عقلاً فنجد من خلال استقراء علل التحريم أن الله حرم الأشياء لعللٍ منها: لخبثها أو لنجاستها، أو لعدم منفعتها وغير ذلك، فإنه لم يحرم شيئاً على هذه الأمة طيباً عقوبة عليها، كما حرم على بني إسرائيل طيباتٍ عقوبةً عليهم .. لقول الله ﷻ: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴾[1]، وإنما حرّم هذه على هذه الأمة ما خبث ونجس من الأطعمة والأشربة، وهذا التحريم صيانة وحمايةً من سقم البدن[2]، وأيضاً للمحافظة على الكليات الخمس[3] التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

---

(1) سورة النساء: الآية (160).

(2) زاد المعاد: ابن القيم (141/4).

(3) **مقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء:** هي الغايات والأهداف، والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها، والوصول إليها في كل زمان ومكان، وجاء الدين لخدمة الإنسان وسعادته، والله غني عن العالمين. شرح المعتمد: البصري (31/1).

مقاصد الشريعة: لحفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع، بل هي مُطبقة على حفظها، وهي خمسة:

أحدها: حفظ النفس بشرعية القصاص، فإنه لولا ذلك لتناحر الخلق، واختل نظام المصالح.

ثانيها: حفظ المال بأمرين: أحدهما: إيجاب الضمان على المتعدي، فإن المال قوام العيش، وثانيهما: القطع بالسرقة.

ثالثها: حفظ النسل بتحريم الزنا، وإيجاب العقوبة عليه بالحد.

رابعها: حفظ الدين بشرعية القتل بالردة، والقتال للكفار.

خامسها: حفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر، فإن العقل هو قوام كل فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله يؤدي إلى مفاسد عظيمة. إرشاد الفحول: الشوكاني (319/1).

الكليات الخمس، أو ما تسمى بالضروريات الخمس التي حملتها مقاصد الشريعة الإسلامية هي على الترتيب التالي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.نظرية المقاصد: الريسوني (140/1).

المسألة الثانية

علة تحريم بيع الأصنام

نص الحديث:

عن جابر بن عبد الله ﵁: أنه سمعَ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول وهو بمكةَ عامَ الفتحِ: " **إنّ اللّهَ حَرّمَ بيعَ الخمرِ والمَيتةِ، والخِنزيرِ والأصنامِ**[1]" فقيلَ: يا رسولَ اللّهِ، أرأيتَ شُحومَ الميتةِ، فإنها يُطلَى بها السّفنُ، ويُدهَنُ بها الجُلودُ، ويَستَصبحُ بها الناسَ؟ " **فقال:** " **لا هُوَ حَرَامٌ**"، ثمّ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ عندَ ذلكَ: " **قَاتَلَ اللّهُ اليَهُودَ، إنّ اللّهَ لَمَّا حَرّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ** "[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على تحريم بيع الأصنام بعينها، ولكنهم اختلفوا في علة هذا التحريم.

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في علة تحريم بيع الأصنام على مذهبين:

المذهب الأول: تحريم بيع الأصنام؛ لأنها لا منفعة فيها مباحة مقصودة، وهذا قول جمهور الفقهاء من المالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة ــ رحمهم الله ــ[3].

المذهب الثاني: تحريم بيع الأصنام كونها أصناماً بذاتها، فالنهي الشرعي ورد على هذا المسمى، والأمر فيه أمرٌ تعبدي، وهذا مذهب إليه الأكثرون من الفقهاء ــ رحمهم الله ــ[4]، وهو قول الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ[5].

---

(1) **الصَّنَمُ:** معروفٌ واحدُ الأَصْنامِ، ويقال: إِنه معرَّب شَمَنْ، وهو الوَثَن؛ قال ابن سيده: وهو يُنْحَتُ من خَشَبٍ ويُصَاغُ من فضة ونُحاسٍ، وقد تكرر في الحديث ذكرُ الصَّنَم والأَصنام، وهو ما اتُّخِذَ إِلهاً من دون الله، قال ابن عرفة: ما اتخذوه من آلهةٍ فكان غيرَ صُورةٍ فهو وَثَنٌ، فإِذا كان له صورة فهو صَنَمٌ، وقيل: الفرق بين الوَثَن والصنم أَن الوَثَنَ ما كان له جُثَّة من خشب، أَو حجر أَو فضة يُنْحَت ويُعْبَد، والصنم الصورة بلا جثة. لسان العرب: ابن منظور (349/12).

(2) سبق تخريجه (ص 21)، وهو صحيح.

(3) العُدة: ابن دقيق العيد (84/4)، نيل الأوطار: الشوكاني (161/5)، كفاية الأخيار: الحصني (149/1)، شرح روض الطالب: الأنصاري (10/3)، زاد المعاد: ابن القيم (298/3)، كشاف القناع: البهوتي (145/3)، الروض المربع: البهوتي (336/4).

(4) فتح الباري: ابن حجر (607/4)، شرح صحيح مسلم: النووي (8/6).

(5) سبل السلام: الصنعاني (7/3).

أسباب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة إلى ذات الأصنام، هل هـي محرمةٌ لذاتها ولكونها أصناماً؟ أم أنها محرمةٌ؛ لأنه لا نفع فيها؟:

فمن قال: إنها محرمةٌ لكونها أصناماً، قال: إن علة التحريم هي التعبد.

ومن قال: إنها محرمةٌ؛ لأنه لا نفع فيها جعل ذلك علةً لتحريمها.

ترجيح الإمام الصنعاني:

بعد دراسة حديث الباب تبين أن الإمام الصنعاني يرجح المذهب الثاني القائل: بأن علـة تحريم بيع الأصنام هو التحريم ذاته، أي أن الأمر تعبدي[1].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني :

استند الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ إلى ما ذهب إليه من تحريم بيع الأصـنام لعلـة ذات التحريم، للأسباب التالية[2]:

الأول: أن الأصنام بذاتها محرمة للنهي الوارد في حديث الباب.

الثاني: أن الأصنام إذا كُسّرت فهي لا تُعد أصناماً يحرم بيعها.

الثالث: لا يوجد دليل شرعي يمنع بيع الأكسار من الأصنام.

الرأي الراجح:

بعد النظر في مذاهب الفقهاء ــ رحمهم الله ــ وأقوالهم وأدلتهم، وما استدل بـه الإمـام الصنعاني ــ رحمه الله ــ فإني أرجح المذهب الأول القائل: بأن علة تحـريم بيـع الأصـنام لكونها لا منفعة فيها مباحة مقصودة شرعاً، وذلك للأدلة التالية[3]:

أولاً: القرآن الكريم:

يقول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾[4].

(1) سبل السلام: الصنعاني (7/3).

(2) المصدر السابق .

(3) نيل الأوطار: الشوكاني (161/5)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (15/2)، سلسلة البيـوع الفاسـدة: محمد وفا (9/1)، أصول البيوع الممنوعة: عبد السميع إمام(43/1)، فتح الباري: ابن حجر (607/4)، شرح صحيح مسلم: النووي (4/6–8)، العُدة: ابن دقيق العيد (84/4)، كفاية الأخيار: الحصني (149/1)، شـرح روض الطالب: الأنصاري (10/2)، كشاف القناع: البهوتي (145/3)، الروض المربع: البهوتي (336/4).

(4) سورة النساء: من الآية (29).

وجه الدلالة:

يستدل من الآية القرآنية أن من صحة البيع التراضي بين المتعاقدين، حتى يصبح التداول بينهما بحقٍ لا بباطل، ثم إن من شروط صحة البيع صحة المَبِيع، ومن شروط صحة المَبِيع أن يكون منتفعاً به، فاحترز بذلك عما لا منفعة فيه، فبذلك لا يصح بيع الصنم ولا شراؤه، وأخذ المال في مقابلته من باب أكل المال بالباطل، وقد نهى الشارع الحكيم عن ذلك[1].

ثانياً: السنة النبوية:

ذكرت السنة النبوية في أكثر من رواية لحديث الباب تحريم بيع الخمر والميتة، والخنزير والأصنام، وهذا دليلٌ على أن ما حرم بيعه لا يكون فيه منفعة مباحة مقصودة شرعاً، إلا ما خصه الدليل، ولا دليل هنا على استثناء بيع الأصنام بذاتها، إلا إذا كسرت، عندها أجاز الجمهور ذلك[2].

ثالثاً: المعقول:

1. إن من شروط المَبِيع أن يكون منتفعاً به، فإذا فقد المبيع أحد شروطه، أصبح البيع باطلاً أو فاسداً، والأصنام برأي جمهور الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ لا منفعة مباحة مقصودة فيها[3]، إذاً لا يجوز بيعها.

2. إن ذكر تحريم بيع الأصنام في حديث الباب، يستفاد منه تحريم بيع كل آلة مُتخذة للشرك على أي وجه كانت، ومن أي نوعٍ كانت، صنماً، أو وثناً، أو صليباً، وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها لكي لا يكون ذريعةً إلى اقتنائها واتخاذها، فهي أولى بتحريم البيع من كل ما عداها؛ لأنه لا منفعة فيها مباحةٌ مقصودة، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها[4].

3. إن الشارع الحكيم لا يحرم بيع شيء إلا لأحد أمرين، **أحدهما:** عدم الانتفاع به، **الثاني:** نجاسة العين فيه، أما نجاسة العين في الأصنام فإنها أمرٌ غير معقول، وغير متفق

---

(1) كفاية الأخيار: الحصني (149/1).

(2) انظر: بدائع الصنائع: الكاساني (542/6)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (156/4)، المجموع: النووي (149/9)، إعلام الموقعين: ابن القيم (26/2)، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية (158/9).

(3) فتح الباري: ابن حجر (425/4-426)، جامع العلوم والحكم: ابن رجب (421/1)، روض الطالب: الأنصاري (10/2).

(4) زاد المعاد: ابن القيم (297/2)، جامع الفقه: ابن القيم (32/4).

عليه، وخصوصاً إذا كان الصنم مصنوعاً من عين طاهرة، وعلى ذلك فلا يبقـــى إلا الأمــر الأول، وهو أنه لا يُنتفع بالأصنام بشيء، فيكون شراؤه إضاعةً للمال[1]، ودفعــاً للمـــال فـــي مقابلة ما لا ينتفع به شرعاً هو إضاعة لهذا المال، والشرع يُحرم إضاعة الأموال، وهو أيضاً نوعٌ من أنواع السفه[2]، وأيضاً إن أخذ العوض عما لا تحصل به منفعةٌ يسيرة هو غير منتفعٍ به أصلاً، فاكتساب ماله باطلاً لكونه مناقضاً للتجارة[3]، طبقاً لما جاء في الأثر عن عمر بـــن الخطاب ﷺ قال: " **لا تَحِلُّ التِّجَارَةُ فِي شَيْءٍ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَلا شُرْبُهُ** "[4].

---

(1) عن المغيرة بن شعبة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: " **إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ البَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُم قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ** ". أخرجـــه البخـــاري فـــي صـــحيحه (كتـــاب الاستقراض وأداء الديون، باب ما ينهى عن إضاعة المال 848/2 ح 2277)، ومسلم في صـــحيحه (كتـــاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة 1340/3 ح 593).

(2) المجموع: النووي (285/9)، البيان: العمراني (52/5).

(3) مواهب الجليل: الحطاب (258/4)، أصول البيوع الممنوعة: عبد السميع إمام (9/1).

(4) الاستذكار: ابن عبد البر (30/8).

المسألة الثالثة

محل التحريم في شحوم الميتة

نص الحديث:

عن جابر بن عبد الله ﷺ: أنه سمعَ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول وهو بمكةَ عامَ الفتحِ: " **إنّ اللّهَ حَرّمَ بيعَ الخمرِ والمَيتةِ، والخنزيرِ والأصنامِ** " فقيلَ: يا رسولَ اللّه، أرأيتَ شُحومَ الميتةِ، فإنها يُطلَى بها السّفنُ، ويُدهَنُ بها الجُلودُ، ويَستَصبحُ بها الناسَ؟ " **فقال:** " **لا هُوَ حَرَامٌ**"، ثمّ قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ عندَ ذلكَ: " **قَاتَلَ اللّهُ اليَهُودَ، إِنّ اللّهَ لَمَّا حَرّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ** "[1].

وفي رواية أخرى: فما ترى في بيع شحوم الميتة، فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال : " **لا؛ هُوَ حَرَامٌ** "[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ على تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير، مع اختلافهم في علة ذلك التحريم، ولكن اختلفوا في علة النهي عن شحوم الميتة هل هو للتعبد أم تحريم الانتفاع؟:

فمنهم من قال: إن الضمير " **هو** " يرجع إلى تحريم بيع شحوم الميتة.

ومنهم من قال: إن الضمير " **هو** " يرجع إلى تحريم الانتفاع بشحوم الميتة.

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ فيما يعود عليه الضمير " **هو** " في قوله ﷺ: " **لا؛ هُوَ حَرَامٌ** " على مذهبين:

المذهب الأول: أنه يرجع إلى تحريم بيع شحوم الميتة، وهذا ما ذهب إليه ابن عمر والشافعي[3] وأصحابه، وابن حنبل وعطاء بن رباح، وابن جرير الطبري، والخطابي وغيرهم

---

(1) سبق تخريجه (ص 21)، وهو صحيح.

(2) سبق تخريجه (ص 21)، وهو صحيح.

(3) **قالوا:** إن الضمير في: " **لا؛ هُوَ حَرَامٌ** " يرجع إلى تحريم بيع شحوم الميتة، وقالوا: إذا كان التحريم للبيع جاز الانتفاع بشحوم الميتة والأدهان المتنجسة في كل شيء، غير أكل الآدمي، ودهن بدنه فيحرمان لحرمة أكل الميتة، والترطب بالنجاسة، وجاز إطعام شحوم الميتة الكلاب، وإطعام العسل المتنجس النحل، وإطعام الدواب، وجواز جميع ذلك مذهب الشافعي، ونقله عياض عن مالك وأكثر أصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، والليث، ويؤيد جواز الانتفاع ما رواه الطحاوي، وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم علي وابن عمر، وأبو موسى، وجماعة من التابعين، وهذا هو الواضح دليلاً. فتح العلام: القنوجي (10/3).

ـــ رحمهم الله ـــ وهو ما رجحه الإمام الصنعاني ـــ رحمه الله ـــ[1].

المذهب الثاني: أنه يرجع إلى تحريم الانتفاع بشحوم الميتة[2]، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، وبعض الشافعية والحنابلة، وأحمد بن صالح[3]، وابن الماجشون[4] من المالكية، وابن المنذر، وهو مقابل المشهور عند الشافعية[5]، وغيرهم ـــ رحمهم الله ـــ[6].

أسباب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ في عود الضمير " **هو** " في قوله ﷺ: " **لا؛ هُوَ حَرَامٌ** " عند سؤاله ﷺ عن شحوم الميتة، إلى الاختلاف على النهي الوارد في حديث الباب، هل هذا النهي عام يعمُ سبل الانتفاع بالميتة، أم أنه خاص بالبيع فقط:

فمن قال: إن النهي عام، حرم كل الانتفاع بالميتة بيعاً وغيره.

ومن قال: إن النهي مخصوص بالبيع، رأى أن المنهي عنه هو بيع الشحوم مع جواز سائر الانتفاعات الأخرى[7].

---

(1) فتح الباري: ابن حجر (425/4)، العدّة: ابن دقيق العيد (85/4)، زاد المعاد: ابن القيم (294/3).

(2) **يقصد بالانتفاع:** الانتفاع بنوعيه، سواء كان الانتفاع مباشرةً بشحوم الميتة، أو الانتفاع بما يعود من بيع شحوم الميتة من مال وغيره.

(3) **أحمد بن صالح المصري أبو جعفر الحافظ،** المعروف بابن الطبري، كان أبوه من أهل طبرستان، قال أبو سعيد بن يونس: ولد بمصر سنة 175، وقال البخاري وغير واحد: توفي في ذي القعدة سنة 248. تهذيب التهذيب: ابن حجر (34/1، 36).

(4) **يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة،** ويعقوب هو الماجشون، فنسب إلى ذلك ولده، وبنو عمه أخبرنا حفص ابن عمر الحوضي قال: حدثنا يوسف بن الماجشون قال: ولدت في زمن سليمان بن عبد الملك، وفرض لي سليمان حين ولدت، فلما ولي عمر بن عبد العزيز عرض الديوان فمر باسمي، فقال: ما أعرفني بمولد هذا الغلام، هذا صغير ليس من أهل الفرائض فردني عيلاً. الطبقات الكبرى: ابن سعد (415/5).

(5) كفاية الأخيار: الحصني (149/1)، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية (27/36، 393/39).

(6) فتح الباري: ابن حجر (425/4)، العُدّة: ابن دقيق العيد (85/4)، البحر الرائق: ابن نجيم (39/22)، مواهب الجليل: الحطاب (58/6)، زاد المعاد: ابن القيم (292/3).

(7) **جاء في المجموع:** نص الشافعي ـــ رحمه الله ـــ في مختصر المزني على جواز الاستصباح بالزيت النجس، وبهذا قطع المصنف وسائر العراقيين، وكثير من الخراسانيين، وهو المذهب، وذكر أكثر الخراسانيين في جوازه قولين " أصحهما "جوازه، والثاني تحريمه، والصحيح في الجميع جواز الاستصباح. المجموع: النووي (283/9).

وقال البيجرمي: وكذا يحل طلاء السفن به، وإطعامه بهيمة، وجعله صابوناً، ونحو ذلك. انظر: حاشية البيجرمي: البيجرمي (422/1)، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية (28/36). =

ترجيح الإمام الصنعاني:

بعد دراسة حديث الباب تبين أن الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ يرجح المــذهب الأول القائل: إن الضمير " **هو** " راجع إلى بيع شحوم الميتة.

مبررات الإمام الصنعاني:

استند الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ إلى ما ذهب إليه من أن الضمير " **هــو** " راجــع إلى بيع شحوم الميتة، إلى ما يأتي[1]:

إن الكلام في حديث الباب مسوقٌ للبيع عند سؤاله ﷺ عن شحوم الميتــة، رغــم ذكــر منافعها، بدليل رواية الإمام أحمد بن حنبل، والتي استدل بها الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ وهي: ما ترى في بيع شحوم الميتة؟[2].

الرأي الراجح:

بعد النظر في مذاهب الفقهاء ــ رحمهم الله ــ وأقوالهم وأدلتهم، وما استدل بــه الإمــام الصنعاني، فإني أرجح المذهب الأول القائل: إن الضمير " **هو** " عائدٌ إلى تحريم بيع شــحوم الميتة، وهذا موافق لرأي الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ وذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول: إن كلَّ ما حرمه الله على العباد، فبيعه حرام لتحريم ثمنــه، ويثبــت هــذا التحريم من خلال الأحاديث الشريفة التالية:

1. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " ... **قَاتَلَ اللّهُ اليَهُودَ، إنّ اللّهَ لَمَّا حَرّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[3]، ثُمّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ** "[4].

2. عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَــتْ عَلَــيْهِم الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ ﷻ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَــوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَــرَّمَ عَلَيْهِم**

= **جاء في كفاية الأخيار**: ينبغي أن يقطع بصحة الصدقة به " هبة الزيت المتنجس " للاستــصباح ونحــوه. كفاية الأخيار: الحصني (149/1)، وانظر: نيل الأوطار: الــشوكاني (161/3)، زاد المعــاد: ابــن القــيم (292/3)، فتح العلام: القنوجي (10/3).

(1) سبل السلام: الصنعاني (7/3).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (مسند المكثرين 326/3 ح 14549).

(3) وقد جَمَله يَجْمُله جَمْلاً وأَجمله أذابه، واستخرج دُهْنه. لسان العــرب: ابــن منظــور (123/11)، تــاج العروس: الزبيدي (6948/1).

(4) سبق تخريجه (ص 21)، وهو صحيح.

ثَمَنَهُ "[1].

وجه الدلالة:

يستدل من الحديثين الشريفين أن النبي ﷺ حرم البيع والثمن، والانتفاع وغير ذلك، وأيضاً فيه ما يدل على بطلان كل حيلة يُحتال بها للتوصل إلى المحرم، فاليهود أرادوا الاحتيال على الانتفاع بالميتة على وجه لا يقال في الظاهر: إنهم انتفعوا بالشحم، فأذابوه وقصدوا بذلك أن يزول اسم الشحم، ثم انتفعوا بثمنه بعد ذلك، لئلا يحصل الانتفاع بعين المحرم، فلُعِنوا نظراً للمقصود[2]، وأيضاً إن اللعن الوارد في الحديث السابق دليلٌ صريحٌ على تحريم الفعل، مهما كانت السبل.

الدليل الثاني: حديث الباب فيه دليلٌ على تحريم بيع الخمر والميتة وغيرها، وعندما ظنَّ السامع أن التحريم قد يقع على البيع فقط، سأل عن شحوم الميتة هل يلحقها التحريم أم لا؟ وكأنهم طلبوا من النبي ﷺ تخصيص الشحوم من جملة الميتة بالجواز؛ وذلك لأن للناس منافعاً فيها كثيرة، فأجاب النبي ﷺ بقوله: " **لا ؛هُوَ حَرَامٌ** " يقصد أن بيع هذه الشحوم حرام، بدليل سياق الحديث[3].

الدليل الثالث: ما جاء في رواية الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ من سؤال السائل للنبي ﷺ: ما ترى في بيع شحوم الميتة؟[4]، فقال: " **لا؛ هُوَ حَرَامٌ** ".

وجه الدلالة:

يشير الحديث بمنطوقه[5] أن المقصود من سؤال السائل عن بيع شحوم الميتة رغم ذكر منافعها الثلاث وغيرها، فأجاب النبي ﷺ بالبيان الصريح " **لا؛ هُوَ حَرَامٌ** "[6].

الدليل الرابع: ما رواه البخاري عن النبي ﷺ أنه قال: " **إِنَّمَا حَرُمَ مِن المَيْتَةِ لَحْمُهَا** "، وفي خبر آخر عنه: " **إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا** "[7].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده (247/1 ح 2221)، و أبو داود في سننه (كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة 302/2 ح 3488)، وقال الألباني: صحيح في صحيح ابن ماجه (243/2 ح 2728).

(2) انظر: الفتاوى الكبرى: ابن تيمية (124/3، وما بعدها)، إعلام الموقعين: ابن القيم (92/3، 93).

(3) سبل السلام: الصنعاني (7/3).

(4) فتح العلام: القنوجي (10/3)، جامع الفقه: يسري السيد (124/4)، زاد المعاد: ابن القيم (292/3).

(5) **المنطوق:** هو ما نصت عليه عبارة النص الواردة في الدليل، بعكس المفهوم.

(6) سبل السلام: الصنعاني (7/3)، فتح العلام: القنوجي (10/3).

(7) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ 542/2 ح 1421)، ومسلم في صحيحه (كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ 276/1 ح 363).

قال الجصاص ــ رحمه الله ــ: إن النبي ﷺ أبان مراد الله تعالى أن المحرَّم من الميتة هو أكلها، وفي المقابل لم يبين النبي ﷺ أن التحريم شمل الشعر والصوف، والوبر وغيرها[1]؛ لأن ذلك لم يتناوله التحريم لعلة عدم الأكل، وقياساً على ما ذكر من جواز الانتفاع بالشعر والصوف، والوبر ونحوها[2] جاز الانتفاع بشحوم الميتة في طلاء السفن، ودهن الجلود والاستصباح بها.

الدليل الخامس: أن الحيوان المأكول اللحم طاهر قبل موته، وكذلك الشعور والأصواف والأوبار أجسامٌ منتفعٌ بها، لعدم تعفنها أو فسادها بعد الموت، لذا يجب الحكم بطهارتها كالجلود المدبوغة؛ لأن الموت لا يلحقها[3].

قال الإمام القرافي ــ رحمه الله ــ: حجتنا أنها طاهرةٌ قبل الموت، فتكون طاهرةً بعده، عملاً بالدليل المسمى بالاستصحاب[4]، إذ إن الموت عبارة عن عدم الحياة، وبناءً على ذلك لم تكن الحياة دخلت في الشعر والصوف والوبر، فيخلفها الموت فيها[5]، وكذلك بقياس الشحوم على الشعور والأصواف بجامع عدم الحياة في كلٍ قبل موت الحيوان وبعده.

الدليل السادس: إن المتأمل في سياق حديث الباب يرى أن الصحابة ﷺ قد سألوا النبي ﷺ عن حكم بيع الشحوم من أجل الانتفاع بها، ولم يسألوه عن محض الانتفاع بدليل أنهم قالوا: " أرأيت شحوم الميتة، فإنه يستصبح بها، وتطلى بها السفن... "، حيث أنهم بينوا له سبب سؤالهم عن حكم البيع على سبيل الإخبار لا على سبيل الاستفهام، فأجاب النبي ﷺ بقوله: " **لا؛ هُوَ حَرَامٌ** "، أي البيع من أجل هذه المنافع هو حرام، أما لو سألوه عن حكم الاستصباح، وطلاء السفن، وغير ذلك من أوجه الانتفاع بالشحوم، لأجابهم بنعم[6].

---

(1) أحكام القرآن الكريم: الجصاص (150/1)، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية (390/39).

(2) ويدخل في تحريم بيع الميتة بيع جميع أجزائها التي تحلها الحياة وتفارقها بالموت، كاللحم والشحم والعصب، وأما الشعر والوبر والصوف، فلا يدخل في ذلك؛ لأنه ليس بميت ولا تحله الحياة، وكذلك قال جمهور أهل العلم ــ رحمهم الله ــ: إن شعور الميتة وأصوافها وأوبارها طاهرة إذا كانت من حيوانٍ طاهر، وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك وأحمد بن حنبل، والليث والأوزاعي، والثوري وداود الظاهري، وابن المنذر والمزني، ومن التابعين الحسن وابن سيرين، وأصحاب عبد الله بن مسعود. زاد المعاد: ابن القيم (294/3).

(3) أحكام القرآن الكريم: الجصاص (150/1).

(4) انظر: الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية (391/39)، الذخيرة: القرافي (184/1).

(5) انظر: أحكام القرآن الكريم: ابن العربي (1169/3).

(6) زاد المعاد: ابن القيم (292/3).

الدليل السابع: من المعلوم أن إيقاد النجاسة والاستصباح بها انتفاع خالٍ عن المفسدة، وعن ملابستها باطناً وظاهراً، في كل مكان عدا مراكز العبادة ومنها المساجد، وهو نفعٌ محضٌ لا مفسد فيه، وما كان هكذا فالشريعة الإسلامية لا تحرمه، بل إن الشريعة تحرم المفاسد الخالصة أو الراجحة، وطرقها، وأسبابها الموصلة إليها[1].

(1) زاد المعاد: ابن القيم (292/3).

الفصل الثاني

الشروط في البيوع وثبوت الخيار في الغبن

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم البيع مع الشرط.

المسألة الثانية: تلقي الركبان.

المسألة الثالثة: حكم رَدّ المُصرّاة.

المسألة الرابعة: حُكم توابع المبيع المعِيب.

المسألة الخامسة: بيع الفضولي.

المسألة السادسة: ثبوت الخيار بالغُبن.

المسألة الأولى

حكم البيع مع الشرط

نص الحديث:

عن جابر بن عبد الله ﷺ: أنه كان يسير على جمل له قد أعيا، فأراد أن يسيبه، قال: فلحقني النبي ﷺ، فدعا لي وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله قال: " **بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ** " قلت: لا، ثم قال: " **بِعْنِيهِ** "، فبعته بوقية، واستثنيت عليه حملانه إلى أهلي، فلما بلغت أتيته بالجمل، فنقدني ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: " **أَتَرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ؟! خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ** "[1].

وفي رواية أخرى: عن جابر قال: لما أتى عليَّ النبي ﷺ وقد أعيا بعيري، قال: فنخسه، فوثب، فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه، فما أقدر عليه، فلحقني النبي ﷺ فقال: " **بِعْنِيهِ** "، فبعته منه بخمس أواق، قال: قلت: على أنَّ لي ظهره إلى المدينة قال: " **وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ** " قال: فلما قدمت إلى المدينة أتيته به، فزادني وقية، ثم وهبه لي[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على أن من مقتضى العقد الملك التام وحرية التصرف، ولكن اختلفوا في أن العقد المشروط بشرطٍ هل يبطل البيع أم لا؟.

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يصح بيع الدابة واستثناء ركوبها، وهذا ما ذهب إليه الشافعي في قول مرجوح[3]، وأحمد بن حنبل[4]، والأوزاعي وابن شبرمة، وأبو ثور وإسحق، ورجحه ابن حجر في الفتح[5]، وهو أيضاً قول الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ[6].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز 968/2 ح 2569), ومسلم في صحيحه (كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه 1219/3 ح 715).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه 1219/3 ح 715)، وأحمد في مسنده مسند المكثرين من الصحابة، مسند جابر بن عبد الله 312/3 ح 1494).

(3) البيان: العمراني (136/5).

(4) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة (56/5), الروض المربع: البهوتي (396/4، 397).

(5) فتح الباري: ابن حجر (198/5).

(6) سبل السلام: الصنعاني (12/3).

المذهب الثاني: يصح بيع الدابة واستثناء ركوبها، وهذا ما ذهب إليــه الإمــام مالــك ــ رحمه الله ــ بشرط أن تكون المسافة قريبة، وحدُّ القرب عنده ثلاثة أيام[1].

المذهب الثالث: لا يصح بيع الدابة مع استثناء ركوبها، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفــة[2] والإمام الشافعي ــ رحمهم الله ــ في الصحيح عنده[3].

أسباب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة إلى الاختلاف فــي حــديث الباب، في كونه حادثةُ عين أو كونه خاصاً أُريد به العموم[4]:

فمن قال: إنه حادثة عين يمنع القياس عليها، واعتبر أنه خاص أُريد به الخاص.

ومن قال: بأنه خاصٌ أريد به العام، عدَّ الحكم إلى كل البيوع المصحوبة بالشرط، وأجاز هذه البيوع.

ترجيح الإمام الصنعاني:

بعد دراسة حديث الباب تبين أن الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ يرجح المــذهب الأول القائل بجواز بيع الدابة واستثناء ركوبها لمدة معلومة[5].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استند الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ فيما ما ذهب إليه من جواز بيع الدابة واســتثناء ركوبه لمدة معلومة، أي جواز بيع وشرط، للأسباب التالية[6]:

الأول: من حديث الباب تبين صحة العقد مع كل شرطٍ يصح إفراده في العقد، كإيــصال المبيع إلى المنزل وخياطة الثوبِ، وسكنى الدار.

الثاني: بقصة سيدنا عثمان ﷺ حينما باع داراً له واستثنى سكناها شهراً[7].

---

(1) المدونة الكبرى: مالك (205/3).

(2) المبسوط: السرخسي (14/13-15), اللباب: الغنيمي (27/1).

(3) البيان: العمراني (136/5)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: الخن (369/1).

(4) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: الخن (369/1).

(5) سبل السلام: الصنعاني (12/3).

(6) سبل السلام: الصنعاني (11/3-12).

(7) مصنف ابن أبي شيبة (546/5 ح 23011).

الرأي الراجح:

بعد النظر في مذاهب الفقهاء ــ رحمهم الله ــ وأقوالهم وأدلتهم، وما استدل بــه الإمــام الصنعاني ــ رحمه الله ــ فإني أرجح المذهب الأول القائل بجواز بيع الدابة واستثناء ركوبها لمدةٍ معلومة، وهذا موافق لرأي الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه في المسألة، وذلــك للأدلــة التالية:

الدليل الأول: حديث الباب، ووجه الدلالة منه: قول الــصحابي جــابر ﷺ للنبــي ﷺ: **واشترطت حملانه إلى أهلي**[1]، وهو نص في المسألة.

وجه الدلالة:

يتضح من الرواية السابقة دلالة واضحة صريحة على جواز البيع مع الشرط، ولو كــان الشرط باطلاً أو غير جائز في البيع ما قبل النبي ﷺ بهذا الشرط؛ لأنه ﷺ من عادته أنــه لا يرضى ولا يسكت عن باطل، فكان سكوته وقبوله لشرط جابر ﷺ دلالة على جــواز البيــع والشرط.

الدليل الثاني : من خلال روايات حديث الباب، يتضح أن شرط جابر ﷺ علــى النبــي ﷺ " **بحملانه إلى أهلي** " فيه نفعٌ للبائع، ومع ذلك قبله رسول الله ﷺ، ودليل ذلك في الرواية الأخرى قوله ﷺ لجابر ﷺ: " **ولَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ** "، ففي ذلك دليــل علــى أن المنفعــة المشروطة المعلومة المستثناه في عقد البيع صحيحة ومقبولة، مصداقاً لقول جابر ﷺ: " **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن الثُّنيَا إلا أَنْ تُعْلَمَ** "[2]، وهذه المنفعة المشروطــة معلومة قد تقع مستثنــاة بالشرع[3] على المشتري[4].

الدليل الثالث: من المعلوم أن من مقتضى العقد اللزوم، وموجبه الملك التام[5]، ووقــوع الشرط عند العقد لا ينافي مقتضى العقد، طالما أن الشرط وقع خارج العقد، سواء كان قبله أو

---

(1) سبل السلام: الصنعاني (12/3).

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه 344/11 ح 4971)، وأبو يعلى في مسنده (مسند جابر 427/3 ح 1918)، وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير أنــه صــحيح (5/3 ح 1128)، وسُميت الثنيا " ثنيا "؛ لأنها مأخوذة من الاستثناء، ومن ذلك، فإن صح الحديث كان نصاً في المسألة.

(3) قد يستثنى بالشرع ما لا يصح استثناؤه باللفظ، كما لو باع أمة مزوجة صــح. المغنــي: ابــن قدامــة (231/4).

(4) المغني: ابن قدامة (108/4-109)، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة (56/4)، نيل الأوطار: الشوكاني (217/5)، فتح الباري: ابن حجر (444/5).

(5) المبسوط: السرخسي (204/6).

بعده[1]، فعندها لا يضر، وأما إنفاذ الرسول ﷺ لشرط جابر رضي الله عنه يُعد من جانب الهبة له، وإنما يُضر الشرط إذا كان في نفس العقد[2].

الدليل الرابع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَشَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ"[3].

وجه الدلالة:

يستدل من رواية الحديث السابق أن النهي الوارد فيه عن شرطين في بيع، ومسألتنا هي شرط في بيع لذلك قال الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ: إنما النهي عن شرطين في بيع، أما الشرط الواحد فلا بأس به[4].

الدليل الخامس: استدل المانعون من جواز بيع وشرط، بقولهم: لا يجوز اشتراط بيع الدابة واستثناء ركوبها، سواء قلَّت المسافة أو كثُرت، مستدلين بحديث النهي عن بيع وشرط، وحديث النهي عن الثنيا.

ويُرد عليهم: بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال، يُعد أعم من حديث الباب مطلقاً، عندها يبنى العام على الخاص، وبالتالي يصح بيع الدابة واستثناء ركوبها[5].

الدليل السادس: احتج المانعون ـــ رحمهم الله ـــ على حديث الباب بقولهم: إنها قصة عين مخصوصة بجابر رضي الله عنه تتطرق إليها الاحتمالات[6]، كمثل غيرها من قصص الأعيان، قصة حبان بن منقذ رضي الله عنه[7]، وبالتالي فإن حكمها لا يتعدى إلى الغير من الآخرين، وعند

---

(1) استدل ابن شبرمة ـــ رحمه الله ـــ بحديث جابر رضي الله عنه قال: الشرط الذي وقع في الحديث هو استثناء " حملانه " لم يقع في صلب العقد، بل خارج العقد، ومن ثم يصح بيع الدابة واستثناء ركوبها، أي الجواز مطلقاً. شرح فتح القدير: ابن الهمام (442/6)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (65/3).

(2) فتح الباري: ابن حجر (315/5)، شرح صحيح مسلم: النووي (31/11).

(3) أخرجه النسائي في سننه (كتاب البيوع، باب سلف وبيع 295/7 ح 4629)، أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب البيوع، باب الشرط الذي يفسد ...36/5 ح 10610)، قال الشيخ الألباني: صحيح في الجامع الصغير وزيادته 1292/1 ح 12915).

(4) المغني: ابن قدامة (108/4)، فتح الباري: ابن حجر (444/5).

(5) يعد حديث الباب عاماً، وحديث النهي عن الثنيا خاصاً، فيبنى العام على الخاص. عون المعبود: العظيم آبادي (300/9)، تحفة الأحوذي: المباركفوري (384/4)، نيل الأوطار: الشوكاني (241/5).

(6) فتح الباري: ابن حجر (444/5)، شرح صحيح مسلم: النووي (32/6)، تحفة الأحوذي: المباركفوري (375/4).

(7) أورد بعض الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ أن من قصص الأعيان قصة حبان بن منقذ رضي الله عنه في قول النبي ﷺ له عند البيع أو الشراء " **قُلْ: لا خَلابَةَ** "، وأيضاً قصة شهادة خزيمة رضي الله عنه حينما قبل النبي ﷺ شهادته =

الفقهاء لا يقاس عليها، بمعنى أن جواز البيع والشرط في مسألتنا كان خاصاً بجابر ﷺ.

ويرد على هؤلاء بالقول: إن الاعتراض أو المنع من صحة شيء أو عدم جوازه، لا بد له من دليل يُتَّفق عليه عند الفقهاء ــ رحمهم الله ــ وهنا لا دليل على أن مسألتنا قصة عين فيها الاحتمالات، فتبقى المسألة على ما هي عليه من جواز البيع مع الشرط.

الدليل السابع: استدل المانعون ــ رحمهم الله ــ من جواز البيع مع الشرط بأن النبي ﷺ لم يُرِد فعلاً حقيقة البيع[1]، بل أراد أن يعطيه الثمن[2]، ويفهم من شرح الحديث أنه إنما كان قبول النبي ﷺ لشرط جابر ﷺ من جانب التكريم والمحبة والصدقة له، ولأبيه من قبله.

ويرد على هؤلاء بأن هذه ادعاءات واحتمالات لا دليل على صحتها، ولا يصح بناء حكم فقهي شرعي على الاحتمالات، بل لا بد من دليل شرعي على الحكم الفقهي.

الدليل الثامن: ذكر أن سيدنا عثمان بن عفان ﷺ أراد بيع دارٍ له، فعند البيع ذكر للمشتري شرطاً، وهو أنه استثنى سكناها شهراً من المشتري[3].

وجه الدلالة:

يستدل من الرواية المذكورة أن اشتراط شيء معلوم لوقت معلوم لا بأس به[4]، وأن فعل سيدنا عثمان ﷺ وهو أحد الخلفاء الراشدين، يُعد فعلاً صحيحاً؛ لأنه بمثابة تشريع منه[5].

= بشهادتين من الرجال، وهذه تزكية من النبي ﷺ.

خزيمة: هو الصحابي الجليل خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة بن ساعدة الفقيه، أبو عمارة الأنصاري الخطمي المدني، الذي أجاز النبي ﷺ شهادته بشهادة رجلين، قيل: إنه بدري، والصواب أنه شهد أُحداً، وما بعدها، وكان من كبار جيش علي ﷺ، فاستشهد معه يوم صفين سنة سبع وثلاثين من الهجرة. انظر: التاريخ الكبير: البخاري (205/3)، سير أعلام النبلاء: الذهبي (485/2).

(1) فأمر النبي ﷺ بلالاً ﷺ أن يزن لي أوقية فوزن بلال ﷺ وأرجح لي في الميزان ... فانطلقت حتى وليت، فقال: ادع جابراً ... فقال الرسول ﷺ لي: " **خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ** ". فتح الباري: ابن حجر (447/5).

(2) فتح الباري: ابن حجر (447/5)، شرح صحيح مسلم: النووي (32/6).

(3) مصنف ابن أبي شيبة (546/4 ح 23011).

(4) فتح الباري: ابن حجر (315/5).

(5) عن العرباض بن سارية ﷺ قال: وعظنا رسول الله ﷺ يوماً بعد صلاة الغداة موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله؟ قال: " **أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُم يَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّهَا ضَلالَةٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ** " أخرجه أبو داود في سننه (كتاب السنة، باب في لزوم السنة 610/2 ح 4607)،

وأيضاً مما يؤيد ذلك أن الصحابة الكرام ﷺ لم يُروَ أن أحداً منهم اعترض علـــى فعلــه هذا، فدلَّ هذا الأمر بأكمله على جواز البيع مع الشرط[1].

الدليل التاسع: أن سيدنا عثمان بن عفان ﷺ اشترى من صهيب ﷺ أرضـــاً وشـــرط عليه[2] وقفها عليه، وعلى عقبه فقط، كحبسه على ثمنه[3].

وجه الدلالة:

يستدل من الرواية المذكورة أن قبول سيدنا عثمان ﷺ شرط صهيب ﷺ جـــاء بمثابـــة البيع مع الشرط، وبمعنى آخر جواز البيع مع الشرط.

الدليل العاشر: أنه ﷺ لما هاجر إلى المدينة ومعه أبو بكر الصديق وعامر بـــن فهيـــره ﷺ مروا براعي غنم، فذهب أبو بكر وعامر إليه، فاشتريا منه شاة، وشرطا لـــه ســـلبها أي سلخها[4].

وجه الدلالة:

إن شراء أبي بكر الصديق ﷺ وصاحبه عامر ﷺ بحضرة النبي ﷺ واشتراطهما على الراعي سلبها، ورفع أكارعها وبطنها لَفِيهِ دلالةً واضحةً صريحة علـــى جـــواز البيـــع مـــع الشرط.

الدليل الحادي عشر: عن الشعبي ﷺ قال: قضى زيد بن ثابت ﷺ وأصحاب الرســـول ﷺ في بقرة باعها رجل واشترط رأسها فقضى بالشروى[5]...[1].

والترمذي في سننه (كتاب العلم عن الرسول ﷺ، باب الأخذ بالسنة واجتناب البـــدع 44/5 ح 2676)، قـــال الشيخ الألباني: صحيح في مشكاة المصابيح (36/1 ح 165).

(1) البيان: العمراني (136/5).

(2) واحتج على ذلك بما جاء عن سيدنا عثمان ﷺ حيث شرى من صهيب ﷺ أرضاً وشرط وقفها عليـــه، ذكره في المبدع، والفروع وغيرهما، وقال ابن القيم: لو باع داراً أو عبداً، أو سلعة واستثنى منفعة المبيع مدة معلومة جاز، كما دلت عليه النصوص والآثار، والمصلحة والقياس الصحيح. حاشـــية الـــروض المربـــع: البهوتي (396/4).

(3) انظر: المبدع: ابن مفلح (51/4، 55).

(4) المغني: ابن قدامة (231/4)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي (7/2).

(5) الشَّرْوَى أي المِثْلُ، والشَّرْوَى كجَدْوَى: المِثْلُ. لسان العرب: ابن منظور (427/14)، القاموس المحيط: الفيروزبادي (1676/1).

وجه الدلالة:

إن في قضاء سيدنا زيد بن ثابت ﷺ بهذا الحكم الفقهي دليلاً علـــى جـــواز البيـــع مـــع الشرط[2].

---

(1) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة (36/4)، الكافي: ابن قدامة (21/2).

(2) ذكر الإمام أحمد أن محمد بن مسلمة الأنصاري اشترى من نبطي حزمة حطب، واشترط عليه حملهـــا إلى قصر سعد، واشترى عبد الله بن مسعود جارية من امرأته، وشرطت عليه أنه إن باعها فهي لها بالثمن، وفي ذلك اتفاقهما على صحة البيع والشرط. إعلام الموقعين: ابن القيم (389/3)، وعن عبد الله بن مـــسعود ﷺ نص الإمام أحمد على جواز البيع والشرط في رواية علي بن سعيد وهو الصحيح، فإن لم تتم لـــه هـــذه الحيلة لعدم من ينفذها له، فليشترط عليه أنك إن بعتها لغيري فهي حرة، ويصح هذا الشرط وتعتق عليـــه إن باعها لغيره. إعلام الموقعين: ابن القيم (12/4).

المسألة الثانية

تلقي الركبان

نص الحديث:

عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا تَلَقَّوُا**[1] **الرُّكْبَانَ**[2]، **وَلا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ** "، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: " **لا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ** "؟ قال: لا يكون له سمساراً "[3].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على أن من مقتضى عقد البيع اللــزوم والملــك وحريــة التصرف، واختلفوا في أن عقد البيع الذي يعتريه بعض العوارض الخارجية عن عُقْدة البيــع، هل تُبطل البيع أم لا؟.

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في حكم البيع مع التلقي إلى مذهبين[4]:

---

(1) **أولاً التلّقي لغةً:** هو الاستقبال، وتلقي الركبان هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلــى البلــد، ويخبره بكساد ما معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس، وأقل من ثمن المثل، ومادتهــا " ل.ق.ي " . لــسان العرب: ابن منظور (256/15)، مختار الصحاح: الرازي (251/1).

ثانياً التلّقي اصطلاحاً: بعد الاطلاع على تعريف التلقي عند فقهاء المذاهب المختلفة ــ رحمهم الله ــ وجدت أن أقرب هذه التعاريف لمقصود التلقي هو تعريف أئمة الحنابلة ــ رحمهم الله ــ لوضوحه وشموله، القائل: أن يخرج الرجل من المِصر يتلقى الجلب قبل دخوله فيشتريه. المغني: ابن قدامة (94/4)، الكافي: ابن قدامة (14/2)، الإنصاف: المرداوي (394/4). وانظر: تبين الحقائق: الزيلعي (68/3)، المنتقى شــرح موطــأ: الباجي (101/5)، البيان: العمراني (352/5)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (35/2)، روضة الطالبين: النووي (413/3).

(2) **تعريف الركبان لغةً:** والرُّكْبانَ لا يكون إلا لرُكَّابِ الإِبِلِ غيره، وأَما الرُّكَّاب فيجوز إِضافتُه إِلى الخَيْــلِ والإِبِلِ وغيرهما، كقولك: هؤُلاءِ رُكَّابُ خَيْلٍ، ورُكَّابُ إِبِلٍ، بخلافِ الرَّكْبِ، وهم العشرة فما فوقها والرُّكْبَــانُ الجماعة منهم، والرِّكَابُ الإبل التي يسار عليها، الواحدة راحلة، ولا واحدة لها من لفظها، والركــاب جمــع راكب، وقال بعضُهم: الراكِبُ للبَعير خاصة، والجمع رُكَّابٌ ورُكْبانٌ ورُكُوبٌ، ورجــلٌ رَكُــوبٌ، ورَكَّــابٌ الأُولى. لسان العرب: ابن منظور (428/1)، مختار الصحاح: الرازي (107/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لباد بغيــر أجــر 757/3 ح 2050)، ومسلم في صحيحه (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي 1157/3 ح 1521).

(4) نيل الأوطار: الشوكاني (202/5)، فتح الباري: ابن حجر (532/5)، شرح صــحيح مــسلم: النــووي (379/5).

المذهب الأول: أن النهي يفيد التحريم، وبالتالي يقتضي فساد العقد، وعدم جواز البيع مع التلقي وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وهو أيضاً قول الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ[1].

المذهب الثاني: قالوا: إن النهي لا يفيد التحريم، وبالتالي لا يقتضي فساد العقد، فالبيع جائز مع التلقي، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومجاهد والأوزاعي ــ رحمهم الله ــ[2].

أسباب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة[3]: إلى الاختلاف في النهي الوارد في حديث الباب، هل هو نهيٌ مطلق فيفيد التحريم؟ أم أنه نهيٌ مقيد بالضرر الواقع على الركبان وأهل السوق، وبالتالي فإنه لا يفيد التحريم عند انتفاء هذا الضرر الواقع؟.

الآثار المترتبة على الخلاف:

1. وقوع الضرر على كلٍ من المشترين والبائعين، وعامة أهل السوق.
2. ربما ينشأ من ذلك عند المشتري ما يسمى بالاحتكار خاصة إذا كانت سلعاً يحتاجها الناس، ولا غنى عنها[4].
3. تلقي الركبان فيه ظلمٌ لعموم الناس، والظلم حرام[5].

ترجيح الإمام الصنعاني:

بعد دراسة حديث الباب تبين أن الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ يرجح المذهب الأول

---

(1) المنتقى شرح موطأ: الباجي (101/5)، البيان: العمراني (352/5)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (35/2)، روضة الطالبين: النووي (413/3)، ابن قدامة (94/4)، الكافي: ابن قدامة (14/2)، الإنصاف: المرداوي (394/4).

(2) تبين الحقائق: الزيلعي (68/3).

(3) أجمع جمهور الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على أن تلقي السلع خارجياً لا يجوز، وانفرد أبو حنيفة ﷺ فقال: لا أرى به بأساً. الإجماع: ابن المنذر (53/1).

(4) نهى رسول الله ﷺ عن الاحتكار، فقال: " **لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ** ". أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات 1227/3 ح 1605)، وابن ماجه في سننه (كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب 728/2 ح 2154)، وأحمد في مسنده (حديث معمر بن عبد الله 453/3 ح 15796).

(5) عن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ فيما روى عن الله تبارك وتعالى أنه قال: " **يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُم مُحَرَّماً، فَلا تَظَالَمُوا** ... ". أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم 1994/4 ح 2577)، وابن حبان في صحيحه (كتاب الرقائق، باب ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم التوبة 385/2 ح 619).

القائل: إن البيع مع التلقي فاسد؛ لأن النهي يقتضي الفساد مطلقاً، وهو الأقرب[1].

مبررات ترجيح الصنعاني:

استدل الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ على ما ذهب إليه من أن البيع مع التلقي فاسد مطلقاً بما يلي[2]:

الأول: أن النهي الوارد في حديث الباب، نهيٌ مطلق، والنهي المطلق يقتضي التحريم مطلقاً، والتحريم المطلق يقتضي فساد العقد[3].

الثاني: أن المُتلقي للركبان يكذب عليهم في أسعار أمتعتهم وبضاعتهم في البلد، فيشتري منهم البضاعة بأقل من ثمن المثل، ومن صور كذبه ما يأتي:

أولاً: أنه يخبر الركبان بكثرة المؤونة عليهم عند دخولهم إلى البلد.

ثانياً: أنه يخبر الركبان بكساد ما معهم، ليغبنهم فيها لكي يشتريها، ثم يبيعها مع التحكم بالسعر داخل البلد.

الرأي الراجح:

بعد النظر في مذاهب الفقهاء ــ رحمهم الله ــ وأقوالهم وأدلتهم، وما استدل به الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ على قوله من أن التلقي يقتضي الفساد مطلقاً، فإني أوافق رأي الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه الموافق لجمهور الفقهاء للأدلة التالية:

الدليل الأول: في حديث الباب دلالةٌ واضحة على أن النهي يفيد التحريم مطلقاً، وبالتالي يقتضي فساد العقد؛ لأنه لا توجد قرينة تصرف النهي الوارد عن التحريم[4].

الدليل الثاني: عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: **كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ، فَنَشْتَرِي مِنْهُم الطَّعَامَ، فَنَهَانَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ** "[5]، وفي رواية: كانوا يبتاعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانهم **فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه**[6]، وفي رواية أخرى: كنا نتلقى الركبان، فنشتري منهم الطعام مجازفة فنهى رسول

---

(1) سبل السلام: الصنعاني (39/3).

(2) سبل السلام: الصنعاني (39/3).

(3) يوجد خلاف في النهي المطلق رغم أن دراسة الموضوع تقول بأن النهي يفيد التحريم، لكن كثيراً من الفقهاء المعاصرين يرجحون أنه للكراهة فقط.

(4) المغني: ابن قدامة (243/4)، نيل الأوطار: الشوكاني (201/5)، فتح الباري: ابن حجر (533/4).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع، باب منتهى التلقي 759/2 ح 2058).

(6) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع، باب منتهى التلقي 759/2 ح 2059).

الله ﷺ أن نبيعه حتى نحوله من مكانه أو ننقله[1].

وجه الدلالة:

يُستدل من الروايات السابقة وجود النهي المطلق عن التلقي، وأمر النبـي ﷺ الـصحابة الكرام ﷺ بعدم البيع حتى يحولوه من مكانه أو ينقلوه، ويبلغوا به منتهى السوق، ليدل دلالـة واضحة على ذلك النهي.

الدليل الثالث: أن النهي المتكرر عن التلقي سواء كانوا أعلى السوق أو أسـفله، لأجـل مصلحة البائع، والخيار له لأجل إزالة الضرر عنه، وصيانته ممن يخدعه من المتلقين[2].

الدليل الرابع: أن النهي عن التلقي فيه أضرار واقعة على البائع وأهل الـسوق، فربمـا غبنوه غبناً بيّناً فضروه، وربما أضروا بأهل السوق، والغبن يعد مـن الـضرر، والإضـرار بالناس محرم مصداقاً لحديث النبي ﷺ الذي رواه عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه قـال: " **لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ** "[3].

وكذلك القاعدة التي تنص على أن: **الضرر يزال**[4] والبيع المصحوب بالضرر كما هو في تلقي الركبان بيعٌ محرم يجب إزالته، طبقاً للقاعدة الفقهية السابقة، وعنـد بعـض الفقهـاء ــ رحمهم الله ــ يكون للركبان حق الخيار إذا تبين أنهم غُبِنوُا، ولذلك أثبت له النبي ﷺ الخيـار إذا دخل السوق[5]، ولا نزاع في ثبوت الخيار له مع الغبن[6]، فإما أن يردوا البيع، وإما أن

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب البيوع والأقضية، باب في بيع المجازفة لما قد علم كيله 395/4 ح 21427).

(2) نيل الأوطار: الشوكاني (203/5).

(3) أخرجه الشافعي في مسنده (كتاب المكاتب 224/1 ح 1069)، والدار قطني فـي سـننه (كتـاب فـي الأقضية والأحكام وغيرها، باب في المرأة تقتل إذا ارتدت 227/4 ح 83)، والليثي فـي الموطـأ (كتـاب المكاتب، باب ما لا يجوز من عتق المكاتب 745/2 ح 1429)، والبيهقي في سننه الكبـرى (كتـاب آداب القاضي، باب ما لا يحتمل القسمة 133/10 ح 20230)، قال الشيخ الألباني: صحيح فـي مختـصر إرواء الغليل (172/1 ح 896).

(4) الأشباه والنظائر: السيوطي (105/1).

(5) عن أبي هريرة ﷺ: **أن النبي ﷺ نَهَى عَنْ تَلَقِّي الجَلَبَ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ مُتَلَقٍّ مُـشْتَرٍ، فَاشْـتَرَاهُ، فَـصَاحِبُ السِّلْعَةِ بِالخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقَ** ". أخرجه أبو داود في سننه (كتاب البيـوع، بـاب فـي التلقـي 290/2 ح 3437)، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب 935/2 ح 2178)، قـال الـشيخ الألباني: صحيح في الجامع الصغير وزيادته (1291/1 ح 12901).

(6) جامع الفقه: ابن القيم (137/4).

يزال الغبن، وفي هذا دليلٌ أن البيع مع الغبن محرم أو مردود[1].

الدليل الخامس: يستفاد من مفاهيم روايات حديث الباب أن تلقي الركبان يفضي إلى امتلاك البضاعة من أصحابها، مما يدفع المتلقين للركبان من حفظها وادخارها حتى ترتفع أسعارها، مما يؤدي إلى احتكار السلع، خاصةً إذا كانت البلد في حاجةٍ للبضاعة، والشريعةُ الإسلامية جاءت لتحمي الإنسان من الاحتكار، مصداقاً لقول النبي ﷺ: " **لا يَحْتَكِرُ إلا خَاطِئٌ**"[2] وأيضاً عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **الجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ** "[3] من ذلك يتبين أن حكم الاحتكار التحريم[4].

---

(1) المغني: ابن قدامة (241/4).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات 1227/3 ح 1605)، وابن ماجه في سننه (كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب 728/2 ح 2154)، وأحمد في مسنده (حديث معمر ابن عبد الله ﷺ 453/3 ح 15796).

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب التجارات، باب الحكرة والجلب 728/2 ح 2153)، والبيهقي في سننه الكبرى (كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار 30/6 ح 10934)، قال الشيخ الألباني: ضعيف في الجامع الصغير وزيادته (640/1 ح 6391).

(4) **أما حكم الاحتكار فنقول:** يتعلق بالاحتكار أحكام: منها الحرمة لما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: " **المُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ، وَالجَالِبُ مَرْزُوقٌ** " ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم. بدائع الصنائع: الكاساني (308/4).

المسألة الثالثة
حكم ردّ المصراة

نص الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " **لا تُصَرُّوا**[1] **الإبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَن ابْتَاعَهَا بَعْدُ، فَإنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعَ تَمْرٍ** "[2].

وفي رواية أخرى: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: " **لا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلا تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَن ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ** "[3].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على أن تصرية الإبل والغنم وغيرها حرام[4]، ولكن اختلفوا في كون التصرية عيبٌ يُرد به الحيوان المصرّى أم لا؟ ثم قالوا: وإذا ثبتت التصرية

---

(1) **أولاً: التصرية لغةً**: صرت الناقة، تصري من الصرى، وهو جمع اللبن في الضرع، والناقة إذا لم تحلبها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، ويقال: ناقة صرياء ومصرية. لسان العرب: ابن منظور (458/14)، مختار الصحاح: الرازي (152/2)، النهاية: ابن الأثير (38/3).

ثانياً التصرية اصطلاحاً: بعد الإطلاع على تعريف التصرية عند مذاهب الفقهاء ــ رحمهم الله ــ المختلفة، تبين أنها تشترك في أساس واحد مبنيٌ على: أن التصرية هي ترك ضرع الناقة أو الشاة بدون حلبٍ يوماً أو يومين، حتى يتجمع فيه الحليب، لذا تم اختيار تعريف التصرية **عند الشافعية** ــ رحمهم الله ــ لوضوحه والقائل: هي ترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمداً مدة قبل أن يبيعها، ليوهم المشتري كثرة اللبن. مغني المحتاج: الخطيب الشربيني(86/2)، حاشيتان: قليوبي وعميرة (209/2)، روض الطالب: السيوطي (61/2). انظر حاشية رد المختار: ابن عابدين (44/5)، المبسوط: السرخسي (204/6)، بداية المجتهد: ابن رشد (922/1)، المدونة الكبرى: مالك (287/3)، المغني: ابن قدامة (149/4)، الإحكام: النجدي (142/3).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم 755/2 ح 2041)، وابن حبان في صحيحه (كتاب البيوع، باب ذكر وصف الحكم في تصرية ذوات الأربع عند بيعها 343/11 ح 4970).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل 755/2 ح 2043)، ومسلم في صحيحه (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه 1154/3 ح 1515).

(4) تبين من القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع أن حكم التصرية حرام؛ لأجل الغش والخديعة التي كانت فيها للمشتري، والنهي الوارد في قول النبي ﷺ " **لا تُصَرُّوا الإبِلَ وَالغَنَمَ** ..". قال الشيخ الألباني:

أنها عيب, فهل يرد مع الحيوان المصرّى صاعاً من تمر أو لا؟.

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن التصرية عيب يُرَدُّ به الحيوان المصرّى، ومعه صاع من تمر أو من غالب قوت أهل البلد, وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الصحابة والتابعين[1]، وإليه ذهب الإمام مالك وابن أبي ليلى، والشافعي وإسحاق وأبو يوسف، وعامة أهل العلم[2] ــــ رحمهم الله ــ وهو أيضاً قول الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ[3].

المذهب الثاني: أن التصرية ليست بعيب يُرد به الحيوان المصرّى، ولا يرد معه صاعاً من تمر، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومحمد ــ رحمهما الله ــ[4].

أسباب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة إلى فهم حديث الباب:

فمن قال: إن التصرية عيبٌ لما فيها من تدليس وغشٍ وخديعة، قال بجواز رد الحيوان المصرّى ومعه صاع من تمر من قوت أهل البلد[5].

ومن قال: إن التصرية ليست بعيبٍ، بالتالي لا يُرد معها صاع من تمر ولا غيره[6]،

صحيح في مختصر إرواء الغليل (258/1 ح 1320)، والنهي هنا يدل على التحريم. شرح صحيح مسلم: النووي (162/10)، المغني: ابن قدامة (252/4)، الروضة الندية: القنوجي (113/2)، العدة: ابن قدامة (225/1)، الأحكام: الآمدي (115/1).

(1) حاشية الدسوقي: الدسوقي (115/3)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (86/2)، حاشيتان: قليوبي وعميرة (209/2)، المغني: ابن قدامة (149/4)، الفروع: ابن مفلح (93/4)، كشاف القناع: البهوتي (214/1).

(2) المغني: ابن قدامة (150/4).

(3) سبل السلام: الصنعاني (51/3).

(4) المبسوط: السرخسي (204/6)، شرح فتح القدير: ابن الهمام (356/6-357).

(5) جواهر الإكليل: الأزهري (42/2)، التلقين: الثعلبي(387/1)، شرح روض الطالب: الأنصاري (61/2) تكملة المجموع: السبكي (194/11)، المغني: ابن قدامة (149/4)، كشاف القناع: البهوتي (214/3).

(6) **وتعليل ذلك**: قال في شرح المنار: وهو مخالف للقياس الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، من أن ضمان العدوان بالمثل أو القيمة، والتمر ليس منهما، فكان مخالفاً للقياس، ومخالفته مخالفةً للكتاب والسنة وإجماع المتقدمين، فلم يعمل به لما مر فيرد قيمة اللبن عند أبي يوسف ــ رحمه الله ــ.

لعدم تحقيق ضمان المثل " المثلية "، وأجازوا الأرش فقط[1].

ترجيح الإمام الصنعاني:

بعد دراسة حديث الباب تبين أن الصنعاني ــ رحمه الله ــ يرجح المذهب الأول القائل: إن التصرية عيبٌ يرد به الحيوان المصرّى، ومعه صاع من تمر، أو من غالب قوت أهل البلد[2].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استند الإمام الصنعاني فيما ذهب إليه من أن التصرية عيبٌ يُرد به الحيوان المصرّى، ومعه صاع من تمر من غالب قوت أهل البلد، إلى الأسباب التالية[3]:

الأول: أن حديث الباب هو أصلٌ في النهي عن الغش وغيره.

الثاني: أن حديث الباب وغيره فيه ثبوت الخيار لمن دلس عليه في البيع[4]، ومع ذلك فإن التدليس لا يُفسد أصل العقد.

الثالث: ما روى الإمام أحمد وابن ماجه ــ رحمهما الله ــ من حديث ابن مسعود ﷺ مرفوعاً: " **بَيْعُ المُحفلاتِ[5] خِلابَةٌ، وَلا تَحِلُّ الخِلابَةُ لِمُسْلِمٍ** "[6].

الرأي الراجح:

بعد النظر في مذاهب الفقهاء ــ رحمهم الله ــ وأقوالهم وأدلتهم، وما استدل به الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ على قوله، فإني أرى ترجيح المذهب الأول الذي رجحه الإمام

وقال أبو حنيفة: ويرجع إلى البائع بأرشها، والحاصل كما في كتاب تبين الحقائق أنه إذا اشتراها فحلبها فوجدها قليلة اللبن، ليس له أن يردها عند أئمة الحنفية. حاشية رد المختار: ابن عابدين (44/5).

(1) المبسوط: السرخسي (204/6).

(2) سبل السلام: الصنعاني (49/3).

(3) سبل السلام: الصنعاني (51/3).

(4) **أجمع الفقهاء** ــ رحمهم الله ــ على أن من حلب المُصراة فهو بالخيار، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر، فقالا: يردها مع قيمة اللبن، وشذ أبو حنيفة فقال: ليس له ردها، ولا يستطيع رد ما أخذ منها انظر: فتح الباري: ابن حجر (364/4)، الإجماع: ابن المنذر (53/1).

ملاحظة: حين القول بأن التصرية حرام، يعني أنها عيبٌ بالاتفاق يسوق إلى التحريم، وأما الاختلاف فهو في هل بهذا العيب يُرد به الحيوان أم لا؟.

(5) **المُحَفِّلاتِ هي:** التي جُمِعَ لَبَنُها في ضَرْعِها. لسان العرب: ابن منظور (363/1).

(6) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب التجارات، باب بيع المصراة 753/2 ح 2241)، وأحمد في مسنده (آخر أحاديث عبد الله بن عباس 433/1 ح 4125)، وقال الشيخ الألباني: صحيح في الجامع الصغير وزيادته (611/1 ح 6107).

الصنعاني، وهو: التصرية عيبٌ يرد به الحيوان ومعه صاع من تمر أو من غالب قوت أهل البلد، وذلك للأدلة التالية:

أولاً: من القران الكريم:

جاء في كتاب الله قوله ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [2].

وجه الدلالة:

يتضح من خلال الآيات الكريمة أن خطاب الله ﷻ موجه للمؤمنين، وفيه إرشادٌ قويم لبيان الكسب المالي الصحيح، سواء بطريقةٍ التجارة أو غيرها، ونهى الشارع عن الظُلم والتعدي على حقِّ الغَير بغير حق شرعِي؛ لأنه كسب مالٍ بغير حق شرعي، وبيع الإبل والغنم المصراة ليس من اكتساب المال بحقٍ شرعي، لما فيه من نهي وتحريمٍ سابق.

وهناك اتفاق عند أهل السنة على أن من أخذ مما وقع عليه اسم مالٍ قل أو كثر بالباطل أنه فسق، وعليه يكون محرماً عليه أخذه[3]، مصداقاً لما جاء في السنة النبوية[4].

ثانياً: السنة النبوية:

الدليل الأول: عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ﷺ: أن النبي ﷺ قال: " **لا ضَرَرَ، وَلا ضِرَارَ** "[5]، ومنه أيضاً: القاعدة الفقهية: " **الضرر يزال** "[6].

وجه الدلالة:

---

(1) سورة البقرة: الآية (188).

(2) سورة النساء: الآية (29).

(3) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (339/2).

(4) " **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُم وَأَعْرَاضَكُم بَيْنَكُم حَرَامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا** " أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب العلم، باب باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى 37/1 ح 67)، وابن حبان في صحيحه (كتاب الرهن، باب الجنايات 312/13 ح 5973)، وابن ماجه في سننه (كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر 1015/2 ح 3055).

وأيضاً قول الرسول ﷺ: " **إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ** "، أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: ﴿ **لا يَسْأَلونَ النَّاسَ إِلْحَافاً** ﴾ 537/2 ح 1405)، ومسلم في صحيحه (كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل 1340/3 ح 593).

(5) سبق تخريجه (ص 47)، وهو صحيح.

(6) الأشباه والنظائر: السيوطي (105/1).

يتضح مما سبق ذكره أن من مقتضيات العقد أن يكون المعقود عليه سليماً، لما جاء في الفقه أنه يقتضى سلامة المبيع عند البيع[1]، وأن يكون البيع من طرق غير باطلة لما جاء في النقل[2]، وعليه فالتصرية حرام لما فيها من عيب وتدليس وخداع[3].

الدليل الثاني: حديث الباب، ووجه الدلالة منه: أن الحديث فيه دلالة واضحة وصريحة على النهي عن تصرية الحيوان، والنّهي الوارد فيه يفيد التحريم عند جمهور الفقهاء ــ رحمهم الله ــ بدليل أن النبي ﷺ أجاز ردّ الحيوان المُصرّى المبيع، ومعه صاع من التمر[4]، ثم أخبر النبي ﷺ أن المشتري مخيَّر بين أن يمسك المصراة، أو يردها مع صاعٍ من التمر أو من غالب قوت البلد[5].

الدليل الثالث: عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم ﷺ أنه حدثنا قال: " **بَيْعُ المحفَّلاتِ خِلابَةٌ، وَلا تَحِلُّ الخِلابَةُ لِمُسْلِمٍ**"[6].

وجه الدلالة:

يتضح من خلال الحديث المذكور أن النبي ﷺ اعتبر أن الحيوان المصرّى، أو ما يسمى المحفلات بيعها خلابة، وخلابة المُسلم تعد خديعة، أي أن بيع المحفلات خديعة، فيصبح بيعها حراماً[7].

---

(1) المبسوط: السرخسي (204/6)، بدائع الصنائع: الكاساني (387/5).

(2) ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ** ﴾ سورة البقرة: الآية (188)؛ وأيضاً عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا تَحَاسَدُوا، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا تَبَاغَضُوا، وَلا تَدَابَرُوا، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُم عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، وَلا يَخْذُلُهُ، وَلا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَهُنَا** " ويشير إلى صدره ثلاث مرات " **بِحَسْبِ امْرِئٍ مِن الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ** ". أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الصلة والآداب، باب تحريم ظلم النفس 1986/4 ح 2564)، قال الشيخ الألباني: صحيح في صحيح الترغيب والترهيب (59/3 ح 2879).

(3) شرح منتهى الإرادات: البهوتي (35/2)، فتح القدير: ابن الهمام (354/6-355).

(4) أشرف المسالك: الصاوي (187/1)، التلقين: الثعلبي (387/1)، تكملة المجموع: السبكي (194/11)، المغني: ابن قدامة (150/4).

(5) سبل السلام: الصنعاني (51/3).

(6) سبق تخريجه (ص 51)، وهو صحيح.

(7) المغني: ابن قدامة (252/4).

الدليل الرابع: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: " **مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا** "[1].

وجه الدلالة:

يتضح من رواية الحديث أن النبي ﷺ اعتبر الغش والخداع بمثابة الخلابة في البيع، ويُعد ما ذكر من المعاملات السيئة، لكونها ليست من سمات المسلم الصدوق في البيع وغيره، وأيضاً لما فيها من تدليس على المُشتري لكونها غش وخداع، لنهي النبي ﷺ عن ذلك[2]. والشريعة الإسلامية تحرم كل ما يؤدي إلى الخلاف والتنازع، والتخاصم بين المسلمين في البيع وغيره.

الدليل الخامس: ما ثبت في قصة الصحابي حبان بن منقذ ﷺ الذي كان يُخدع في البيوع، فعندما اشتكى للنبي ﷺ ذلك قال له: " **إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لا خِلابَةَ** "[3].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على إعطاء حق التراجع وحق التخيير عند خشية الخديعة في البيع، وبالتالي أصبح لمشتري المصراة حق إرجاع المبيع والتخيير عند تواجد الغش والخديعة[4].

الدليل السادس: عن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِن أَخِيهِ بَيْعاً فِيهِ عَيْبٌ إِلا بيَّنَهُ لَهُ** "[5].

وجه الدلالة:

يتضح من الحديث المذكور أن النبي ﷺ أشار إلى وحدة الترابط الاجتماعي، وهذه الرابطة الاجتماعية تجمع المسلمين في وحدة واحدة لما جاء في النقل[1]، وبالتالي يحرُم على

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الإيمان، باب من غشنا فليس منا 99/1 ح 101), وأحمد في مسنده (مسند أبي هريرة ﷺ 417/2 ح 9385).

(2) المغني: ابن قدامة (52/4)، عمدة القاري: العيني (272/11)، العدة شرح العمدة: ابن قدامة (225/1).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع 745/2 ح 2011)، ومسلم في صحيحه (كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع 1165/3 ح 1533)، وأبو داود في سننه (كتاب البيوع، باب في الرجل يقول عند البيع لا خلابة 304/2 ح 3500).

(4) الإجماع: ابن المنذر (53/1)، سبل السلام: الصنعاني (51/3).

(5) أخرجه ابن ماجه في سننه (كتاب البيوع، باب من باع فيه عيب فليبينه 755/2 ح 2246)، قال الشيخ الألباني: صحيح في مختصر إرواء الغليل (258/1 ح 1321).

المسلم في بيع أو شراء أو غيره تدليس، أو كتم عيب في السلعة، وقالوا: يحرم التدليس كتحريم كتم العيب من البائع إن كان يعلمه[2].

ثالثاً: المعقول:

الدليل الأول: الشريعة الإسلامية حرصت على سلامة المتعاقدين من الإضرار ببعضهما خوفاً من الخلاف والنزاع، وذلك بأن يكون مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع، وأيضاً: كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجارة فهو عيب[3]، ومُشتري المصراة بذلك قد أصابه الضرر، والإسلام بعمومه جاء ليرفع الضرر عن هذا الإنسان في جميع جوانب حياته، أي يلزم إزالة الضرر عن المتضرر، وإزالته بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر.

الدليل الثاني: من المعقول شرعاً وعقلاً وعُرفاً أن من صحة عقد البيع أن يظهر البائع عيب السلعة للمشتري حال العقد، أي يعلمه بعيبها، وإلا لم يصح هذا البيع حتى يبين البائع العيب للمشتري،[4] ومنه لا تحدث البركة في بيعهما[5]؛ ولأن إخفاء العيب عن المشتري حال العقد يعد بمثابة مقت، ويعد المقت أشد الغضب عند الله ﷻ[6]، وبيع المصراة فيه مقت للمشتري، والمقت واللعن طرد من رحمة الله، وفيهما استجلاب لغضب الله ﷻ.

---

(1) قوله ﷻ: ﴿ **وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ** ﴾؛ وأيضاً قول النبي ﷺ: " **المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ** ... ". قال الشيخ الألباني: صحيح في مختصر إرواء الغليل (1/ 258 ح 1312).

(2) شرح منتهى الإرادات: البهوتي (35/2)، منار السبيل: ابن ضويان (219/1)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري (143/2).

(3) اللباب: الغنيمي (106/1).

(4) المغني: ابن قدامة (257/2).

(5) عن عبد الله بن الحارث قال سمعت حكيم بن حزام ﷺ: عن النبي ﷺ قال: " **البَيِّعَانِ بَالخيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا، وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا** ". أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا 743/2 ح 2004).

(6) فيض القدير: الميناوي (92/6).

المسألة الرابعة

حكم توابع المبيع المعِيب

نص الحديث:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " **الخَرَاجُ**[1] **بِالضَّمَانِ** "[2].

وفي رواية أخرى: عن سعيد بن المسيب ــ رحمه الله ــ عن النبي ﷺ قولــه: " **الغَلَّــةُ بِالضَّمَانِ** "[3].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على أن من مقتضى العقد الملــك وســلامة المبيــع مــن العيب[4]، واتفقوا على أنه بالعيب القديم يرد المبيع، ويحصل الفسخ، ولكنهم اختلفوا في توابع المبيع هل تردُّ معه أم لا، سواء كانت أصلية أم فرعية؟.

---

(1) **أولاً: الخراج لغةً:** الخرج الخراج واحد، وقال الزجاج: الخرج المصدر، والخراج اســم لمــا يخــرج، والخراج: غلة المنتج، والخرج أن يؤدي إليك العبد خرجه أي غلته. وأيضاً الخراج هو شيء يخرجه القــوم في السنة من مالهم بقدر معلوم. لسان العرب: ابن منظور (249/2)، النهاية: ابن الأثير (19/2).

ثانياً: الضمان لغةً: ضمن الشيء بالكسر ضماناً، أي كفل به فهو ضامن وضمين، وضمنه الشيء تــضميناً فتضمنه عنه، جعل الشيء في ضمن الشيء مشتملاً عليه، والضمان الحفظ والرعاية لا ضــمان الغرامــة. لسان العرب: ابن منظور (258/13)، مختار الصحاح: الرازي (403/1)، التعاريف: المناوي (181/1).

ثالثاً: الخراج بالضمان: قال أبو عبيد وغيره من أهل العلم: معنى الخراج بالضمان، كما جاء في الحــديث: غلة العبد يشتريه الرجلُ فيستغلُّه زماناً، ثم يعثر منه على عيب دَلَّسَهُ البائع ولم يُطلعه عليه، فلــه رد العبــد على البائع والرجوع عليه بجميع الثمن ..، وقال ابن الأثير: قوله: الخراج بالضمان، ما يحصل مــن غلــة العين المبتاعة عبداً كان أم أمة أو ملكاً، وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب قديم، فله رد العين المبيعة، وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله من المبيع؛ لأن المبيع لو تلف في يديــه لكــان مــن ضمانه، ولم يكن على البائع شيء. لسان العرب: ابن منظور (249/2)، النهاية: ابن الأثير (19/2).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب البيوع 18/2 ح 2176)، وأبو داود في سننه (كتاب الإجارة، بــاب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيباً 306/2 ح 3508)، وابن ماجه في سننه (كتاب التجارات، بــاب الخراج بالضمان 754/2 ح 2243)، قال الشيخ الألباني: صحيح فــي مختــصر إرواء الغليــل (284/1 ح 1446).

(3) أخرجه أحمد في مسنده (80/6، 116، 161)، والحاكم في المستدرك (كتاب البيــوع 18/2 ح 2177)، قال الشيخ الألباني: حديث حسن في الجامع الصغير وزيادته (763/1 ح 7628).

(4) المبسوط: السرخسي (204/6).

مذاهب الفقهاء:

المذهب الأول: يُرد المبيع دون الفوائد الفرعية، وأما الفوائد الأصلية للمبيع، فإن كانت باقية فإنها ترد، وإن تلفت، فإن المشتري يَغرم أرشها، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة[1] ــ رحمه الله ــ.

المذهب الثاني: يرد المبيع مع الفوائد الفرعية، وكذا الفوائد الأصلية فإنها تردّ أيضاً، باستثناء الولد، فإنه يرد الولد مع المبيع الأم، وهذا ما ذهب إليه مالك[2] ــ رحمه الله ــ.

المذهب الثالث: يُرد المبيع فقط دون الفوائد الكلية، سواء كانت هذه الفوائد أصلية أم فرعية، وإلى هذا ذهب الإمام الشافعي وأحمد [3] ــ رحمهما الله ــ وهو أيضاً قول الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ[4].

المذهب الرابع: يُرد المبيع دون الفوائد الفرعية، وأما الفوائد الأصلية فترد للمبيع إن كان المبيع ردّ بحكم حاكم " قاضٍ " أما إن كان الردّ بالتراضي بينهما، فإن الفوائد الأصلية لا ترد بعملية المصالحة بينهما، وهذا ما ذهب إليه أئمة الهادوية ــ رحمهم الله ــ[5].

أسباب الخلاف:

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في توابع المبيع عند الردّ خلال فترة الضمان، لسببين[6]:

السبب الأول: يعتبر العلماء ــ رحمهم الله ــ أن حرف الباء في نص الحديث هي " باء السببية " أي بسبب الضمان جاز له الفوائد الأصلية والفرعية، ومنهم من قال: لا.

السبب الثاني: من خلال ظاهر الحديث تبين أن هناك لفظاً عاماً يشمل كل أنواع الفوائد دون تمييز، ومنهم من قال: إن هناك تفريقاً بين الفوائد الأصلية والفوائد الفرعية.

ترجيح الإمام الصنعاني:

من خلال دراسة حديث الباب واستعراض أقوال المذاهب، نجد أن الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ يميل إلى ترجيح المذهب الثالث القائل: بردّ المبيع بالعيب فقط، دون فوائده

---

(1) المبسوط: السرخسي (34/3)، البحر الرائق: ابن نجيم (57/6).

(2) المدونة الكبرى: مالك (314/3).

(3) حاشيتان: قليوبي وعميرة (207/2–209)، جامع الفقه: سيدي السيد (398/4)، المغني: ابن قدامة (25/4)، حاشية الروض المربع: البهوتي (428/4).

(4) سبل السلام: الصنعاني (54/3).

(5) المصدر السابق.

(6) سبل السلام: الصنعاني (54/3).

سواء كانت أصلية أم فرعية[1].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استند الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ إلى ما ذهب إليه من رد المبيع دون فوائده، سواء كانت أصلية أم فرعية على حديث الباب، لما فيه من أسباب الترجيح[2].

الرأي الراجح:

بعد النظر في مذاهب الفقهاء ــ رحمهم الله ــ وأقوالهم وأدلتهم، وما استدل بــه الإمــام الصنعاني على قوله، فإني أرجح رأي المذهب الثالث القائل: يُرد المبيع فقــط دون فوائـــده، سواء كانت أصلية أم فرعية، وهذا يوافق رأي الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ للأدلة التالية

الدليل الأول: اعتمد أصحاب المذهب الثالث على مفهوم حديث الباب من حيث اشــتماله على النقاط التالية:

1. قول النبي ﷺ: " **الخَرَاجُ بِالــضَّمَانِ** " حرف الباء في كلمة الضَّمان تفيد أنهـا " بـاء السببية "، أي بسبب ضمان المشتري للمبيع لا ترد الفوائد بفرعيها.

2. قول النبي ﷺ: " **الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ** " كلام عام يفيد رد المبيع دون تفصيل في فوائده، والعموم يبقى على عمومه ما لم يأتِ ما يخصصه، وهنا لا تخصيص في الفوائد[3].

3. قول النبي ﷺ: " **الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ** " يفيد رد المبيع دون فوائده؛ لأن المبيـع طـوال المدة الزمنية بعد الشراء في ضمان المشتري، فلو تلف المبيع وقتها لكـان الـضمان علـى المشتري مثلما كانت له الفوائد قبل الرد.

4. قول النبي ﷺ: " **الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ** " يدل على أن من له الخـراج فعليـه الـضمان، لكونه جعل الضمان علة لوجوب الخراج له، فلو كان ضمانه على البائع، لكان الخـراج لـه لوجود علته، ولأن وجود الضمان على البائع لا يثبت إلا بنص أو إجماع أو قياس، ولا نعلـم في هذا نصاً أو إجماعاً، والقياس يكون على أصل ولا نعلم بهذا نص[4].

5. عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ: أن رجلاً اشترى عبداً، فاستغله ما شـاء الله، ثـم وجد به عيباً فرده، فقـال: يا رسول الله، إنه استغل غلامي، فقال رسول الله ﷺ: " **الخَـرَاجُ**

(1) سبل السلام: الصنعاني (54/3).

(2) المصدر السابق.

(3) المغني: ابن قدامة (167/4-168)، كشاف القناع: البهوتي (220/3).

(4) المصدران السابقان.

بِالضَّمَانِ "[1].

وجه الدلالة:

يستدل من الرواية المذكورة أن النبي ﷺ ردّ العبد بعد وجود العيب رغم استعماله، ولم يرد معه عوض الاستعمال، فكان الضمان على المشتري خلال فترة وجوده عنده[2].

الدليل الثاني: عن ابن سرين ــ رحمه الله ــ: أن سيدنا عثمان ﷺ قال في رجل اشترى ثوباً ولبسه، ثم اطلع على عيب فيه: **يرده وما نقص**[3].

وجه الدلالة:

يُستدل من فعل سيدنا عثمان ﷺ بقضائه في الثوب حين كان به عوار برده، وإن كان قد لُبِسَ، ويرجع ذلك لكون العيب وجد عند المشتري من قبل، وأيضاً كان للمشتري الخيار بين ردّ المبيع وأرشه، وبين أخذ أرش العيب القديم كما لو كان حدوثه لاستعمال المبيع[4].

الدليل الثالث: عن سعيد بن المسيب ﷺ عن النبي ﷺ قال: " **الغَلَّةُ بِالضَّمَانِ** "[5].

وجه الدلالة:

يفيد الحديث السابق أن الغلة التي هي مكتسبات المبيع، والتي تحصّل عليها المشتري أثناء حوزته عنده، وغلة المبيع أي فوائده الأصلية والفرعية، وذلك لأن المبيع كان في ضمان المشتري[6].

---

(1) أخرجه أبو داود (كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً 306/2 ح 3508)، والترمذي في سننه (كتاب البيوع، باب فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً 588/3 ح 1285)، قال الشيخ الألباني: صحيح في مختصر إرواء الغليل (1/ 284 ح 1446).

(2) المدونة الكبرى: مالك (314/3)، المغني: ابن قدامة (160/4).

(3) المغني: ابن قدامة (164/4)، كشاف القناع: البهوتي (221/3)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي (35/2).

(4) المغني: ابن قدامة (160/4).

(5) سبق تخريجه (ص 56)، وهو حسن.

(6) المدونة الكبرى: مالك (314/3)، المغني: ابن قدامة (160/4).

المسألة الخامسة

بيع الفضولي[1]

نص الحديث:

عن عروة ﷺ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَو اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ**[2].

وفي رواية: عن عروة ﷺ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً لِيَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَو اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ**[3].

وفي رواية أخرى: عن حكيم بن حزام ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ أُضْحِيَّةً، فَاشْتَرَاهَا، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَرْبَحَهُ، فَبَاعَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَأُضْحِيَّةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اشْتَرَيْتُ لَكَ أُضْحِيَّةً، ثُمَّ بِعْتُ وَرَبِحْتُ دِينَاراً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " **بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي تِجَارَتِكَ وَفِي صَفْقَتِكَ** "، فضحى بالشاة، وتصدق بالدينار[4].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على أن من مقتضى العقد اللزوم والملك، والتصرف في محل العقد[5].

---

(1) **أولاً: الفضولي لغة:** من الفضلُ بمعنى الزيادة، فَضُلَ بمعنى بقي، فَضُلَ الشيء فضلاً: زاد عن الحاجة، والفضل: ضد النقص، الفُضَالَةُ: ما فضل من الشيء، والفُضولي المشتغل بالفضول، أي بالأمور التي لا تعنيه. المصباح المنير: الفيومي (131/2)، مختار الصحاح: الرازي (517/1)، كتاب العين: الفراهيدي (43/7).

ثانياً: الفضولي اصطلاحاً: هو من يتصرَّف بحق الغير بدون إذن شرعي؛ وهو أيضاً: هو من لم يكن ولياً ولا أصيلاً ولا وكيلاً في العقد. القاموس الفقهي: أبو جيب (287/1)، التعاريف: الجرجاني (167/1).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية 1332/3 ح 3443)، وأبو داود في سننه (كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف 256/3 ح 3384)، والترمذي في سننه (كتاب البيوع، 559/3 ح 1258).

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب القراض، باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه 112/6 ح 11395)، قال الشيخ الألباني: صحيح في صحيح أبي داود (2/ 650 ح 2893).

(4) أخرجه الأصبهاني في حلية الأولياء (حبيب بن أبي ثابت 67/5).

(5) المبسوط: السرخسي (204/6).

واختلفوا في حكم بيع الفضولي، هل يصح معه العقد أم يبطل أم هو موقوف؟.

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة إلى خمسة مذاهب[1]:

المذهب الأول: جواز بيع الفضولي، وهذا ما ذهب إليه جماعة من السلف والخلف والهادوية.

المذهب الثاني: عدم جواز بيع الفضولي، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ في أحد قوليه في الفقه القديم، وهو رأي الحنابلة[2].

المذهب الثالث: يجوز البيع لا الشراء، وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة[3].

المذهب الرابع: جواز الشراء دون البيع وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك[4].

المذهب الخامس: جواز بيع الفضولي بشرط أن يشتري الوكيل ببعض ما وكل في شرائه، وهذا ما ذهب إليه الإمام الجصاص ــ رحمه الله ــ، وهو قول الصنعاني ــ رحمه الله ــ[5].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة لما يلي:

اختلافهم في حديث عروة ﷺ هل هو قاصرٌ على فعل عروة فقط، فيقتصر حكمه على شراء الوكيل ببعض ما وُكِّلَ به، أم أنه حديثٌ عام يتعدى حكمه إلى باقي التصرفات المتعلقة بالبيع والشراء، وما يشبه ذلك من الأقوال والأفعال؟.

ترجيح الإمام الصنعاني:

بعد دراسة حديث الباب تبين أن الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ يرجح المذهب الخامس للإمام الجصاص ــ رحمه الله ــ القائل: أن يشتري بعض ما وُكِّلَ في شرائه[6].

---

(1) سبل السلام: الصنعاني (56/3).

(2) مغني المحتاج: الشربيني (278/6)، دليل الطالب: مرعي (213/1)، منار السبيل: ابن ضويان (213/1). من خلال حديث الباب تبين أن النبي ﷺ لم يأمر الصحابي عروة في الشاة الثانية لا بالبيع ولا بالشراء، فصار ذلك التوضيح حجة على الإمام أبي حنيفة ﷺ في صحة الشراء للغير، وأيضاً على الإمام الشافعي في البيع والشراء معاً. بداية المجتهد: ابن رشد (189/2).

(3) المبسوط: السرخسي (221/6)، بدائع الصنائع: الكاساني (339/4)، الهداية: الميرغاني (417/1).

(4) أشرف المسالك: الصاوي (180/1).

(5) سبل السلام: الصنعاني (56/3).

(6) المصدر السابق.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استند الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ فيما ذهب إليه من جواز عقد الفضولي إذا اشترى بعض ما وُكِّلَ في شرائه على حديث الباب، فوجد أنه يشتمل على النقاط الآتية[1]:

السبب الأول: أن حديث الباب فيه دلالة واضحة على جواز بيع الفضولي من خلال رواية حديث عروة ﷺ، حيث قال: " وإذا صح حديث عروة ﷺ فالعمل به هو الراجح ".

السبب الثاني: من خلال فعل عروة وسكوت النبي ﷺ عنه، والسكوت علامة الرضا.

السبب الثالث: من خلال متابعة حديث الباب ودعاء النبي ﷺ لعروة بالبركة، فالدعاء من النبي ﷺ خير، وهو نوع من المكافأة المستحبة لمن فعل المعروف.

الرأي الراجح:

بعد النظر في مذاهب الفقهاء ــ رحمهم الله ــ وأقوالهم وأدلتهم، وما استدل به الإمام الصنعاني على قوله، فإني أرجح المذهب الخامس القائل بجواز شراء الفضولي بشرط أن يشتري بعض ما وُكِّلَ إليه شراؤه، وهذا يوافق رأي الإمام الصنعاني، وذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ قد سكت عن فعل عروة، وهذا دليل على موافقته لما فعل عروة[2]؛ لأن النبي ﷺ لا يجوز له أن يؤخر بيان الحكم الشرعي إلا إلى وقت الحاجة، وسكوت النبي ﷺ جاء في وقت الحاجة[3].

الدليل الثاني: ما صح في قصة أصحاب الصخرة التي ثبتت في صحيح البخاري[4].

---

(1) سبل السلام: الصنعاني (56/3).

(2) **عروة بن أبي الجعد البارقي:** من الأزد كان على قضاء الكوفة قبل شريح، وكان عروة مرابطاً ببراز الروز، وكان له فيها فرس أخذه بعشرين ألف درهم، وعروة الذي روى عن النبي ﷺ " **الخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نُواصِيهَا الخَيْرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ** ". الطبقات الكبرى: ابن سعد (34/6).

(3) المجموع: النووي (311/9-314).

(4) قصة الثلاثة نفر الذين آواهم المبيت في الغار ليلاً، وهم من بني إسرائيل، والشاهد: أن أحدهم كان له أجر عند صاحب العمل فلم يأخذه، وبعد مدة اشترى صاحب العمل بقيمة أجر هذا العامل شاةً أو غنماً أو إبلاً، حتى أصبح قطيعاً يملأ الوادي، وعندما عاد الأجير يطلب أجره من صاحب العمل، قال له: أجرك هذا القطيع الذي يملأ الوادي، أي لم يستأذن صاحب العمل الأجير في شراء الماشية، ولو كان استثمار مال الأجير غير صحيح أو على خطأ لبين النبي ﷺ ذلك للصحابة حينما كان يحدثهم بالقصة. فتح الباري: ابن حجر (409/4)، عمدة القارئ: العيني (23/12).

أخبر النبي ﷺ الصحابة الكرام عن قصة جريج وأمه، حيث كانت تأتيه لتطلب منه الشيء فيتركها، ويدخل الصلاة إلى أن تركته آيسة منه، عندها دعت عليه بكذا وكذا، فقال النبي ﷺ للصحابة الكرام: " **لَوْ كَانَ جُرَيْجُ**

وجه الدلالة:

يستدل من القصة أن صاحب العمل قد اشترى للأجير إبلاً حتى أصبح قطيعاً، ثم أعطاه إياه، وقد تم الشراء للأجير دون إذنه.

فَقِيهاً لَعَلِمَ أَنَّ اسْتِجَابَتَهُ لأُمِّهِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِهِ "، دلالة على عدم تأخير بيان الحكم من النبي ﷺ عن وقت الحاجة بصحة الفعل أو عدمه. فتح الباري: ابن حجر (409/4)، عمدة القارئ: العيني (23/12).

المسألة السادسة

ثبوت الخيار بالغَبن

نص الحديث:

عن عبد الله بن عمر ﷺ: أن رجلاً ذكرَ للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: " **إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ**[1]"[2].

وفي رواية أخرى: عن ابن عمر ﷺ: أن رجلاً ذكرَ لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: " **إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ** "، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لا خِلابَةَ"[3].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على مشروعية الخيار في البيوع، إما لوجود عيب أو غيره في المُثمن، ولكن اختلفوا في ثبوت الخيار بسبب الغبن، هل يثبت أم لا؟[4].

مذاهب الفقهاء:

الأول: ثبوت الخيار بسبب الغبن الذي وقع بين المتعاقدين، ويرجع هذا القول للإمام أحمد وقيَّده الإمام مالك ــ رحمه الله ــ بأن يكون للمغبون الخيار بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة،

---

(1) **أولاً: الخلابة لغــةً:** الخِلابة بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة ومعناه: لا غبن ولا خديعــة، الخلــب السحاب يومض برقه، ثم يخلف ويتقشع، والخلابة هي الخداع بالقول اللطيف. لسان العرب: ابــن منظــور (164/1)، النهاية في غريب الأثر: ابن الأثير (58/2-59).

ثانياً: الخلابة شرعاً: تم اختيار تعريف الشافعية ــ رحمهم الله ــ للخلابة القائل: عبارة عن اشتراط الخيــار ثلاثاً، فإذا كانا عالمين بمدلولها كان كالتصريح باشتراط الخيار، وإن كانا جاهلين به، أو أحدهما لــم يثبــت الخيار. مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (43/2).

ملاحظة: من قال عند العقد: لا خلابة أي لا خديعة، فله الخيار إذا خلب نصاً. الإقناع: البهوتي (91/2).

وأيضاً لا خلابة أي لا خديعة في الدين؛ لأن الدين النصيحة، وفي رواية لابن إسحاق وغيــره: " **ثُــمَّ أَنْــتَ بِالخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلاثَ ليالٍ، فَإِنْ رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْدُدْ** ". فتح الباري: ابن حجــر (480/4).

(2) سبق تخريجه (ص 55)، وهو صحيح.

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الإجارة، باب ما جاء في الرجل يقول لا خلابة عنــد البيــع 304/2 ح 3500)، الموطأ: مالك، رواية يحيي الليثي (كتاب البيوع، باب جامع البيوع 685/2 ح 1368)، قال الــشيخ الألباني: صحيح في تلخيص الحبير (21/3).

(4) الاختيار: الموصلي (13/1)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (59/2-60)، تيسير العــلام: ابــن آل بسام (492/2).

فإن كان دونه فلا، وأيضاً لمن لم يكن عالماً بالقيمة[1].

الثاني: عدم ثبوت الخيار بسبب الغبن، ويرجع هذا القول إلـى جماهير الفقهاء من الحنفية، والشافعية ـ رحمهم الله ـ باعتبار أن ثبوت الخيار لا يثبت إلا بنص واضح صريح[2]، وهو أيضاً قول الإمام الصنعاني ـ رحمه الله ـ[3].

أسباب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في هذه المسألة حول مفهوم حديث الباب إلى الأسباب التالية:

الأول: من الفقهاء ـ رحمهم الله ـ من قال: إن حديث الباب حديثٌ خاص بحبان بن منقذ وليس عاماً، بدليل قول النبي ﷺ له: " **قُلْ: لا خِلابَةَ** "، وعليها فلا يثبت الخيار بسبب الغبن لغيره، وهم الفريق الثاني.

ومنهم من قال: إن حديث الباب حديثٌ عام وليس: بخاص، وبذا يشمل عامة الناس، أي يشمل كل من قال: " **لا خلابة** " عند البيع، وبذلك يثبت الخيار بسبب الغبن له ولغيره من الناس[4]، وهم أصحاب الفريق الأول.

ومن قال: إن حديث الباب يُعَدُّ من قصص الأعيان، فلا تعم الغير، أي لا تنفذ من صاحب القصة إلا غيره إلا بدليل صريح[5]، كمثل شهادة خزيمة.

الثاني: من الفقهاء ـ رحمهم الله ـ قال: إن حديث الباب معارض بحديث آخر ينهى

---

(1) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة (315/5)، كشاف القناع: البهوتي (212/3)، كتاب الفروع: ابن مفلح (96/3–98)، المبدع: ابن مفلح (80/4)، الإحكام: النجدي (138/3)، حاشية الروض المربع: البهوتي (436/4)، المدونة: مالك (224/3)، نيل الأوطار: الشوكاني (561/3)، المحلى: ابن حزم (372/8، 276)، جامع الفقه: يسري السيد (244/4–245)، تحفة الأحوذي: المباركفوري (380/4).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني (259/5)، المبسوط: السرخسي (40/13–41)، البحر الرائق: ابن نجيم (3/6)، الاختيار: الموصلي (10/1–13)، شرح فتح القدير: ابن الهمام (299/6–300)، روضة الطالبين: النووي (470/3)، تكملة المجموع: السبكي (132/12)، البيان: العمراني (30/5).

(3) سبل السلام: الصنعاني (65/3).

(4) نيل الأوطار: الشوكاني (223/5)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (65/2)، حاشية الروض المربع: البهوتي (436/4)، فتح الباري: ابن حجر (481/4)، سبل السلام: الصنعاني (64/3–65).

(5) نيل الأوطار: الشوكاني (223/5)، السيل الجرار: الشوكاني (101/1)، تحفة الأحوذي: المباركفوري (380/4)، فتح الباري: ابن حجر (481/4)، شرح صحيح مسلم: النووي (394/5).

عن بيع وشرط[1]، لذا فالبيع باطل والشرط باطل[2].

الثالث: من الفقهاء ــ رحمهم الله ــ من قال: إن قصة حبان بن منقذ لا أصل لهـا[3]، أو غير صحيحة[4].

ترجيح الإمام الصنعاني:

بعد دراسة حديث الباب تبين أن الإمام الصنعاني يرجح المذهب الثاني القائل بعدم ثبوت الخيار بسبب الغُبن، ويكون بذلك موافقاً لجماهير الفقهاء وغيرهم ــ رحمهم الله ــ ويرى الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ أن حديث الباب حادثة خاصة بحبان بن منقذ.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استند الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ في أن هذه الحادثة حادثةٌ خاصة، وليست عامةً بالأسباب التالية[5]:

الأول: ذكر الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ ما يؤيده فقال: ويدل لضعف عقله ــ أي حبان بن منقذ ــ ما أخرجه الإمام أحمد بلفظ: " أن رجلاً كان يُباع، وكان في عقله ضعف " أي في إدراكه ضعف[6].

الثاني: أن النبي ﷺ لقَّن حبان بن منقذ عند البيع أن يقول: " **لا خِلابَةَ** "، بمعنى اشترط عليهم عدم الخداع، فيروى في خلال حياته عند بيعه وشرائه أنه كان يقول: " **لا خلابة** "، ليكون اشتراطه من باب خيار الشرط[7].

الثالث: قول الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ في المسألة: قال ابن العربي: إن الخديعة في هذه القصة يُحتمل أن تكون في العيب، أو في الملك، أو في الثمن، أو في العين، فلا يحتج

---

(1) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ " **نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ** ". أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (من اسمه عبد الله 335/4)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف جداً في السلسة الضعيفة (703/1 ح 491).

(2) الاختيار: الموصلي (13/1)، التمهيد: ابن عبد البر (186/22)، المعجم الأوسط: الطبراني (335/4).

(3) قيل: إن القصة لمنقذ والد حبان كما في حديث الباب. قال النووي: وهو الصحيح وبه جزم عبد الحق، وجزم ابن طلاَّع بأنه حبان بن منقذ، وتردد الخطيب في المبهمات، وابن الجوزي في التنقيح، قال ابن الصلاح: وأما رواية فاشتراط فمنكرة لا أصل لها. نيل الأوطار: الشوكاني (222/5).

(4) نيل الأوطار: الشوكاني (222/5).

(5) سبل السلام: الصنعاني (64/3-65).

(6) نيل الأوطار: الشوكاني (223/5)، سبل السلام: الصنعاني (64/3-65).

(7) فتح الباري: ابن حجر (481/4)، الإحكام شرح أصول الأحكام: النجدي (138/3).

بها بخيار الغبن[1]، " لما قيل: إنه إذا وقع الاحتمال سقط الاستدلال ".

الرأي الراجح:

بعد النظر في مذاهب الفقهاء ــ رحمهم الله ــ وأقوالهم وأدلتهم، وما استدل بـه الإمـام الصنعاني على قوله، فإني أرجح المذهب الثاني القائل بعدم ثبوت الخيار بسبب الغُبن[2]، وهو موافق لما ذهب إليه الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة، وذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول: من رواية حديث الباب قوله: " **إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ** "[3].

وجه الدلالة:

دَّل حديث الباب على ثبوت الخيار بسبب الغبن لحبان بن منقذ لا لغيره، بدليل قول النبي ﷺ له: " **قُلْ: لا خِلابَةَ** " أي لا خديعة[4]، وعلى ذلك لا يتعدى هذا الحكم إلـى غيـره مـن المتعاقدين.

الدليل الثاني: من تعليق الصنعاني ــ رحمه الله ــ على شخصية حبان بن منقذ قـال: " أن رجلاً كان يباع وكان في عقله ضعف "، بمعنى أن الرجل "حبان" حالةٌ خاصـةٌ اسـتثنائيةٌ من الأصل، وهي سلامة العقول، فكان هذا الرجل يغبن في بيوعه، وقيل: إن أهله طلبوا مـن النبي ﷺ الحجر عليه للسفه، كما أشار إليه شراح الحديث، بـسبب كثـرة غبنـه، وبالتـالي استوجب حال الرجل من النبي ﷺ الشفقة عليه، فقال له: " **إِذَا بَايَعْتَ قُلْ: لا خِلابَةَ** "[5].

الدليل الثالث: أن قصة حبان بن منقذ، تُعد من قصص الأعيان، أي لا تعم غيره، لـذا لا يقاس عليها من عموم الناس، إلا إذا كان حال الغير من الناس مثل حال حبـان[6]، وبـذا لا يثبت الخيار بسبب الغبن للآخرين[7]، إلا إذا حملوا نفس العلة.

الدليل الرابع: من المعلوم أن الأصل في البيع اللزوم بين المتعاقدين[8]؛ لأن القصد من

---

(1) فتح الباري: ابن حجر (481/4).

(2) شرح صحيح مسلم: النووي (394/5).

(3) سبق تخريجه (ص 54)، وهو صحيح.

(4) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة (5 /316)، نيل الأوطار: الـشوكاني (223/5)، حاشـية الـروض المربع: البهوتي (436/4)، الإحكام شرح أصول الأحكام: النجدي (138/3)، فـتح البـاري: ابـن حجـر (481/4)، شرح صحيح مسلم: النووي (394/5).

(5) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (65/2).

(6) يعرف عند الأصوليين ــ رحمهم الله ــ: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

(7) المغني والشرح الكبير: ابن قدامة (317/5)، شرح صحيح مسلم: النووي (394/5).

(8) المبسوط: السرخسي (204/6).

البيع نقل الملك وحرية التصرف فيه للمشتري، ولذا لا يصح الاشتراط في عقد البيـــع[1]؛ لأن الاشتراط ينافي مقتضى العقد[2]، وهو الملك، والخيار هنا قد يتنزل منزلة الشرط[3]، فيـــصبح عندها البيع باطلاً والشرط باطلاً لما روي عن النبي ﷺ أنه " **نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ** "[4]، وفي رواية أخرى[5]، حينما أرسل عتاب بن أسيد[6] إلى مكة[7].

---

(1) كلُ شرطٍ لا يقتضيه العقد هو باطل، إلا شرط خيارٍ فيه نصٌ شرعي أو إجماع، كمثـــل خيـــار العيـــب وخيار الرؤية. تفسير الطبري: الطبري (484/4)، تفسير البيضاوي: البيضاوي (288/1)، بدائع الـــصنائع: الكاساني (375/4)، الفقه على المذاهب الأربعة: الجزيري (125/2)، تيسير العلام: ابن آل بسام (492/2).

(2) **قال الإمام أبي حنيفة** ــ رحمه الله ــ: إن الخيار في الأصل ينفي جواز الشرط، لما فيه من نفي ثبـــوت الملك الذي هو موجب العقد، فلا يصح كسائر موجبات العقد، وكذلك النص ينفيه، لقول النبي ﷺ : " **انْهَهُـــم عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ** "، والخيار لم نجعله داخلاً على أصل البيع، للنهي السابق عن بيع وشرط، والبيع الذي شرط فيه الخيار يقال فيه: علة، علةً اسماً ومعنى لا حكماً، وللخالي عنه علة اسماً وحكماً ومعنى وحكمـــاً. البحـــر الرائق: ابن نجيم (2/6)، الاختيار: الموصلي (12/1-13).

(3) **قال أئمة الحنفية:** اعلم أن البيع بشرط الخيار لا ينعقد في حق حكمه، وهو ثبوت الملك، بـــل يتوقـــف ثبوت حكمه على سقوط الخيار؛ لأنه بالخيار استثنى مباشرة العقد في حق الحكم، فامتنع حكمه إلى أن يسقط الخيار، ثم إن الخيار إما أن يكون للبائع أو للمشتري أو لهما. الاختيار: الموصلي (1 /13-14).

(4) مجمع الزوائد: الهيثمي (152/4)، نصب الراية: الزيلعي(25/4)، تلخيص الحبير: ابن حجر (12/3).

(5) جاء عند أئمة الحنفية ــ رحمهم الله ــ أن الحديث الذي يحمل النهي عن الشرط مع البيع هو قول النبي ﷺ لعتاب بن أسيد حين بعثه إلى مكة: " **انْهَهُم عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ، وَبَيْعٍ وَسَلَفٍ** "، وروى أنه ﷺ " **نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ** "، إلا أننا عدلنا عن هذه الأصول، وقنا بجوازه بثلاثة أيام، لما روينا من حديث حبان، والحاجة إلـــى دفع الغبن تندفع بالثلاث، فبقي ما وراءه على الأصل والحاجة للبائع والمشتري، فتثبت في حقهـــم الخيـــار. الاختيار: الموصلي (13/1).

(6) **عتاب بن أسيد** هو: عتاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي، وأمه أروى بنت أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس، أسلم يوم الفتح، فلما خرج رسول الله ﷺ من مكة إلـــى حنـــين استعمله على مكة يصلي بالناس، وقال له: " **تَدْرِي عَلَى مَن اسْتَعْمَلْتُكَ؟** " قال: الله ورسوله أعلـــم، قـــال: " **اسْتَعْمَلْتُكَ عَلَى أَهْلِ الله** "، وأقام عتاب للناس الحج تلك السنة، وهي سنة ثمان، وقبض رسول الله ﷺ وعتاب بن أسيد عامله على مكة، وأخوه خالد بن أسيد بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس أسلم يوم فـــتح مكـــة. الطبقات الكبرى: ابن سعد (عتاب بن أسيد 446/5-447)، وجاء في كتابٍ آخر: عتاب بن أسيد بـــن أبـــي العيص بن أمية، كنيته أبو محمد ولاه رسول الله ﷺ مكة وهو ابن ثماني عشرة سنة، وهو أول أميـــر علـــى مكة، توفي يوم توفي أبو بكر الصديق ﷺ . مشاهير علماء الأمصار: ابن حبان (ذكر مشاهير الصحابة بمكة 155 30/1)، الاستيعاب: ابن عبد البر (1023/3).

(7) وروي أنه ﷺ قال لعتاب بن أسيد حين بعثه إلى مكة: " **انْهَهُم عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ بَيْعٍ مَا لَمْ يَقْبِضُوا، وَعَـــن رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ** ". بدائع الصنائع: الكاساني (582/4).

الدليل الخامس: من خلال الاطلاع على حديث الباب، واستعراض أصــحاب المــذهب الأول القائلين بثبوت الخيار بسبب الغبن، من الإمام أحمد وأحد قولي الإمام مالك قــالا: أنــه يرد البيع بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة.

ويرد عليهم بالقول على ذلك فلو كان الغبن يملك به الفسخ " فسخ عقد البيع " لما احتــاج حبان بن منقذ إلى شرط الخيار عند البيع[1]، وفيه دلالة على أن الخيار خاصٌ وليس عاماً.

الدليل السادس: من خلال الاطلاع على حديث الباب، يحتمل أن الخديعة في قصة هــذا الرجل في العيب أو في الكذب، أو في الثمن، أو في الغبن، وبالتالي فلا يحتج بها في مــسألة الغبن بخصوصها، وهي ليست قصة عامة[2] يقاس عليها لتأخذ نفس الحكم.

الدليل السابع: من المعلوم أن للبيع أركاناً وشروطاً، واشتراط الخيار بين المتعاقدين عند عقد البيع قد يجلب لصاحب السلعة الخسارة، خاصةً عند عود المشتري بالسلعة بسبب الخيار المفتوح غير الموافق لسنة النبي ﷺ، وخاصة إن لم يكن من الشروط التي تُرد بهــا الــسلعة ومنها العيب[3]، وبالتالي تحدث الخسارة المالية التي لا تتفق مع مقاصد الــشريعة، مــصداقاً لقول النبي ﷺ: " **لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ** "[4].

الدليل الثامن: إن حديث الباب مصحوبٌ بعلةٍ معينة، وهي الضعف العقلي في حبان بــن منقذ الذي جعله لا يُحسن البيع، أي أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة الــسلعة وقيمتهــا، فيرى له كما يرى لنفسه لما تقرر من الأحاديث النبوية مــن حــض المتبــايعين علــى أداء النصيحة فيما بينهما، مصداقاً لقول النبي ﷺ: " **البَيِّعَانِ بَالخيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا** "[5].

وبالتالي فهذه الحالة لا يقاس عليها من العامة، إذ من المعلوم عند القياس أنه لا بد مــن توفر شروط القياس، حتى يصبح القياس صحيحاً، وعامة الناس لا تنطبق حالتهم علــى مثــل حالةِ حبان بن منقذ إلا إذا كانوا مثله وعندهم ضعف عقلي " لا يحــسنُ البيــع أو الابتيــاع "

---

(1) فتح الباري: ابن حجر (481/4).

(2) المصدر السابق.

(3) برأي الفقهاء أن للمشتري الخيار بظهور العيب، والمعقود عليه أن يكون خالياً من العيــب أي ســلامة المبيع من العيب، بما ينقص قيمة المبيع عادةً، فما عده التجار في عرفهم منقصاً أنيط الحكم به، وما لا فــلا على جميع حالاته. مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (68/2)، الروض المربع: البهوتي (440/4).

(4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب الغصب، باب من غصب لوحاً 100/6 ح 11325)، قال الشيخ الألباني: صحيح في الجامع الصغير وزيادته (1362/1 ح 13620).

(5) سبق تخريجه (ص 55، حاشية 5)، وهو صحيح.

عندها يمكن أن نقول: قياساً على حالةِ حبان بن منقذ يا هذا " **قل : لا خلابة** " عند الــشراء أو البيع.

الدليل التاسع: من المعروف والمعقول في حياتنا، أن الذي لا يُحسن اختيار الأشياء، وغيرَ ماهرٍ بها يستعين بأصحاب الخبرة في اختيار هذا الشيء في أي مجال من مجالات الحياة، والبيوع من باب أولى أن يستعين الجاهل بالشراء بأصحاب الخبرة، خوفاً من أن يقع فريسةً لأصحاب السوق، فبجهالته يُضيَّع أمواله لخداع الناس له، والشريعة الغراء جاءت لِتُرشِدِ الناسَ وتُعلِمهم أَن الذي لا يعلم شيئاً لقضاء حاجته، عليه أن يسأل الذي يعلم هذا الشيء، إتباعاً لقول الله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾[1]، يعني بذلك ليس لحبان بن منقذ الحق في أن يكون له الخيار عند بيعه أو شرائه إذا غبن، وذلك بسبب قلة اجتهاده وإهماله في السؤال عن مصلحته.

---

(1) سورة الأنبياء: من الآية (7).

الفصل الثالث

الـربـا والعرايا

ويشتمل على خمس مسائل:

المسألة الأولى: ثبوت الربا في غير الأصناف المنصوص عليها

المسألة الثانية: الاختلاف في اعتبار القمح والشعير صنف واحد

المسألة الثالثة: بيع المال الربوي المُختلط بغيره بجنسه متفاضلاً

المسألة الرابعة: اقتراض الحيوان بالحيوان

المسألة الخامسة: حُكم بيع العرايا إذا كانت خمسة أوسق

المسألة الأولى

ثبوت الربا في غير الأصناف المنصوص عليها

نص الحديث:

عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ: " **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَت هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ** "[1].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على ثبوت الربا[2] في الأصناف الستة الواردة في حديث الباب، ثم اختلفوا في ثبوت الربا في غيرها:

فمنهم من قال: إن الربا يقع في غير الأصناف المذكورة، بشرط اتفاق العلة.

ومنهم من قال: إن الربا لا يقع في غير الأصناف المذكورة، سواء بعلة أو بدونها[3].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً 1210/3 ح 1587)، وأحمد في مسنده (مسند المكثرين من الصحابة، باب سعيد الخدري 49/3 ح 11484)، و ابن حبان في صحيحه (كتاب البيوع، باب الربا 389/11 ح 5015).

(2) **أولاً: الربا لغةً**: ربا الشئ يربو ربواً، ورباءً: أي زاد ونما، وفي التنزيل: ﴿ **وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ** ﴾، ومنه أخذ الربا الحرام قال تعالى: ﴿ **وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ** ﴾ سورة الروم: من الآية (39). قال أبو إسحق الزجَّاج: يعني به دفع الإنسان الشئ ليعوض ما هو أكثر منه؛ ربا الشئ زاد، وبابه عدا، والرابية ما ارتفع من الأرض، والربو النفس العالي في قوله تعالى: ﴿ **فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً** ﴾ سورة الحاقة: من الآية (10)، والربا الفضل والزيادة. لسان العرب: ابن منظور (304/14)، مختار الصحاح: الرازي (267/1)، أنيس الفقهاء: القونوي (214/1).

ثانياً: الربا اصطلاحاً: بعد الاطلاع على تعريف الربا عند الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في المذاهب المختلفة وجدت أن تعريف الشافعية للربا أقرب للوضوح والشمول لضوابط الربا وهو: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (30/2)، وانظر: حاشية ابن عابدين: ابن عابدين (176/4، 177)، إرشاد الفحول: الشوكاني (20/1)، الاختيار: الموصلي (30/1)، انظر الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية (50/22)، كفاية الطالب: المنوفي (99/2)، كشاف القناع: البهوتي (114/2)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي (64/2).

(3) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: الخن (483/1).

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة هل يقع الربا في الأصناف الستة المذكورة فقط؟ أم هل يقع الربا في غير الأصناف الستة المذكورة؟ إلى مذهبين:

المذهب الأول: ثبوت الربا في كل صنف يشابه هذه الأصناف الستة في العلة، كما جرى ثبوت الربا فيما قبلها، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وعامة أهل العلم[1]ــ رحمهم الله ــ في التحريم.

المذهب الثاني: عدم ثبوت الربا في غير هذه الأصناف الستة المذكورة، ويبقى التحريم فيها دون غيرها، وهذا ما ذهب إليه الظاهرية وطاووس، ومسروق والشعبي، وقتادة وعثمان البتي، وسليمان والكاساني، والشيعة وسائر نفاة القياس[2] ــ رحمهم الله ــ.

أسباب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في مسألتنا للأسباب التالية:

الأول: حجية القياس[3]، **فمن قال:** إن القياس حجة، قال: إن الربا يجري في غير الأصناف الستة المذكورة، بشرط اتحاد العلة فيها، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[4].

ومن قال: إن القياس ليس بحجة، قال: إن الربا لا يجري في غير الأصناف الستة المذكورة، سواء اتحدت العلة أو اختلفت، وهذا ما ذهبت إليه الظاهرية ومن وافقهم[5].

الثاني: الخلاف في اعتبار الحديث: هل هو من باب الخاص أريد به العام، أم هو من باب الخاص أريد به الخاص؟[6].

---

(1) شرح صحيح مسلم: النووي (10/6)، الأم: الشافعي (16/3)، المجموع: النووي (489/9)، المغني: ابن قدامه (387/5)، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية (63/22).

(2) شرح فتح القدير: ابن الهمام (5/7)، المجموع: النووي (489/9)، المحلى: ابن حزم (468/8).

(3) **القياس لغةً:** هو التقدير والمساواة، يقال: قست الثوب بالذراع، أي قدرته به، وفلان لا يقاس بفلان، أي لا يساوى به، **وعند الأصوليين:** هو عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل، وهذا هو تعريف الآمدي واختياره، وهو مساواة فرع الأصل في علة حكمه، وهذا هو تعريف ابن الحاجب. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: الخن (470/1).

(4) شرح فتح القدير: ابن الهمام (85/3)، المغني والشرح الكبير: ابن قدامه (387/5)، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية (63/22).

(5) شرح فتح القدير: ابن الهمام (5/7)، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية (64/22).

(6) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: الخن (484/1).

الثالث: ظهور علة الربا وخفائها[1]، اعتبر جمهور الفقهاء ــ رحمهم الله ــ أن للربا علةً ظاهرةً رغم الاختلاف عليها، لذلك ألحقوا بالأصناف الستة في حديث الباب كل صنف اشترك معها في العلة.

وأما الظاهرية ومن وافقهم: فقد رأوا أن علة الربا في الأصناف الستة خفية لا يمكن استنباطها، فمنعوا إلحاق غيرها بها.

رأي الإمام الصنعاني:

بعد دراسة حديث الباب تبين أن الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ يرجح المذهب الثاني القائل: إن الربا لا يثبت إلا في الأصناف الستة المذكورة في حديث الباب[2].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استند الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ إلى ما ذهب إليه من أن الربا لا يجري إلا في الأصناف الستة المذكورة بقوله: "**... ولكن لما لم يجدوا علة منصوصة اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً، يقوى الناظر العارف أن الحق ما ذهبت إليه الظاهرية من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها** "[3].

الرأي الراجح:

بعد النظر إلى مذاهب الفقهاء وأقوالهم وأدلتهم وما ذهب إليه الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ فإني أرى ترجيح المذهب الأول القائل بجواز قياس الأصناف غير المذكورة في حديث الباب على الأصناف الستة المذكورة فيه، وذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول: إن القول بحصر الربا في الأصناف الستة في حديث الباب، فيه جمود وبُعد عن الأصول الشرعية المتفق عليها، حيث إن الكثير من الأحكام الشرعية استجدت على الناس في هذا العالم الجديد، ومن ثم يتطلب أن يكون الحل المناسب لهذا الواقع وفق حفظ مقاصد الشريعة[4], ومسألتنا هذه ــ الأصناف الربوية ــ تُعد من الواقع الجديد، وقياساً عليها احتمال جريان الربا في كثير من الأموال التي توجد فيها العلة المشتركة، كأن يتعين لنا أن الأرز طعام لقوم معينين، فإنه يمكن القول بقول المانعين[5] من عدم إضافة أصناف جديدة لم

---

(1) الفروع: ابن مفلح (149/4).

(2) سبل السلام: الصنعاني (68/3).

(3) المصدر السابق.

(4) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف العالم (203/1، 271، 325، 393)، وما بعدها.

(5) الربا والمعاملات المصرفية: المترك (93/1).

تذكر في الحديث أنها ليست من الربويات، ويترتب عليه تحقيق الأضرار التي من أجلها حرم الربا، وهذا المعنى مجافٍ كل الجفاء لحديث الرسول ﷺ: " **لا ضَرَرَ وَلا ضِرَار** ".

الدليل الثاني: من المعلوم أن الأحكام الفقهية التي وردت في كتاب الله ﷻ من عادات " معاملات " معللة بعللٍ عديدة دون غيرها، كأحكام العبادات فإنها تعد توقيفية[1]، وبناء على ذلك، فإن تحريم الربا في الأصناف الستة في حديث الباب معللةٌ بعللٍ ظاهرة لا غموض فيها، فهمها جمهور الفقهاء ــ رحمهم الله ــ كلٌ بحسب مذهبه، أكانت علةُ الثمنيةِ أو علةُ الطعمية[2]، ومن ذلك وجب على الفقهاء ــ رحمهم الله ــ العمل بحجية القياس، وهو جريان الربا في غير الأصناف المذكورة[3].

الدليل الثالث: من المعلوم أن الأحكام الفقهية في كثيرٍ من المسائل، لم تكن مقصورةً ومحصورةً على ذاتها فقط، بل قال بعض الفقهاء ــ رحمهم الله ــ يلحق بها بوجود العلة المشتركة، ومسألتنا أن تحريم الربا ليس مقصوراً على تلك الأصناف الستة فقط، بل قد يتعداها بالحكم إلى غيرها من أصناف جديدة قياساً، لوجودِ علة مشتركة بينهما، فيكونا معاً في نفس الحكم، ومن أمثلة ذلك ما جاء في السنة النبوية[4]، ومنها ما يلي:

1. ما رواه معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: " **الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ** "[5].

وجه الدلالة:

يتضح من الحديث المذكور أن اسم الطعام يتناول كل مطعومٍ في اللغة وفي الشرع، وعموم هذا الخبر من الإعلام فيه إشارة إلى أن علة الربا الطُعم؛ لأن الحكم إذا عُلق باسم مشتق من معنى، كان ذلك المعنى علة لذلك الحكم، كمثل قطع يد السارق مشتق من السرقة؛ ولأن علة الشيء في ثبوت حكمه ما كان مقصوداً من أوصافه، ومقصود الطعام مثلاً هو

---

(1) طرق الكشف عن مقاصد الشريعة: نعمان جغيم (161/1).

(2) إعلام الموقعين: ابن القيم (426/1).

(3) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: الخن (483/1-484)، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية (65/22).

(4) الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية (63/22)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: الخن (483/1-484)، تيسير العلام: ابن آل بسام (502/2).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل 1214/3 ح 1592)، وأحمد في مسنده (مسند القبائل، حديث معمر بن عبد الله 400/6 ح 27291)، وابن حبان في صحيحه (كتاب البيوع، باب الربا 385/11 ح 5011).

الأكل، فتكون علة الحكم صفة لازمة لذات المعلول، وصفة الأكل علةٌ يُوجد الحكم بوجودها، كما أن الكيل علة يوجد الحكم مع عدمها، ويعدم الحكم مع وجودها[1]، وهذا يعني أن النبي ﷺ أراد بيان أن كل طعام يتوفر فيه معنى تحريم الربا، فإن الربا يحري فيه بوجود علة الطعم التي وردت في حديث الطعام[2].

2. عن عثمان بن عفان ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: " **لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ** "[3].

وجه الدلالة:

يتضح من الحديث المذكور أن النبي ﷺ ذكر الدنانير والدراهم، وهما صنفان من أصناف المال، ولم يقتصر ذكره على ما ورد في حديث الباب، وهذا يدل على أن النبي ﷺ لم يحصر الربا في نوعين من أنواع المال، بل ذكر أنواعاً أخرى من المال تحمل نفس العلةِ، وهي علة الثمنية، وبذا فإن الربا يجري في الدراهم والدنانير بناء على الأصل من أصناف المال الربوية المذكورة، أي أن البدلين بأعيانهما معينان تجمعهما العلةُ الواحدة المشتركة، فعندها نجد أن علة المنع فيها أظهر، لتوافر شروط الربا فيهما، حيث لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً لنهي النبي ﷺ عن ذلك في الحديث.

3. ما رواه ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال: قال رسول الله ﷺ: " **لا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ** "[4].

---

(1) الحاوي الكبير: الماوردي (100/6).

(2) شرح فتح القدير: ابن الهمام (6/7)، تبين الحقائق: الزيلعي (85/3)، المجموع: النووي (502/9)، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية (66/22).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة، باب الربا 1209/3 ح 1585)، والبيهقي في سننه الكبرى (كتاب البيوع، باب تحريم التفاضل في الجنس الواحد مما يجري فيه الربا 278/5 ح 10265)، ويحي الليثي في الموطأ (كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً 633/2 ح 1301).

(4) أخرجه أحمد في مسنده (مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر 109/2 ح 5885)، والدرامي في سننه (كتاب البيوع، باب في النهي عن بيع الطعام مثلاً بمثل 335/2 ح 2577)، قال الهيثمي: وفيه أبو جناب، وهو ثقة، ولكنه مدلس. انظر: مجمع الزوائد (204/4 ح 6553).

والصاع: مِكيالٌ لأَهل المدينة يأْخذ أَربعة أَمدادٍ يُذَكَّرُ ويؤنث، فمن أَنَّث قال: ثلاث أَصْوُعٍ مثل ثلاث أَدْوُرٍ، ومن ذكَّره قال: أَصْواع مثل أَثْواب، وقيل: جمعه أَصْوُعٌ، وإِن شئت أَبْدلتَ من الواو المضمومة همزة وأَصْواعٌ وصِيعانٌ والصُّواعُ كالصاع. وفي الحديث: أَنه ﷺ كان يغتسل بالصاعِ، ويتوضَّأُ بالمُدّ. والصاعِ يَسَع أَرْبَعة أَمْدادٍ، والمدُّ مُخْتَلَفٌ فيه, فقيل: هو رِطْل وثُلث بالعِرَاقِيِّ, وبه يقولُ الشافعيّ وفُقهاء الحجاز.=

وجه الدلالة:

يتضح من الحديث المذكور أن النبي ﷺ ذكر أصنافاً جديدة إلى أصناف حديث البـــاب، وذلك بطريقة ذكر أحد أنواع المكاييل، وهو الصاع، فيفهم من ذلك أن المقصود مـــن كـــلام النبي ﷺ ليس ذات الصاع نفسه، الذي يكال به من الحبوب وغيرها، لكن المقصود هـــو مـــا يكال بهذا الصاع، سواء كان قمحاً أو شعيراً، أو عدساً، أو أرزاً، أو سمسماً أو غيرها، ممـــا يدل على أن الربا ليس قاصراً على الأصناف الستة المذكورة في حديث البـــاب، وإنمـــا قـــد يتعداها باشتراك العلة لتأخذ نفس الحكم الفقهي، وبذلك يمكن القول: إن الربـــا يجـــري فـــي الأصناف الستة المذكورة وغيرها، فتُعد كلها أموالاً ربوية[1].

=وقيل: هو رطْلان, وبه أخذ أبو حنيفة وفُقهاء العِراق, فيكونُ الصاع خمسةَ أرْطال وثُلُثاً, أو ثمانية أرْطال. لسان العرب : ابن منظور (214/8)، النهاية في غريب الأثر: الجزري (60/3). والـــصاع عنـــد الحنفيـــة يساوي: 3.261 كلجم، وعند غيرهم يساوي: 2.174 كلجم. انظر: تعريفـــات ومـــصطلحات فقهيـــة بلغـــة معاصرة: عبد العزيز حسن (ص 69).

(1) تبيين الحقائق: الزيلعي (86/3)، الاختيار: الموصلي (30/1).

المسألة الثانية

الاختلاف في اعتبار القمح والشعير صنف واحد

نص الحديث:

عن معمر بن عبد الله ﷺ: أنه أرسل غلاماً له بصاع شعير، فقال: بعه ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام وأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمر أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فردَّه، ولا تأخذ إلا مثلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: " **الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ** " وكان طعامنا يومئذ الشعير[1].

وفي رواية أخرى: فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: " **الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ** " يعني مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير قال: فَإِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَهُ، قال: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ[2].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على أن الربا يجري في القمح والشعير، ولكن اختلفوا هل القمح والشعير صنفاً واحداً، فعندها لا يُباع إلا متماثلاً يداً بيد، أم أن القمح والشعير صنفان مختلفان، فيجوز فيهما التفاضل.

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة إلى مذهبين:

المذهب الأول: أن البُر والشعير صنفان مختلفان، يجوز التفاضل بينهما إذا كان يداً بيد، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وإسحاق، والثوري وأبو ثور[3] ــ رحمهم الله ــ وهو أيضاً قول الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ[4].

المذهب الثاني: أن البُر والشعير صنفٌ واحد، لا يجوز التفاضل بينهما، وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك والليث، والأوزاعي، ومعظم علماء المدينة والشام من المتقدمين، ومن وافقهم

---

(1) سبق تخريجه (ص 76)، وهو صحيح.

(2) أخرجه أحمد في مسنده (مسند القبائل، حديث معمر بن عبد الله 400/6 ح 27291)، والدارقطني في سننه (كتاب البيوع 24/3 ح 83)، لم يذكره الألباني.

(3) فتح الباري: ابن حجر (540/4)، شرح صحيح مسلم: النووي (15/6)، نيل الأوطار: الشوكاني (235/5)، بدائع الصنائع: الكاساني (127/4)، المغني: ابن قدامة (151/4).

(4) سبل السلام: الصنعاني (70/3).

ــ رحمهم الله ــ[1]، وهو محكيٌّ عن عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، والحكم وحماد ومُعمر بن عبد الله، وعبد الرحمن بن الأسود[2].

أسباب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في اللفظ الوارد في حديث الباب هو هل لفظٌ مشترك عام يشمل كل مطعوم، أم أنه غير ذلك، فلا يشمل كل مطعوم؟:

فمن رأى أن العادة الفعلية مخصصة للفظ العام قال: إن اسم الطعام خاص يختص بالبُر، وأن الشعير مثله، ولا يجوز التفاضل مثله[3].

ومن رأى غير ذلك من أن المخصص ــ الطعام بالطعام ــ هو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه المشهور قال: قال رسول الله ﷺ: " **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، ... وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، ... فَإِذَا اخْتَلَفَت هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ** "[4]، فتبين أن حديث عبادة رضي الله عنه مخصص للفظ " **الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ** "، وأن المقصود هو أن البُر والشعير صنفان بينهما، لقول الصحابي الراوي حينما سُئل أنهما ليسا مختلفان: يجوز التفاضل بينهما يداً بيد.

ترجيح الإمام الصنعاني:

بعد دراسة حديث الباب تبين أن الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ يرجح المذهب الأول القائل: إن البُر والشعير صنفان مختلفان، لا صنفاً واحداً، وبذا نجده يتفق برأيه مع مذهب جمهور الفقهاء ــ رحمهم الله ــ.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استند الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ إلى ما ذهب إليه من أن البُر والشعير صنفان مختلفان يجوز التفاضل بينهما إذا كانا يداً بيد للأسباب التالية[5]:

الأول: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً**

---

(1) فتح الباري: ابن حجر (540/4)، شرح صحيح مسلم: النووي (15/6)، نيل الأوطار: الشوكاني (235/5)، الشرح الكبير: الدردير (47/3–48).

(2) شرح صحيح مسلم: النووي (15/6)، المغني: ابن قدامة (151/4).

(3) سبل السلام: الصنعاني (71/3).

(4) المصدر السابق.

(5) المصدر السابق.

بِسَوَاءً، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَت هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ "[1]، حيث عدَّ فيه النبي ﷺ ستة من الأصناف الربوية، ومن ضمن هذه الأصناف البُر على أنه صنفٌ بذاته، وكذا الشعير على أنه صنفٌ بذاته، وقد عبّرَ الإمام الصنعاني بقوله: ولكنه مخصوص بما تقدم من قوله: " **فَإِذَا اخْتَلَفَت هَذِهِ الأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ** " بعد عدِّه للبر والشعير، فدل على أنهما صنفان.

الثاني: عقب الإمام على رواية معمّر بن عبد الله ﷺ والتي قال فيها: " **إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ** "، بأن هذا القول هو اجتهاد من معمّر، وليس تابعاً للحديث.

الرأي الراجح:

بعد النظر في مذاهب الفقهاء ــ رحمهم الله ــ وأقوالهم وأدلتهم، وما استدل به الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ على قوله، فإني أرجح المذهب الأول الذي رجحه الإمام الصنعاني القائل: إن البُر والشعير صنفان مختلفان يجوز التفاضل بينهما بدون شك، للأدلة التالية:

الدليل الأول: من خلال استعراض قول الراوي معمّر بن عبد الله ﷺ في الرواية الثانية لحديث الباب، حينما قيل له، فإنه ليس منه قال: " **إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ** " أي يشابهه ويشاركه، ومعناه أخاف أن يكون في معنى المماثل، فيكون له حكمه في تحريم الربا[2]، وهذه الزيادة من الراوي، وهي أيضاً لا حجة فيها من أن البُر والشعير جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما، بل إن قول الصحابي معمّر ﷺ يؤيد أنهما صنفان مختلفان بقوله: " **إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ** "، ولذا يجوز التفاضل بينهما إذا كانا يداً بيد.

الدليل الثاني: حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، ... وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، ... فَإِذَا اخْتَلَفَت هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ** "[3].

وجه الدلالة:

نص الحديث على أن البُر والشعير صنفان مختلفان يجوز التفاضل بينهما إذا كانا يداً بيد، من خلال ذكره البُر بمفرده فهو جنس والشعير بمفرده جنس .

الدليل الثالث: عن عبادة بن الصامت ﷺ: أن النبي ﷺ قال: " **... وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ البُرِّ**

(1) سبق تخريجه (ص 73)، وهو صحيح.

(2) المصدر السابق، شرح صحيح مسلم: النووي (20/11).

(3) سبق تخريجه (ص 73)، وهو صحيح.

بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِير أَكْثَرهُمَا يَداً بِيَدٍ، وَأَمَّا نَسِيئَةً فَلا "[1].

وجه الدلالة:

نص الحديث المذكور على أن البُر والشعير صنفان مختلفان يجوز التفاضل بينهمـــا، إذا كانا يداً بيد، من خلال قوله: " **وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ البُرِّ بِالشَّعِيرِ، وَالشَّعِير أَكْثَرهُمَـــا** "، فلـــو كانـــا صنفاً واحداً ما كان يجوز بيع أحدهما أكثر من الآخر بحسب النـــصوص الـــسابقة، فيكـــون حراماً.

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب البيوع، باب في الصرف 268/2 ح 3349)، والبيهقـــي فـــي ســـننه الكبرى (كتاب البيوع، باب جواز التفاضل في الجنسين ..283/5 ح 10286). قال الشيخ الألباني: صـــحيح في صحيح أبي داود (644/2 ح 2864).

المسألة الثالثة

بيع المال الربوي المُختلط[1] بغيره بجنسه متفاضلاً

نص الحديث:

عن فضالة بن عبيد ﷺ قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز، ففصلتُها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً، فذكرت ذلك للنبي ﷺ قال: " **لا تُبَاع حَتَّى تُفْصَلَ** "[2].

وفي رواية أخرى: عن فضالة بن عبيد ﷺ قال: أُتي النبي ﷺ عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز، ــ قال: أبو بكر وابن منيع فيها خرز معلقة بذهب ــ ابتاعها رجل بتسعة دنانير، أو بسبعة دنانير، فقال النبي ﷺ: " **لا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ** "، فقال: إنما أردت الحجارة فقال النبي ﷺ: " **لا حَتَّى تُمَيِّزَ بَينَهُمَا** " قال: فرده حتى ميز بينهما[3].

وفيه رواية ثالثة: عن فضالة بن عبيد الأنصاري ﷺ يقول: أُتيَ رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: " **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بَوْزَنٍ** "[4].

---

(1) **أولاً: الخلْطُ لغةً:** الخلط بالكسر ومعناها خَلَطَ الشيء بالشيء يَخْلِطُه خَلْطاً وخَلَّطَه فاخْتَلَطَ، مَزَجَه واخْتَلَطا وخالطَ الشيءَ مُخالَطة وخِلاطاً مازَجَه، والخِلْطُ ما خالَطَ الشيءَ، وجمعه أَخْلاطٌ، ونهي عن الخليطين في الأنبذة، وهو أن يجمع بين صنفين تمر وزبيب أو عنب ورطب. لسان العرب: ابن منظور (291/7)، مختار الصحاح: الرازي (196/1)، معجم البلدان: الحموي (120/5)، التعاريف: المناوي (419/1).

ثانياً: التعريف الإجرائي للخلط: الخلط من خلط الشيء بغيره بمعنى مزجه بغيره أو شاركه بغيره، وقال أبو عبيدة ﷺ: تقول العرب كل شيء خلطته بغيره فهو مشوب أي ممزوجاً، ويعد الخلط عند البيع غش، وهو كخلط اللبن بالماء، وبالمثل القلادة، وهي خلط الذهب بالفضة أو بالخرز أو بغيره. فتح الباري: ابن حجر (232/6، 75/10).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرزٌ وذهب 1213/3 ح 1591)، وأبو داود في سننه (كتاب البيوع، باب في حلية السيف تباع بالدراهم 269/2 ح 3352)، والترمذي في سننه (كتاب البيوع، باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهبٌ وخرز 556/3 ح 1255).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب البيوع، باب في حلية السيف 269/2 ح 3351)، والدارقطني في سننه (كتاب البيوع 3/3 ح 1)، قال الشيخ الألباني: صحيح في صحيح أبي داود (645/2 ح 2866).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق ح 1588).

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ على أنه لا يصح أن تباع الأصناف الربوية بجنسها إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد[1]، ولكن اختلفوا فيما بينهم على بيع الأصناف الربوية المختلطة بغيرها بجنسها متفاضلاً[2].

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ في هذه المسألة[3] إلى أربعة مذاهب:

المذهب الأول: لا يجوز بيع الأصناف الربوية المختلطة بغيرها بجنسها متفاضلاً، سواء أكانت أصنافاً ثمنية، أو أصنافاً طعمية، وبطلان العقد، وعدم صحة البيع، وهذا ما ذهب إليه عمر بن الخطاب وابنه، وجماعة من السلف، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وإسحاق ومحمد ابن عبد الحكم المالكي، وابن مبارك[4]، وأيضاً هو قول الصنعاني ـــ رحمه الله ـــ.

المذهب الثاني: جواز بيع الأصناف الربوية المختلطة بغيرها بجنسها متفاضلاً، بأكثر مما فيها من الذهب، ولا يجوز بمثله ولا بدونه، وهذا ما ذهب إليه أئمة الحنفية والهادوية، والثوري والحسن بن صالح[5] وآخرون ـــ رحمهم الله ـــ[6].

المذهب الثالث: جواز بيع السيف المحلى بذهب وغيره، إذا كان الذهب بالبيع تابعاً لغيره، وقدَّره الإمام مالك بأن يكون الثلث فما دونه، وأيضاً مما هو في معناه مما فيه ذهب،

---

(1) أجمع الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ على أن الستة أصناف الربوية في حديث عبادة بن الصامت ﷺ متفاضلاً يداً بيد، ونسيئة لا يجوز أحدهما وهو حرام. الإجماع: ابن منذر (54/1).

(2) بداية المجتهد: ابن رشد (212/2).

(3) تسمى هذه المسألة عند بعض الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ: مسألة مدة عجوة، ودرهم بمد عجوة، ودرهم ونحو ذلك، وهو أن يبيع مالاً ربوياً بجنسه، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما. انظر: فقه وفتاوى البيوع: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (197/1، 198).

(4) مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (28/2)، نيل الأوطار: الشوكاني (239/5)، بداية المجتهد: ابن رشد (212/2)، شرح صحيح مسلم: النووي (18/6)، انظر: مجموع الفتاوى: ابن تيمية (457/29، 458) من فقه وفتاوى البيوع: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية (198/1).

(5) حسن بن صالح بن حي الكوفي، سمع سماك بن حرب، قال أبو نعيم: مات سنة سبع وستين ومائة، وولد سنة مائة، وجده صالح بن حي الهمداني، وحي لقب، وهو من ثور همدان. التاريخ الكبير: البخاري (295/2).

(6) المبسوط: السرخسي (235/6)، نيل الأوطار: الشوكاني (239/5)، شرح صحيح مسلم: النووي (18/6)، انظر الإنصاف: المرداوي (33/5، 34).

وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك وأصحابه وآخرون ــ رحمهم الله ــ[1].

المذهب الرابع: جواز بيع السيف المحلى بذهب بالذهب مطلقاً، سواء باعه بمثله من الذهب، أو أقل، أو أكثر، وهذا ما ذهب إليه حماد بن أبي سليمان ــ رحمه الله ــ[2]...[3].

أسباب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة للأسباب التالية:

الأول: أن بعضِ الفقهاء ــ رحمهم الله ــ يرى أن حديث الباب يفيد المنع مطلقاً من بيع الأصناف الربوية المختلطة بغيرها بجنسها متفاضلاً، والبعض الآخر يرى أن حديث الباب لا يفيد المنع مطلقاً، وخصوصاً إذا أمكن تقدير المال الربوي المختلط بغيره.

الثاني: يرجع الخلاف بين الفقهاء ــ رحمهم الله ــ إلى عدم إمكانية تقدير الذهب المختلط بغيره، ومثله الفضة مع غيرها من ذهب أو فضة، وذلك لجهل المُماثلة المشترطة في بيع الربويات " الصرف وغيره "[4].

ترجيح الإمام الصنعاني:

بعد دراسة حديث الباب تبين أن الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ يرجح المذهب الأول القائل: لا يجوز بيع الأصناف الربوية المختلطة بغيرها بجنسها متفاضلاً[5].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استند الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ إلى ما ذهب إليه من عدم جواز بيع الأصناف الربوية المختلطة بغيرها بجنسها متفاضلاً للأسباب التالية[6]:

---

(1) بداية المجتهد: ابن رشد (212/2)، نيل الأوطار: الشوكاني (239/5)، شرح صحيح مسلم: النووي (18/6).

(2) **حماد بن أبى سليمان:** مسلم الأشعرى مولاهم، أبو إسماعيل الكوفى الفقيه، مولى أبى موسى، وقيل: مولى إبراهيم بن أبى موسى. من صغار التابعين. توفي 120 هــ أو قبلها، روى له: البخاري في الأدب المفرد، ومسلم، أبو داود، الترمذي، النسائي، ابن ماجه. رُمِيَ بالإرجاء. وقال عنه الذهبي: ثقة إمام مجتهد. طبقات المحدثين بأصبهان: ابن حيان (456/1).

(3) نيل الأوطار: الشوكاني (239/5).

(4) نيل الأوطار: الشوكاني (238/5)، بداية المجتهد: ابن رشد (212/2)، تيسير العلام: ابن آل بسام (503/2).

(5) سبل السلام: الصنعاني (73/3، 74).

(6) المصدر السابق.

الأول: منعُ بيع القلادة المختلطة بغيرها بجنسها متفاضلاً من باب سدّ الذرائع، خوفاً من الوقوع في التفاضل في الجنس الربوي.

الثاني: منعُ بيع القلادة المختلطة بغيرها بجنسها متفاضلاً؛ لأنه لا يحقق المساواة، ولا التماثل في الكيل أو الوزن.

الثالث: منعُ بيع القلادة المختلطة بغيرها بجنسها متفاضلاً؛ لأن بيعها بهذه الصورة لا يصح، ولا يكفي فيها الظنّ أو التغليب عند الكيل أو الوزن.

الرأي الراجح:

بعد النظر في مذاهب الفقهاء ــ رحمهم الله ــ وأقوالهم وأدلتهم، وما ذهب إليه الإمام الصنعاني على قوله، فإني أرجح المذهب الأول القائل بعدم جواز بيع الأصناف الربوية المختلطة بغيرها بجنسها متفاضلاً، وهذا موافق لرأي الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ في هذه المسألة، ويرجع ذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول: حديث الباب قال النبي ﷺ لفضالة بن عبيد: " **لا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ** "[1].

وجه الدلالة:

الحديث نصَّ على عدم جواز بيع المال الربوي المختلط بغيره بجنسه متفاضلاً[2].

الدليل الثاني: قول النبي ﷺ " **لا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ** " لما يتحقق فيها جهلٌ للمُماثلة المشترطة في بيع الربويات الستة، وقياساً عليها[3]، وكما سبق القول من أن الأصناف الربوية الستة وغيرها لا تباع إلا بشروطها الثلاثة، وهي مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، من خلال حديث عبادة بن الصامت ﷺ[4]، وبالتالي لا تباع الأصناف الربوية المختلطة بغيرها بجنسها متفاضلاً، سواء كانت على هيئة قلادة مختلطة، أو غير ذلك[5].

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: " **لا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ** " حتى لا يتحقق فيها الغِش والخديعة للمشتري، وذلك بسبب الغبن الذي يقع على المشتري عند البيع، لعدم التقدير التام للكيل، أو الوزن[6].

---

(1) سبق تخريجه (ص 82)، وهو صحيح.

(2) نهاية المحتاج: الرملي (442/3)، المغني: ابن قدامه (41/4)، فتح الباري: ابن حجر (122/5).

(3) بداية المجتهد: ابن رشد (212/2).

(4) سبق تخريجه (ص 72)، وهو صحيح.

(5) كفاية الأخيار: الحصني (335/1)، المغني: ابن قدامة (135/4).

(6) ولعل وجه حكم النهي هو سد الذريعة إلى وقوع التفاضل في الجنس الربوي، ولا يكون إلا بتمييزه بفصل واختيار المساواة بالكيل والوزن، وعدم الكفاية بالظن في التغليب. تحفة الأحوذي: المباركفوري

الدليل الرابع: ما جاء في إحدى روايات[1] حديث الباب، من أن النبي ﷺ قد ردّ قــلادة الذهب المختلطة بالخرز، عندما عِلم بعدم فصلها عن بعضها بقوله: " **لا حَتَّى تُمَيَّزَ** "، وهــذا الفعل فيه دلالة على بطلان هذا البيع وفساده، لعدم جواز بيع المال الربوي المختلط بغيره إلا بعد فصله[2]، وتأكيداً على ذلك قول النبي ﷺ: " **الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ** "[3].

الدليل الخامس: إذا كان أحد العوضين ما لم يختلط بغيره من الأموال الربوية المعروفة، فإن العوض الآخر " الثمن " يوزع على هذين المالين، كلٌ بقدر قيمته، ولهذا فإن التوزيع في القدر يصح بشرط إذا كان المال المختلط بغيره مالاً غيرَ ربوي، أما إذا كان مــالاً ربويــاً " مختلطاً بربوي "، فإن توزيع العوض عليه أمرٌ لا يخلوا من ربا التفاضل المحرم، وذلك لعدم تحقيق المماثلة المشروعة[4].

(390/4)، وقد أجاب الطحاوي ــ رحمه الله ــ بأنه إنما نهى عنه؛ لأنه كان في بيع الغنــائم لــئلا يغــبن المسلمون في بيعها. تحفة الأحوذي: المباركفوري (390/4).

(1) سبق تخريجه (ص 82)، وهو صحيح.

(2) المغني: ابن قدامة (41/4)، فتح الباري: ابن حجر (543/4)، تحفة الأحوذي: المباركفوري (389/4)، الجامع في أصول الربا: رفيق المصري (149/1).

(3) سبق تخريجه (ص 82)، وهو صحيح.

(4) نهاية المحتاج: الرملي (442/3)، مغني المحتاج: الخطيب الــشربيني (40/2)، المغنــي: ابــن قدامــة (41/4)، حاشيتان: قليوبي وعميرة (174/2)، الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية (75/22).

المسألة الرابعة

اقتراض[1] الحيوان بالحيوان

نص الحديث:

عن عمرو بن حريش قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص ــ رضي الله عنهما ــ: إنا بأرض ليس فيها ذهب ولا فضة، أنبيع البقرة بالبقرتين، والبعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين؟ فقال: أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فقلت: يا رسول الله، نفدت الإبل، فقال: " **خُذْ فِي قِلاصِ الصَّدَقَةِ** " قال: فجعلت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[2].

وفي رواية أخرى: عن عبد الله بن عمرو ــ رضي الله عنهما ــ: أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[3].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على جواز القرض مطلقاً[4]، لكن اختلفوا في جواز اقتراض الحيوان باعتباره استثناء من الاتفاق السابق .

---

(1) **أولاً: القرض لغةً:** قرض الشئ قطعه، واستعمل في قطع الفأر والسيف والشعر والمجازاة، والقرض المنحة، وهي على معنيين: الأول: أن يعطي الرجل صاحبه المال هبة أو صلة، والثاني: أن يمنح الرجل أخاه ناقة أو شاة يحلبها زماناً وأياماً ثم يردها، والمنحة تكون في الأرض، ومنه حديث النبي ﷺ: " **وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فليَزْرِعْهَا، أَوْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ حَتَّى يَزْرَعَهَا، فَإِذَا رَفَعَ زَرْعَهَا رَدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا** ". لسان العرب: ابن منظور (216/7، 607/2)، مختار الصحاح: الرازي (560/1).

ثانياً: القرض اصطلاحاً: من خلال النظر في تعريف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ للقرض وجدت أنها تدور في فلك واحد، وإن اختلفت ألفاظها، بمعنى أنها متفقة في معناها، وكان من أوضح هذه التعاريف تعريف الحنابلة وهو: القرض هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله. المبسوط: السرخسي (180/6)، بدائع الصنائع: الكاساني (121/5)، المدونة الكبرى: مالك (176/3)، مغني المحتاج: الخطيب الشربيني (117/2)، الروض المربع: البهوتي (361/1)، الإقناع: البهوتي (146/2)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي (99/2).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب البيوع 65/2 ح 2339)، والبيهقي في سننه الكبرى (كتاب البيوع، باب بيع الحيوان وغيره مما لا ربا فيه 287/5 ح 10308)، وأبو داود في سننه (كتاب البيوع، باب الرخصة 270/2 ح 3357)، وقال الشيخ الألباني: حسن في مختصر إرواء الغليل (266/1 ح 1358).

(3) أخرجه الدارقطني في سننه (كتاب البيوع 70/3 ح 264)، وقال الشيخ الألباني: صحيح في مختصر إرواء الغليل (266/1 ح 1358).

(4) وأجمعوا على أن استقراض الأشياء من الأطعمة وغيرها جائز. الإجماع: ابن منذر (55/1)، المغني: ابن قدامة (382/4)، الكافي: ابن قدامة (70/2)، الإحكام: النجدي (188/3).

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ في هذه المسألة إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: جواز اقتراض الحيوان بالحيوان نسيئةً، وهذا ما ذهب إليـــه الأوزاعـــي والليث، ومالك والشافعي، وأحمد وإسحاق، وجماهير العلماء من السلف والخلف ـــ رحمهـــم الله ـــ[1]، وهو أيضاً قول الإمام الصنعاني ـــ رحمه الله ـــ[2].

المذهب الثاني: جواز اقتراض الحيوان بالحيوان مطلقاً، وهذا ما ذهب إليه المزني وابن جرير الطبري، وداود الظاهري ـــ رحمهم الله ـــ[3].

المذهب الثالث: لا يجوز اقتراض الحيوان بالحيوان مطلقاً، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد، والهادوية، والكوفيون، والثوري والحسن بن صالح، وروي عن ابن مسعود وحذيفة، وعبد الرحمن بن سمرة ـــ رحمهم الله ـــ[4].

منشأ الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ في هذه المسألة إلى الخـــلاف الـــوارد فـــي مفاهيم روايات حديث الباب، منها ما هو في النهي عن اقتراض الحيوان بـــالحيوان نـــسيئة، وكذلك ما هو في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان.

فمن أخذ بالأحاديث الواردة في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نـــسيئة، قـــال بجـــواز إقراض الحيوان بالحيوان نسيئة[5]، ومن أخذ بالأحاديث الواردة في النهـــي عـــن اقتـــراض الحيوان بالحيوان نسيئةً أخذ بجواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

---

(1) فتح الباري: ابن حجر (82/5)، شرح صـــحيح مـــسلم: النـــووي (36/5)، عمـــدة القـــارئ: العينـــي (134/12)، تحفة الأحوذي: المباركفوري (454/4)، نيل الأوطار: الشوكاني (247/5)، المدونة الكبـــرى: مالك (74/3)، أشرف المسالك: (196/1)، مغنى المحتاج: الخطيب الشربيني (21/2)، المغنـــي والـــشرح الكبير: ابن قدامة (387/5، 390)، السيل الجرار: الشوكاني (143/3).

(2) سبل السلام: الصنعاني (80/3).

(3) شرح صحيح مسلم: النووي (37/6)، عمدة القارئ: العيني (135/12)، تحفة الأحوذي: المبـــاركفوري (454/4).

(4) فتح الباري: ابن حجر (280/5)، شرح صحيح مسلم: النووي(37/6)، عمدة القارئ: العيني(135/12)، نيل الأوطار: الشوكاني (248/5)، المبسوط: السرخسي (93/5)، بدائع الصنائع: الكاساني (400/4).

(5) **قوله:** نسيئة ونقداً قال شارح المسند: لم يختلف العلماء في جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً إذا كان يداً بيد. وإذا كان نسيئة فعن أحمد ثلاث روايات: إحداها: الجواز مطلقاً، وثانيتها: المنع مطلقاً، وثالثتهـــا: إن كانت من جنس واحد لم يجز بيع بعضها ببعض، وإن كانت من جنسين جازت النسيئة، وهـــو قـــول مالـــك

أسباب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة للأسباب التالية[1]:

الأول: التعارض الظاهري بين أحاديث قرض الحيوان، وأحاديث بيع الحيوان.

الثاني: ما يقال: إن أحاديث الاقتراض موقوفة، وأيضاً منها ما فيه مقال.

الثالث: أن أحاديث إقراض الحيوان، وبيع الحيوان نسيئة بينهما ناسخ ومنسوخ.

ترجيح الإمام الصنعاني:

بعد دراسة حديث الباب تبين أن الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ يرجح المذهب الأول القائل بجواز إقراض الحيوان بالحيوان نسيئة[2].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استند الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ إلى ما ذهب إليه من جواز إقراض الحيوان بالحيوان نسيئة، وأيضاً لا ربا في ذلك، إلى الأسباب التالية[3]:

الأول: أن حديث الباب جاء نصاً واضحاً في جواز إقراض الحيوان بالحيوان نسيئة.

الثاني: أن حديث الباب أرجح من غيره من روايات الأحاديث الأخرى من حيث الإسناد.

الثالث: أن روايات حديث الباب جاءت في جواز إقراض الحيوان بالحيوان نسيئة، وأحاديث النهي جاءت في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة.

الرابع: في رد رأي الحنفية ومن وافقهم ــ رحمهم الله ــ على ادعائهم النسخ لحديث الباب بالقول بعدم صحة النسخ فيما يقولون.

الرأي الراجح:

بعد النظر في مذاهب الفقهاء ــ رحمهم الله ــ وأقوالهم وأدلتهم، وما استدل به الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ فإني أرى ترجيح المذهب الأول الذي رجحه الإمام الصنعاني، وهو: جواز اقتراض الحيوان بالحيوان نسيئة، وذلك للأدلة التالية:

والشافعي، ومنع أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في رواية النسيئة مطلقاً؛ تمسك الأولون بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وما ورد في معناه من الآثار، وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال. موطأ مالك رواية محمد بن الحسن (باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة 218/3 ح 799).

(1) سبل السلام: الصنعاني (81/3).

(2) المصدر السابق.

(3) سبل السلام: الصنعاني (79/3-80).

الدليل الأول: حديث الباب حيث جاء فيه: " **خُذْ فِي قِلاصِ الصَّدَقَةِ** " قال: فجعلت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[1].

وجه الدلالة:

يتضح من خلال روايات حديث الباب أن فيها دلالة واضحة صريحة قوية على جواز اقتراض الحيوان بالحيوان نسيئة، حيث ورد الحديث بسندٍ حسن.

الدليل الثاني: ما جاء في روايات حديث الباب من أن النبي ﷺ قد رخص في اقتراض الحيوان بالحيوان نسيئة، ومع ذلك كان النبي ﷺ يستعيذ بالله من المغرَم، وهو الدَّين[2].

وجه الدلالة:

من خلال الحديث المذكور تبين أن النبي ﷺ قد فعل ذلك للحاجة الضرورية في جواز اقتراض الحيوان[3]، رغم أنه كان يستعيذ من الدَّين، مما يدل على أن فعله دلالة على الجواز.

الدليل الثالث: حديث الباب وفيه: " **خُذْ فِي قِلاصِ الصَّدَقَةِ** " قال: فجعلت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة، وأيضاً ما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه: " **نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً** "[4].

وجه الدلالة:

من خلال النظر في الأحاديث السابقة يمكن القول: إن لكل حديث قيوده وأحكامه، فحديث الباب في جواز اقتراض الحيوان، وحديث سمرة في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان، والاقتراض له أحكامه وتوابعه الخاصة به، والبيع له أحكامه وتوابعه الخاصة به في باب المعاملات المالية، وعليه يمكن القول بعدم صحة القياس بين القرض والبيع، لعدم توافر شروط القياس، وفقاً لما جاء عن الإمام مالك ـــ رحمه الله ـــ والمشهور عنده التفرقة بين

---

(1) سبق تخريجه (ص 87)، وهو حسن.

(2) عن عروة عن عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ قالت: كان رسول الله ﷺ أكثر ما يتعوذ من المغرم والمأثم، قلت: يا رسول الله، ما أكثر ما تتعوذ من المغرم! قال: " **إِنَّهُ مَنْ غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ** " أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب الاستعاذة من الدين 844/2 ح 2267)، ومسلم في صحيحه (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر الفتن 2078/4 ح 589).

(3) فتح الباري: ابن حجر (82/5)، الإحكام: النجدي (189/3).

(4) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب البيوع، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة 270/2 ح 3356)، وأحمد في مسنده (باب الحيوان بالحيوان نسيئة 763/2 ح 2270)، والترمذي (كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة 538/3 ح 1237)، قال الشيخ الألباني: صحيح في السلسلة الصحيحة (538/5 ح 2416).

القرض والبيع وقوله والوديعة هو بالإجماع[1]، والقرض سنة مندوب إليها[2].

الدليل الرابع: إن هناك اختلافاً متبايناً بين الحيوانين اللذين وقع عليهما القــرض، ممــا يؤدي إلى المشاحنة والخلاف.

ويرد على ادعائهم هذا بأنه لا مانع من الإحاطة بالوصف وغيره عند الاقتــراض بمــا يدفع التغاير والنزاع بين المُقرض والمقتَرِض، وأيضاً خشية الوقوع فــي جهالــة المماثلــة، وقيل: جواز وفاء ما هو أفضل من المثل عند المبادلة، بشرط عدم الاشتراط[3].

الدليل الخامس: إن الجمع بين الحديثين ممكن، فقد جمع بينهما الشافعي[4]، بحمل النهــي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين، ويتعين المصير إلى ذلك؛ لأن الجمع بين الحديثين أولــى من إلغاء أحدهما باتفاق، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز اســتقراض الحيوان والسلم فيه[5].

الدليل السادس: إن قرض الحيوان بالحيوان يعد فيه شبهةً للتغاير، لذلك نقول ببطلانــه سداً للذريعة.

ويرد على هؤلاء بالقول: إنه يؤخذ بباب سد الذرائع عندما لا يكون نص صــريح فــي المسألة، وحديث الباب فيه نصٌ صريحٌ واضح في جواز قرض الحيوان بالحيوان متفاضــلاً، أو نسيئةً.

الدليل السابع: ما ورد عن الإمام ابن حجر ـــ رحمه الله ـــ قال: إن الاقتراض في البــر والطاعةِ، وكذا الأمور المباحة لا يعاب عليه، وجاز للإمام أو الخليفة وغيره أن يقترض على بيت المال لحاجةِ بعض المحتاجين، وله يوفي من مال الصدقات، واستدل الإمام الشافعي على جواز ذلك بتعجيل الزكاة عن موعدها، حيث أن سبب اقتراضه ﷺ هو حاجة المحتاجين مــن أهل الصدقة، ولما جاءت الصدقة إلى بيت المال أوفى النبي ﷺ صاحب الدَّين منها، بل إنــه عليه الصلاة والسلام زاد عند التسديد، وهو مندوب فعله، لاحتمال أن يكون المقتــرض من

---

(1) المدونة الكبرى: مالك (38/3)، فتح الباري: ابن حجر (63/5).

(2) بدائع الصنائع: الكاساني (112/5)، المدونة الكبرى: مالــك (73/3)، المهــذب: الــشيرازي (81/2)، المغني والشرح الكبير: ابن قدامة (382/4)، الروض المربع: البهوتي (361/1).

(3) المصادر السابقة.

(4) وقد جمع الشافعي بين الحديثين بأن المراد به النسيئة من الطرفين، فيكون ذلك من بيع الكاليء بالكاليء، لا من طرف واحد فيجوز. الدراري المضيئة: الشوكاني (308/1).

(5) فتح الباري: ابن حجر (82/5)، شرح صحيح مسلم: النووي (37/6)، تحفة الأحــوذي: المبــاركفوري (455/4).

أهل الصدقة[1].

الدليل الثامن: من خلال فعله ﷺ أعطى حكم القرض حكم السلم في جواز إعطاء الزيادة عند سداد القرض من إبل الصدقة، كما ورد في الأثر أنه استلف من رجل بَكراً، فردَّ خياراً رَباعياً، وأيضاً أنه استلف بعيراً، فقال: أعطوه سناً فوق سنه، وغير ذلك[2]، وفعل الرسول ﷺ من باب السنة، ومن مكارم الأخلاق، فيستحب لمن عليه دَين من قرضٍ وسلف أن يرد أجود من الذي عليه، وليس هذا من قبيل القرض الذي يجر منفعةً، فإنه منهيٌّ عنه اتفاقاً لحديث الرسول ﷺ[3]، وأما المنهي عنه ما كان مشروطاً في عقد القرض، ومذهبنا أنه يستحب الزيادة في الأداء عما عليه، ويجوز للمقرض أخذها سواء زاد في الصفة، أو في العدد بأن أقرضه عشرةً، فأعطاه أحدَ عشر، لعموم قول النبي ﷺ: " **إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً** "[4].

(1) عمدة القارئ: العيني (135/2)، تحفة الأحوذي: المباركفوري (456/4)، فتح الباري: ابن حجر (83/5)، شرح صحيح مسلم: النووي (37/6).

(2) فتح الباري: ابن حجر (83/5-84)، صحيح مسلم: النووي (35/6-36).

(3) عن فضالة بن عبيد صاحب النبي ﷺ أنه قال: " **كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ وَجْهٌ مِن وُجُوهِ الرِّبَا** ". أخرجه البيهقي في سننه (كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا 350/5 ح 10715)، والحارث في مسنده، زوائد الهيثمي (كتاب البيوع، باب في القرض يجر منفعة 500/1 ح 437)، قال الشيخ الألباني: ضعيف في مختصر إرواء الغليل (274/1 ح 1398).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الوكالة، باب وكالة الشاهد والغائب جائزة 809/2 ح 2182)، والنسائي (كتاب البيوع، الترغيب في حسن القضاء 318/7 ح 4693).

المسألة الخامسة

حُكم بيع العرايا إذا كانت خمسة أوسق

عن أبي هريرة ﷺ قال: " **رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ العَرَايَا**[1] **بِخِرْصِهَا مِن التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَقٍ**[2]، **أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ** "[3].

وفي رواية أخرى: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ حين أذن للعرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: " **الوَسَق وَالوَسَقَيْنِ وَالثَّلاثَة وَالأَرْبَعَة** "[4].

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على جواز بيع العرايا[5] فيما دون خمسة أوسق، وأيضاً اتفقوا على المَنع فيما فوق خمسة أوسق.

---

(1) **أولاً: العرايا لغةً:** واحدتها عرية، وهي النخلة يعريها أصحابها رجلاً محتاجاً، أي: أن يجعل له ثمرة عامها، وأعرى فلان فلاناً ثمر نخلة إذا أعطاه إياها يأكل رطبها، وليس في هذا بيع، إنما هو فضل ومعروف وهبة. لسان العرب: ابن منظور (44/15)، مختار الصحاح: الرازي (467/1).

ثانياً: العرايا اصطلاحاً: من خلال النظر في تعاريف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ للعرايا، وجدت أنها تدور في فلك واحد، وهو أن العرية هي: بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر على وجه الأرض؛ ويرجع ذلك إلى وضوحه وشموله على المقصود لمفهوم العرية، وزد على ذلك أنه مختصر مفيد، وخالٍ من الحشو. نيل الأوطار: الشوكاني (242/5)، المغني: ابن قدامة (65/4)، كشاف القناع: البهوتي (258/3)، المجموع: النووي (335/10)، نهاية المحتاج: الرملي (157/4).

(2) **الوَسْقُ لغةً:** والوِسْقُ مِكْيَلَة معلومة، وقيل: هو حمل بعير وهو ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ، وهو خمسة أَرطال وثلث، فالوسْقُ على هذا الحساب مائة وستون مَناً، قال الزجاج: خمسة أَوسق هي خمسة عشر قَفيزاً، والوَسْقُ بالفتح ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأَربعمائة وثمانون رطلاً عند أَهل العراق. لسان العرب: ابن منظور (378/10).

الوسق يساوي ستين صاعاً، والخمسة أوسق تعدل 300 صاعاً، وقد قدَّر علماؤنا في وقتنا الحاضر الصاع بـ 2.176 كغم، فيكون نصاب العرية من الرطب بالكيلو جرام 5 × 60 صاع × 2,176 = 652,8 كجم.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل 839/2 ح 2253)، ومسلم في صحيحه (كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا 1171/3 ح 1541).

(4) أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه 381/11 ح 5008)، والبيهقي في سننه الكبرى (كتاب البيوع، باب ما يجوز من بيع العرايا 311/5 ح 10449)، وأحمد في مسنده (مسند جابر بن عبد الله 360/3 ح 14911)، وقال الشيخ الألباني: صحيح في الثمر المستطاب (723/1).

(5) أجمع الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على بيع العرايا أنه جائز. الإجماع: ابن المنذر (53/1).

ولكن اختلفوا في بيع العرايا إذا كانت خمسة أوسق[1].

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: جواز العرايا في خمسة أوسق, وهذا ما ذهب إليه المالكية، وهو القول الراجح عندهم، ومقابل الأظهر عند الشافعية ـــ رحمهم الله ـــ[2].

المذهب الثاني: عدم جواز العرايا في خمسة أوسق, وهذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في قول مرجوح[3]، والأظهر عند الشافعية و الحنابلة ـــ رحمهم الله ـــ وبه قال ابن المنذر ـــ رحمه الله ـــ وهو أيضاً قول الإمام الصنعاني ـــ رحمه الله ـــ[4].

أسباب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء ـــ رحمهم الله ـــ إلى أن هناك تعارضاً ظاهرياً بين روايات حديث الباب، وحديث جابر بن عبد الله ﷺ القائل: رخصة بيع العرايا " **الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة** ":

فمن ثبت عنده حديث الباب أجاز بيع العرايا في خمسة أوسق.

ومن ثبت عنده حديث جابر أجاز بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق، أي لا يزيد عن أربعة أوسق[5].

وأيضاً هل العرايا هبة، أم رخصة مقيدة، أم هي بيع مستثنى من المحرم[6]؟:

فعند القائلين بأنها هبة قالوا بجواز العرايا مطلقاً.

أما من قالوا: إنها رخصة مقيدة فقد قيدوها بما ورد في حديث الباب، وهو فيما دون خمسة أوسق.

وأما الذين قالوا: إنها بيعٌ مستثنى من البيوع المحرمة " المزابنة "[7]، فقد قالوا بجوازها بحسب الحاجة.

---

(1) بداية المجتهد: ابن رشد (32/2), نيل الأوطار: الشوكاني (244/5).

(2) حاشية الدسوقي: الدسوقي (276/3), بلغة السالك: الصاوي (81/2)، المغني: ابن قدامه (66/4).

(3) بدائع الصنائع: الكاساني (194/5), بلغة السالك: الصاوي (81/2)، روضة الطالبين: النووي (561/3), كشاف القناع: البهوتي (259/3)، المغني: ابن قدامه (66/4، 67).

(4) سبل السلام: الصنعاني (84/3).

(5) بداية المجتهد: ابن رشد (985/1).

(6) المصدر السابق.

(7) **المزابنة:** هي بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحطةِ كيلاً (ربويين=

ترجيح الإمام الصنعاني:

بعد دراسة حديث الباب تبين أن الإمام الصنعاني يرجح المذهب الثاني القائل بعدم جواز بيع العرايا في خمسة أوسق.

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استند الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ إلى ما ذهب إليه من عدم جواز بيع العرايا في خمسة أوسق، إلى الأسباب التالية:

الأول: ما ورد في حديث جابر ﷺ: أن النبي ﷺ أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها **الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة.**

الثاني: أن الأحوط هو الأخذ بأن الترخيص في العرايا مقيد فيما دون خمسة أوسق، خروجاً من الخلاف في هذه المسألة.

الرأي الراجح:

بعد النظر في مذاهب الفقهاء ــ رحمهم الله ــ وأقوالهم وأدلتهم في هذه المسألة، وما استدل به الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ فإني أرى ترجيح المذهب الثاني الذي رجحه الإمام الصنعاني القائل بعدم جواز الرخصة في العرايا في خمسة أوسق، بمعنى أن الرخصة في العرايا تكون فيما دون خمسة أوسق فقط، وذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول: ما ثبت في رواية حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ حين أذن للعرايا أن يبيعوها بخرصها يقول: " **الوَسَق وَالوَسَقَيْنِ وَالثَّلاثَة وَالأَرْبَعَة** "[(1)].

وجه الدلالة:

بعد الاطلاع على كلٍ من الحديثين ــ حديث أبي هريرة وحديث جابر ــ واللذين هما محور أقوال الفقهاء ــ رحمهم الله ــ من حيث السند والمتن، فتبين لي أن كليهما صحيح، ولكن حديث الباب أقوى من حيث درجات الصحة؛ لأنه متفقٌ عليه، وله الترتيب الأول في مظان الحديث، وأما حديث جابر فيأخذ الترتيب الثاني من حيث درجات الصحة، وعلى ذلك كان الأصل والأولى البناء على حديث أبي هريرة، وترك حديث جابر، ولكن ما جاء على

=من جنسٍ واحد) لما فيها من الجهل بتساوي المبيعين المفضية إلى الربا، وأيضاً لما فيها من المفاسد والإضرار. نيل الأوطار: الشوكاني (241/5)، المغني: ابن قدامه (200/4)، عمدة القارئ: العيني (154/19)، عود المعبود: العظيم آبادي (154/9)، فتح الباري: ابن حجر (384/4).

(1) سبق تخريجه (ص 94)، وهو صحيح.

لسان العلماء من وجود الشك في حديث الباب من أحد رواة السند، وهو داود بن الحصين[1]، فعند ذلك جعلنا نتردد في ترجيح رواية حديث الباب لوقوع الشك فيها، بقوله " **أو في خمسة أوسق** " بينما رواية حديث جابر ﷺ لا تَحمل الشك لا في السند ولا في المتن، وعلى ذلك نرجح بقوة رواية حديث جابر ﷺ، وهو المنع في خمسة أوسق من باب الاحتياط[2].

الدليل الثاني: ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ قال: " **نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ، وَعَنِ المُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا إِلا أَنْ تُعْلَمَ** "[3].

وجه الدلالة:

يستدل من الحديث المذكور أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة، وهي من البيوع المحرمة، والمزابنة هي بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً؛ لأنهما ربويين من جنسٍ واحد، وفيها الجهالة بتساوي المبيعين المُفضي إلى الربا، ومن روايات حديث الباب أن النبي ﷺ أرخص في العرايا فيما دون خمسة أوسق، وبقي الشك في الخمسة أوسق، فمن ذلك يبقى الاتفاق على العموم في التحريم في الخمسة أوسق، وذلك لأن العرية رخصة بنيت على خلاف الأصل، والجواز يقيناً فيما دون الخمسة أوسق، أما الخمسة أوسق ذاتها مشكوكٌ فيها كما سبق القول، فلا تثبت إباحتها مع الشك[4] من باب أولى.

الدليل الثالث: ما ورد عن ابن المنذر ﷺ بإسناده: أن النبي ﷺ رخص في بيع العرية في " **الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة** "، وجاء التخصيص بذكر الأعداد على الترتيب ليس عفوياً، وإنما يدل على أنه لا تجوز الزيادة في العدد المذكور، وكما يتضح اتفاقاً على أنه لا تجوز الزيادة على الخمسة أوسق، وذلك لوجود التخصيص السابق، فكذلك هنا[5].

الدليل الرابع: من الفقهاء ــ رحمهم الله ــ من قال: إن النبي ﷺ أرخص في العرايا

---

(1) داود بن حصين المدني ذكر ابن عدي عن مالك أنه ثقة، وضعفه بعض المحدثين. الكامل في الضعفاء: ابن عدي (92/3).

(2) المغني: ابن قدامه (66/4).

(3) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب البيوع، باب ما جاء في المخابرة 282/2 ح 3405)، والترمذي في سننه (كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن الثنيا 3/ 582 ح 1290)، والنسائي في سننه (كتاب البيوع، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء .. 37/7 ح 3880)، وابن حبان في صحيحه (كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه 344/11 ح 4971)، وَهم بن الجوزي فذكر في جامع المسانيد أنه متفقٌ عليه في تلخيص الحبير (5/3).

(4) المغني: ابن قدامه (67/4).

(5) المصدر السابق.

مطلقاً، ولم تثبت أن الرخصة في العرايا جاءت مطلقةً، بل جاءت مقيدة بالعدد المذكور، وعندها يجب حمل المطلق على المقيد، ويصير القيد المذكور في إحدى روايتي الحديثين، كأنه مذكورٌ في الأخرى " **فيما دون خمسة أوسق** "، ولذاك يقيد المنع في الخمسة أوسق[1].

الدليل الخامس: قد يقول قائلٌ من المجيزين: إن الرخصة في العرايا تكون في الخمسة أوسق لا فيما دون الخمسة أوسق، وهي الأولى من غيرها، وذلك لرفع الضيق والحرج عن الناس، ولزيادة تلبية حاجاتهم من العرايا، وبعدم الأخذ بالخمسة أوسق نكون قد ضيقنا على المحتاجين مما وسع علينا في الرخصة المشروعة من العرايا.

ويرد على ادعاء هؤلاء المجيزين بالقول: إننا يمكن أن نحقق للمحتاجين حاجتهم برفع الضيق والحرج من الرطب مقابل التمر من جوانب أخرى، وكما جاء في القول: إنه لو باع رجلٌ عاريةً من رجلين، فأكثر فيها أكثر من خمسة أوسق جاز البيع، حيث كان ما أخذه كل واحدٍ دون خمسة أوسق، أما لو اشترى رجل عريتين فأكثر في كل واحدةٍ أقل من خمسة أوسق جاز البيع لوجود شرطه، أما لو اشترى رجل عريتين فأكثر من رجلين فأكثر، وكان في كل واحدة خمسة أوسق أو أكثر لم يجز[2].

---

(1) المغني: ابن قدامه (67/4).

(2) كشاف القناع: البهوتي (259/3).

الفصل الرابع

أبواب الرهن والحجر والصلح

ويشتمل على ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: انتفاع المُرتهن بالمَرهُون.

المسالة الثانية: أدنى سن للبلوغ.

المسألة الثالثة: الصلح مع الإنكار.

المسألة الأولى

انتفاع المُرتهن بالمَرهُون [1]

نص الحديث:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِه إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الذِي يَرْكَبُ، وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ** "[2].

وفي رواية أخرى: عن النبي ﷺ أنه كان يقول: " **الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِه، وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً** "[3].

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على جواز الرهن شرعاً[4]، وأنه لا ينتفع من المرهون بشيء إلا بإذن صاحبه, ولكن اختلفوا في المرهون هل ينتفع المرتهن بالمرهون مقابل نفقته، وبغير إذن مالكه أم لا؟.

---

(1) **أولاً: الرهن لغةً:** بالفتح ثم السكون الثبوت والاستقرار، وهو مطلق الحبس، وهو أيضاً: حبس الشيء بحق يمكن أخذه منه كالدين، ويقال: رهن الرجل الشيء وأرهنته ورهنته، والجمع رهان، ورهون ورُهُن ورهين، والمراهنة والرهان: المخاطرة والمسابقة على الخيل، والراهن المعد والمهزول، والراهون جبل بالهند هبط عليه آدم عليه السلام. التعريفات: الجرجاني (150/1)، التعاريف: المناوي (376/1)، أنيس الفقهاء: القونوي (289/1)، القاموس المحيط: ابن الفيروزآبادي (1551/1).

ثانياً: الرهن اصطلاحاً: من خلال الاطلاع على تعريف الفقهاء للرهن، يمكن اختيار تعريف الشافعية وهو: جَعْلُ عَيْنِ مالٍ وثيقةٍ بدينٍ يستوفى منها عند تعذر وفائه. المجموع: النووي (2/10)، أسنى المطالب: الأنصاري (144/2)، حاشية الشرقاوي: الأنصاري (122/2)، وانظر: المبسوط: السرخسي (104/21)، بدائع الصنائع: الكاساني (135/5، 145)، أسهل المدارك: الكشناوي (366/2)، مواهب الجليل: الحطاب (2/5)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (231/3)، جواهر الإكليل: الأزهري (77/2)، المغني: ابن قدامة (361/4)، كشاف القناع: البهوتي (320/3).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب 888/2 ح 2377)، وابن ماجه في سننه (كتاب الرهون، باب مركوب ومحلوب 816/2 ح 2440)، والبيهقي في سننه الكبرى (كتاب الرهن، باب ما جاء في زيادات الرهن 38/6 ح 10987)، والترمذي في سننه (كتاب البيوع، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن 555/3 ح 1254).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب 888/2 ح 2376)، وابن حبان في صحيحه (كتاب الرهن 261/13 ح 5935).

(4) أجمع العلماء على جواز الرهن في الإسلام سفراً وحضراً، وقال مجاهد والضحاك: لا يجوز في الحضر. الإجماع: ابن المنذر (57/1)، ولكن اختلفوا على جوازه هل في السفر فقط؟ أم في السفر والحضر؟

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسالة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: جواز أن ينتفع المرتهن بشيء من المرهون، من ركوب الدابة، وشرب اللبن بغير إذن صاحبه، وبقدر قيمة النفقة، وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما ــ رحمهم الله ــ[1]، وهو أيضاً قول الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ[2].

المذهب الثاني: عدم جواز أن ينتفع المرتهن بشيء من المرهون بركوب الدابة، وشرب اللبن بغير إذن صاحبه بقدر قيمة النفقة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية وغيرهم ــ رحمهم الله ــ[3].

المذهب الثالث: لا ينتفع المرتهن بشيء من المرهون لا من ركوب الدابة، ولا شرب اللبن، إلا إذا منع الراهن من الإنفاق عليه, فينتفع المرتهن بالركوب وشرب اللبن بمقدار قيمة النفقة عليها, وإلى هذا ذهب الإمام الأوزاعي والليث وأبو ثور، وغيرهم ــ رحمهم الله ــ[4].

أسباب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة إلى أنهم يعتبرون أن حديث الباب أقوى سنداً وأوضح دلالةً على منطوقه من حديث ابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ قال:

وقالوا: ثبتت مشروعية الرهن في السفر بنص الآية القرآنية: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾. سورة البقرة: من الآية (283). الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (403/3)، المغني: ابن قدامة (361/4)، وأيضاً ثبتت مشروعية الرهن في الحضر بنص السنة النبوية فعن عائشة ﵂ قالت: **تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍ بِثَلاثِينَ صَاعاً مِن شَعِيرٍ** ". أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في درع النبي ﷺ 1068/3 ح 2759)، والنسائي في سننه (كتاب البيوع، باب مبايعة أهل الكتاب 303/7 ح 4651).

(1) المغني: ابن قدامة (362/4)، العدة شرح العمدة: المقدسي (186/1), كشاف القناع: البهوتي (355/3)، نيل الأوطار: الشوكاني (284/5)، فتح الباري: ابن حجر (203/4).

(2) سبل السلام: الصنعاني (96/3).

(3) المبسوط: السرخسي (106/21)، بدائع الصنائع: الكاساني (136/5)، أسهل المدارك: الكشناوي (366/2)، جواهر الإكليل: الأزهري (76/2)، نيل الأوطار: الشوكاني (284/5)، المجموع: السبكي (361/12)، أسنى المطالب: الأنصاري (114/2)، روضة الطالبين: النووي (79/4)، فتح الباري: ابن حجر (203/4).

(4) تحفة الأحوذي: المباركفوري (386/4)، عون المعبود: العظيم آبادي (320/9)، المجموع: السبكي (361/12)، نيل الأوطار: الشوكاني (284/5)، فتح الباري: ابن حجر (203/4).

قال رسول الله ﷺ: " **لا تُحْلَبُ مَاشِيَةُ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ** "[1].

ترجيح الإمام الصنعاني:

بعد دراسة حديث الباب تبين أن الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ يرجح المذهب الأول القائل بجواز انتفاع المرتهن من ركوب الدابة، وشرب اللبن بغير إذن صاحبه، مقابل النفقة[2].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استند الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ فيما ذهب إليه من جواز انتفاع المرتهن بالمرهُون من ركوب الدابة، وشرب اللبن بغير إذن صاحبه مقابل النفقة، إلى الأسباب التالية:

الأول: ردّ الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ على القائلين بأنه لا ينتفع المُرتهن من المرهُون بشيء، بدعوى أن حديث الباب منسوخ، بحديث ابن عمر رضي الله عنه " **لا تُحْلَبُ مَاشِيَةُ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ** " وقول ابن عبد البر عن حديث الباب: " هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده أصول مجتمعة، وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها"[3].

فأجاب الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ: بأن النسخ المدعى على حديث الباب متعذر جداً، وذلك لعدم معرفة الناسخ والمنسوخ، وعدم معرفة تاريخ النسخ، ومعلوم أن الجمع بين الحديثين " حديث الباب وحديث ابن عمر " أولى من إهمالهما, فيعد حديث ابن عمر رضي الله عنه حديثاً عاماً يشمل المرهون وغير المرهون، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه حديثاً خاصاً يشمل المرهون فقط، وعليه جاز انتفاع المرتهن بالرهن.

الثاني: ردّ الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ على المانعين ومن وافقهم بأنه لا ينتفع المُرتهن من المرهون بشيء استناداً إلى أن المُرتَهِن غير مالك للمرهون.

فأجاب الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ بالقول: إن الشارع الحكيم أعطى جواز بيع الحاكم لمتاع المفلس المتمرد بغير إذنه، ومعنى متمرد هنا أي الرافض لدفع الحق في حالة إفلاسه، ومن باب أولى جواز انتفاع المرتهن بالمرهون مقابل النفقة عليه، وأيضاً أجاز

---

(1) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: " **لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُم أَنْ تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيَنْتَقِلَ طَعَامُهُ؟ فَإِنَّمَا تَخْزِنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمَ أَطْعِمَتَهُم، فَلا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلا بِإِذْنِهِ** ". أخرجه البخاري في صحيحه (باب لا تحتلب ماشية أحد بغير أذنه 858/2 ح 2303)، ومسلم في صحيحه (كتاب اللقطة، باب تحريم حلب الشاة بغير إذن صاحبها 1352/3 ح 1726).

(2) سبل السلام: الصنعاني (96/3).

(3) المصدر السابق.

الشارع الحكيم في مسألة تصرية الحيوان برد صاعٍ من التمر عوضاً عن اللبن عند تحقق الغش والخديعة في البيع، وفقاً لحديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: " **لا تُصَرُّوا الإبَلَ وَالغَنَمَ، فَمَن ابْتَاعَهَا بَعْدُ، فَإنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ** "[1]، وكل ذلك تم بدون إذن صاحب الشيء، بل وفقاً لإذن الشارع الحكيم.

الثالث: ردّ الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ على المانعين ومن وافقهم بأنه لا ينتفع المُرتهِن من المرهون بشيء استناداً إلى قولهم بأن " الحديث مخالف للقياس ".

فأجاب الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ: إن الأحكام الشرعية ليست مطردة، وليست على نسقٍ واحد، بل الأدلة تفرق بينها في الأحكام الشرعية، والشارع الحكيم حكم هنا بركوب الدابة، وشرب لبنها، وجعله مقابل قيمة النفقة عليه[2]، ويعد هذا القول بمثابة قاعدة أصولية عند الأصوليين.

الرأي الراجح:

بعد النظر في مذاهب الفقهاء ــ رحمهم الله ــ وأقوالهم وأدلتهم، وما استدل به الإمام الصنعاني على قوله، فإني أرجح المذهب الأول القائل: بجواز انتفاع المُرتهِن بالمَرهون بغير إذن صاحبه مقابل النفقة، وهذا موافق لرأي الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ وذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول: حديث الباب " **الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِه إذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِه إذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ** "[3].

وجه الدلالة:

الحديث نص في المسألة، فهو واضح الدلالة على جواز انتفاع المرتهن بالمرهون من ركوب الدابة، وشرب اللبن لا بغيرهما، وبدون إذن مالكه[4].

الدليل الثاني: حديث الرسول ﷺ " **إذَا ارْتَهَنَ شَاةً شَرِبَ المُرْتَهِنُ مِن لَبَنِهَا بِقَدْرِ عَلْفِهَا**"[5].

---

(1) سبق تخريجه (ص 49)، وهو صحيح.

(2) سبل السلام: الصنعاني (96/3).

(3) سبق تخريجه (ص 99)، وهو صحيح.

(4) نيل الأوطار: الشوكاني (284/5)، فتح الباري: ابن حجر (203/5).

(5) ما وقع عند حماد بن سلمة في جامعه بلفظ: " **إذَا ارْتَهَنَ شَاةً شَرِبَ المُرْتَهِنُ مِنْ لَبَنِهَا بِقَدرِ عَلْفِهَا، فَإن اسْتَفْضَلَ مِن اللَّبَنِ بَعْدَ ثَمَنِ العَلْفِ فَهُوَ رِبا** ". نيل الأوطار: الشوكاني (290/5).

وجه الدلالة:

الحديث أيضاً نص في مسألة إباحة انتفاع المرتهن بالمرهون، من ركوب الدابة وشرب اللبن بغير إذن صاحبه بدليل قوله: " **بِقَدْرِ عَلْفِهَا** " أي قام على ما تحتاجه إليه الدابة، فجعل المرتهن هو المنفق، ويكون بذلك هو المنتفع عوض النفقة(1).

الدليل الثالث: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِذَا كَانَتِ الدَّابَةُ مَرهُونَةً فَعَلَى المُرْتَهِنِ عَلْفُهَا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَى الذِي يَشْرَبُهُ نَفَقَتُهُ وَيُرْكَبُ** "(2).

وجه الدلالة:

الحديث أيضاً نص في المسألة ففيه جواز انتفاع المرتهن بالمرهون من ركوب الدابة وشرب اللبن، ولا يقال: إن المراد من الحديث أن الراهن ينفق وينتفع؛ لأنه مدفوع موقوف مردود بما سبق من نص الحديث، أي جعل المرتهن هو المنفق، فبذلك يكون هو المنتفع عوض النفقة(3).

الدليل الرابع: استدل المانعون الانتفاع بالمرهون بحديث الباب، حيث قالوا: إن حديث الباب ترده أصول مُجمع عليها وآثار ثابتة تقدح في جواز الانتفاع بالمرهون.

ويردُ على هؤلاء بأن السنة الصحيحة لا ترد إلا بمعارض قوي أرجح(4) منها بعد تعذر الجمع بينهما، وأضيف القول ــ فيما اطلعت عليه ــ أنه ليس هناك أرجح من حديث الباب من حيث صحة السند والمتن، وأيضاً لم أجد ما يُوقف الانتفاع بالمرهون من أدلة شافية، لذا نبقى على مفهوم حديث الباب، وهو جواز الانتفاع بالمرهون(5).

الدليل الخامس: استدل المانعون على منع انتفاع المُرتهن بالمرهون بقولهم: إن حديث الباب منسوخ بحديث بن عمر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: " **لا تُحْلَبُ مَاشِيَةُ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِه**"(6).

---

(1) نيل الأوطار: الشوكاني (284/5)، تكملة المجموع: السبكي (361/12)، العدة شرح العمدة: المقدسي (186/1)، المغني: ابن قدامة (426/4).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبو هريرة 228/2 ح 7125)، والدار قطني في سننه (كتاب البيوع 43/3 ح 135).

(3) المغني: ابن قدامة (428/4)، كشاف القناع: البهوتي (355/3).

(4) قال الشوكاني ــ رحمه الله ــ في ذلك: إن السنة الصحيحة من جملة الأصول الشرعية، فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها. وانظر: تكملة المجموع: السبكي (361/12).

(5) نيل الأوطار: الشوكاني (284/5)، فتح الباري: ابن حجر (203/5).

(6) سبق تخريجه (ص 101)، وهو صحيح.

ويردُ على هؤلاء بأن حديث الباب لا يُعد منسوخاً بحديث ابن عمــر[1]؛ لأن النــسخ لا يثبت إلا بيقين، وأيضاً لا يصح النسخ بمجرد الاحتمال مع إمكان الجمع بينهما، ولا تعذر هنا للجمع بينهما، ومعلوم أن النسخ يحتاج إلى دليل متأخر عنه في الصدور، ولا دليل هنا علــى ذلك، لذا يبقى حديث الباب على مدلوله، وهو جواز الانتفاع بالمرهون[2].

الدليل السادس: استدل المانعون من الانتفاع بالمرهون بقولهم: إن هناك تعارضــاً بــين مدلول حديث أبي هريرة ﷺ في جواز الانتفاع بالمرهون بغير إذن مالكه، وحديث ابن عمر ﷺ الذي قيَّد الانتفاع بالمرهون بإذن صاحبه.

ويُرد على هؤلاء بأن حديث ابن عمر ﷺ عام في المرهون وغيــره، وحــديث البــاب خاص في المرهون فقط، عندها يمكن الجمع بينهما بالقول: إن حديث ابن عمر عام، وحديث الباب خاص، فيبني العام على الخاص، أي ينتفع بالمرهون من الدابة بركوبها وشرب لبنهــا بشرط النفقة عليها، وبغير إذن صاحبها، وأما غير المرهون فلا يصح الانتفاع بشيء منــه إلا بإذن صاحبه[3].

الدليل السابع: استند المانعون من انتفاع المُرتهن بشيء من المرهون إلا بإذن صــاحبه بأن حديث الباب ورد على خلاف القياس من وجهين[4]:

1. أحدهما التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه.
2. تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة.

ويردُ على هؤلاء بأن حديث الباب بعيد عن مخالفته للقياس بما سبق إدعاؤه، فكمــا هــو معلوم عند العلماء أن الأحكام الشرعية ليست مطَّردة أي بمعنى ليست على نسق واحد، بــل إن الأدلة الشرعية يفرق بينها في الأحكام، والشارع الحكيم قد حكم في مسألتنا بركوب الدابة،

---

(1) قال المصنف: حديث ابن عمر فيه نظر، ذلك أن هذا الحديث رواه الجماعة إلا مسلم والنسائي. وانظــر: تكملة المجموع: السبكي (360/12).

(2) تكملة المجموع: السبكي (361/12)، نيل الأوطار: الشوكاني (284/5)، فــتح البــاري: ابــن حجــر (203/5).

(3) المصادر السابقة.

(4) حقيقة: إن مقتضى العقد عند البيع يوجب الملك للمشتري، وللبائع بأخذ الثمن مقابل المبيع، وبالمثل فــإن الرهن ملك الراهن، فكذلك نماؤه ومنافعه له، فليس لغيره أخذها بغير إذنه، إذ أن عقد الرهن لا يزيل الملــك في الحال، ولا في ثان الحال، ولكن الرهن يوجب للمرتهن حق يد الاستيفاء فيما بعد بحسب الموعد، أما لــو أذن الراهن للمرتهن في الانتفاع بغير عوض أو مقابل جاز. المبسوط: السرخسي (106/21)، المغني: ابــن قدامة (426/4).

وشرب اللبن مقابل قيمة النفقة عليها[1].

الدليل الثامن: استند المانعون من منع المُرتهن الانتفاعَ بالمرهون مع التعليــل لــذلك[2]، وللنهي الوارد في حديث النبي ﷺ عن كل قرض جر منفعة[3].

ويُرد على هؤلاء بأن منطوق حديث الباب يشير إلى أن مسألتنا هي في الرهن، وليــست في القرض، وكما هو معلوم عند الفقهاء ــ رحمهم الله ــ أن أحكام الرهن تختلف عن أحكام القرض الفقهية، فعندها لا يمكن اعتبارهما في حكم واحد، وذلك لعدم تقاربهما من بعض فــي أي شيء، وعلى ذلك يمكن القول بجواز الانتفاع بالمرهون ركوباً وشرباً بقدر القيمــة، دون أن يصحب ذلك أي نوع من أنواع المنفعة التي تجر ربا[4].

الدليل التاسع: استند الأوزاعي والليث وأبو ثور ومن وافقهم[5] ــ رحمهــم الله ــ بمــا رواه سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال: " **لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الذِي رَهَنَهُ، لَــهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ** "[6]، وأيضاً في رواية عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قــال: " **لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ** "[7].

---

(1) سبل السلام: الصنعاني (96/3).

(2) قالوا: لو تمكن المرتهن من الإنتفاع بغير إذن صاحبه، أدى إلى ذلك النهي الوارد في الحديث المــذكور، وأصبح حراماً، ثم علل المانعون لقولهم: إن المنفعة إنما تملك بملك الأصل، والأصل هنا مملــوك للــراهن، فالمنفعة تكون على ملكه لا يستوفيها غيره إلا بإيجابها له، وأيضاً قالوا: بعقد الرهن أوجب ملك اليد للمرتهن لا ملك المنفعة، فكان ما له في الإنتفاع بعد عقد الرهن كما كان قبله، وكذلك الراهن لا ينتفع بالمرهون بغير إذن المرتهن عندنا. المبسوط: السرخسي (106/21).

(3) عن فضالة بن عبيد ﷺ صاحب النبي ﷺ أنه قال: " **كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ وَجْهٌ مِن وُجُوهِ الرِّبَــا** ". أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهــو ربــا 350/5 ح 10715)، وابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب البيوع والاقضية، من كره كل قرض جر منفعة 327/4 ح 20690)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف في مختصر إرواء الغليل (274/1 ح 1398).

(4) المغني: ابن قدامة (426/4)، كشاف القناع: البهوتي (355/3)، المبسوط: السرخسي (106/21)، فــتح الباري: ابن حجر (203/5).

(5) المصادر السابقة.

(6) أخرجه الشافعي في مسنده (كتاب الرهن 148/1 ح 717)، والموطأ: مالك، رواية محمد بــن الحــسن (كتاب الرهن وأبواب الربا، باب الرهن 293/3 ح 846)، قال الشيخ الألباني: مُرســل فــي إرواء الغليــل (275/1 ح 1406).

(7) أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب الرهن 158/13 ح 5934)، والدار قطني في سننه (كتاب البيــوع 32/3 ح 125)، قال الشيخ الألباني: مُرسل في مختصر إرواء الغليل (275/1 ح 1406).

وجه الدلالة:

يتضح مما سبق أن الرهن لا يغلق، بمعنى أن لصاحبه غنمه وعليه غرمه، ويقصد بالغنم هو زيادته من غلة وكسب ونماء؛ لأنه نماء ملكه فأشبه بغير المرهون، وفي المقابل عليه غرمه، أي عليه ما يحدث من هلاك ونقص[1]، وبذلك يتبين أنه ليس للمُرتهن شيء من الرهن لا من ركوب الدابة ولا شرب لبنها، وهذا غير صحيح لتعارضه مع ما ورد في حديث الباب.

ويردُ على هؤلاء بأن التعارض الذي حدث بين روايات الحديثين، حديث الباب والحديث السابق، فمن باب أولى أن يتم الجمع بينهما، وعدم إهمال أحدهما، أخذاً بإعمال الدليلين لا بإهمالهما، حيث لا تعذر للجمع، فيأخذ حديث الباب على جواز ركوب الدابة وشرب لبنها دون إذن مالكها[2]، والآخر يأخذ على ردّ الزيادة للراهن، وهي الزيادة المنفصلة، ومنها الثّمرة والبيض، والولد المنفصل، فهذه لا تدخل في الرهن وتبقى لصاحبها.

الدليل العاشر: استند الأوزاعي والليث وأبو ثور ومن وافقهم ــ رحمهم الله ــ في منع الانتفاع بالمرهون عند تعذر امتناع الراهن عن القيام بمصلحة الدابة فقط[3].

ويردُ على هؤلاء: بعدم صحة ذلك القول، ذلك أن الرهن يُعد أمانة عند المُرتهن، وفي ضمانه إلا أن لا يتعدى[4]، وأيضاً بافتراض أن صاحب الرهن مسافر أو مسجون أو غير ذلك، فما العمل؟ فنجيب من مفهوم حديث الباب، وما يتفق شرعاً وعرفاً وعقلاً بوجوب المحافظة عليه، والقيام على مصلحته من علف وغير ذلك[5]، وفي مقابل ذلك يحق للراهن الانتفاع بالمَرهُون من ركوب الدابة، وشرب اللبن بنص الحديث، وأيضاً مصداقاً لقول الله ﷻ: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[6].

---

(1) المجموع: النووي (361/12)، العُدة شرح العمدة: المقدسي (186/1).
(2) المغني: ابن قدامة (426/4)، كشاف القناع: البهوتي (355/3)، سبل السلام: الصنعاني (93/3).
(3) المجموع: النووي (364/12).
(4) العُدة شرح العمدة: المقدسي (186/1).
(5) كشاف القناع: البهوتي (355/3).
(6) سورة المائدة: من الآية (2).

المسألة الثانية

أدنى سن للبلوغ[1]

نص الحديث:

عن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قالَ: "**عُرِضْتُ على النّبيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنا ابْنُ أَرْبَعَ عشرةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْني وَعُرِضْتُ عَلَيْه يَوْمَ الْخَنْدَق وأَنا ابنُ خَمْسَ عَشرَةَ سَنَةً فأَجَازَني** "[2].

وفي رواية أخرى: عن ابن عمر ﷺ قال: " **عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ، ثُمَّ عُرِضْتُ عَلَيْهِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي** "[3].

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على أن البلوغ يتم بالاحتلام والسن، بالإضافة إلى الحيض والحبل عند النساء.

---

(1) **أولاً: البلوغ لغةً:** بلغ المكان وصل إليه، وكذا إذا شارف عليه ومنه قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنّ** ﴾ سورة البقرة: من الآية (234)؛ والبلوغ إذا بلغ مبلغاً جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية، وبلغ الغلام أدرك، والبلاغة الفصاحة، وبلغ الرجل صار بليغاً، وتبلغ بكذا أي اكتفى به. لسان العرب: ابن منظور (419/8)، مختار الصحاح: الرازي (73/1).

ثانياً: البلوغ اصطلاحاً: من خلال الاطلاع على تعاريف الفقهاء السابقة في تحديد أدنى سن للبلوغ، وجد أنها تدور في فلكٍ واحد، وأساسها مبنيٌ على تعيين أدنى سن للبلوغ، مع الارتباط بعلامات البلوغ، وكان التعريف المختار تعريف الشافعية وهو: البلوغ هو استكمال خمس عشرة سنة الذكر والأنثى في ذلك سواء، إلا أن يحتلم الرجل، أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة، فيكون ذلك البلوغ. الأم: الشافعي (247/3)، ويرجع ذلك إلى وضوحه وشموله لمقصد تعريف البلوغ. وانظر: بدائع الصنائع: الكاساني (176/6)، اللباب: الغنيمي (25/2)، جواهر الإكليل: الأزهري (97/2)، مواهب الجليل: الحطاب (59/5)، المغني:ابن قدامة (508/4، 509)، الإنصاف: المرداوي (320/5).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان و شهادتهم 948/2 ح 2521)، ومسلم في صحيحه (كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ 1490/3 ح 1868)، وابن ماجه في سننه (كتاب الحدود، باب من لا يجب عليه الحد 850/2 ح 2543)، وابن حبان في صحيحه (كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد 30/11 ح 4728)، والبيهقي في سننه الكبرى (باب البلوغ بالسن 55/6 ح 11083).

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب الحجر، باب البلوغ بالسن 55/6 ح 11083)، وابن حبان في صحيحه (كتاب السير، باب الخروج وكيفية الجهاد 30/11 ح 4728).

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة على مذهبين:

المذهب الأول: أن السن التي يحكم بها على البلوغ هي خمس عشرة سنة، وهو المفتى به عند الحنفية، كما نقل عن أبي يوسف ومحمد ــ رحمهم الله ــ[1]، وما ذهب إليه جماعة من المالكية " ابن وهب وأصبغ، وعبد الملك بن الماجشون وعمر بن عبد العزيز وجماعة من أهل المدينة واختيار ابن العربي "[2]، وأيضاً ما ذهب إليه الشافعي وابن حنبل والأوزاعي[3]، وهو أيضاً قول الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ[4].

المذهب الثاني: إن السن التي يحكم بها على البلوغ هي سبع عشرة سنة، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك[5]، وفي قولٍ عند أبي حنيفة[6] هي ثماني عشرة وقيل: تسع عشرة سنة[7].

أسباب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة إلى الاختلاف في روايات حديث الباب، **فمن أخذ برواية حديث الباب قال:** أدنى سن للبلوغ هو خمس عشرة سنة[8]، **ومن أخذ بقول أبي حنيفة قال:** أدني سن للبلوغ سبع عشرة، أو ثماني عشرة، أو تسعة عشرة سنة.

---

(1) تبين الحقائق: الزيلعي (203/5)، بدائع الصنائع: الكاساني (176/6).

(2) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (35/5)، مواهب الجليل: الحطاب (59/5)،الكافي: ابن قدامة (106/2).

(3) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (35/5)، أسنى المطالب: الأنصاري (206/2)، المغني: ابن قدامة (509/4)، الروض المربع: البهوتي (389/1)، شرح منتهى الإرادات: البهوتي (172/2).

(4) سبل السلام: الصنعاني (108/3).

(5) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (35/5)، فتح القدير: الشوكاني (641/1)، شرح معاني الآثار: الطحاوي (218/3 ح 4757)، مواهب الجليل: الحطاب (59/5).

(6) **قال أبو حنيفة:** اذا بلغت الجارية سبع عشرة سنة، فهي بالغ، وإن لم تحض، وفي الغلام تسع عشرة سنة، وإن لم يحتلم قبل ذلك، وقال الثوري في الغلام ثماني عشرة سنة وفي الجارية إذا ولد مثلها. شرح معاني الآثار: الطحاوي (218/3 ح 4757)، الاستذكار: ابن عبد البر (335/7).

(7) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (35/5)، فتح القدير: الشوكاني (641/1)، مواهب الجليل: الحطاب (59/5)، بداية المجتهد: ابن رشد (1208/1)، التلقين: الثعلبي (422/1)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (293/3)، جواهر الإكليل: الأزهري (97/2).

(8) سبق تخريجه (ص 107)، وهو صحيح.

ترجيح الإمام الصنعاني:

بعد دراسة حديث الباب تبين أن الإمام الصنعاني يرجح المذهب الأول القائل: إن أدنى سن للبلوغ هو خمس عشرة سنة[1].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استند الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ فيما ذهب إليه من أن أدنى سن للبلوغ هو خمس عشرة سنة، إلى الأسباب التالية[2]:

الأول: أن من استكمل خمس عشرة سنة صار مكلفاً بالغاً له أحكام الرجال، ومن كان دونها فلا.

الثاني: رد الصنعاني ــ رحمه الله ــ على بعض المتأخرين عندما قال: إن الإذن في الخروج للحرب يدور على الجلادة والأهلية، فليس له في رده ﷺ دليل على أنه لأجل عدم البلوغ، وفهم ابن عمر ليس بحجة، **فرد الصنعاني قائلاً:** هو احتمال بعيد، والصحابي أعرف بما روى.

الرأي الراجح:

بعد النظر في مذاهب الفقهاء وأقوالهم وأدلتهم، وما استدل به الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ فإني أرى ترجيح المذهب الأول الذي رجحه الإمام الصنعاني والقائل: إن أدنى سن البلوغ هو خمس عشرة سنة[3]، وذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول: ما جاء في رواية البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: " **فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ** "[4].

الدليل الثاني: إن عمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله ــ لما بلغه هذا الخبر عن ابن عمر كتب به إلى عماله ليعملوا به[5].

---

(1) سبل السلام: الصنعاني (108/3).

(2) المصدر السابق.

(3) تبيين الحقائق: الزيلعي (202/5).

(4) سبق تخريجه (ص 107)، وهو صحيح.

(5) عن نافع عن ابن عمر قال: عُرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة، فلم يجزني ولم يرني بلغت، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا بن خمس عشرة، فأجازني؛ فأخبرت بهذا الخبر عمر بن عبدالعزيز، فكتب إلى عماله أن لا تفرضوا إلا لمن بلغ خمس عشرة، وكان عمر لا يفرض لأحد إلا مائة درهم حتى يبلغ خمس عشرة؛ تابعه عبد الرزاق عن بن جريج وهو صحيح. أخرجه الدار قطني في سننه (كتاب السير 115/4 ح 40).

وجه الدلالة:

فهم الإمام عمر بن عبد العزيز ــ رحمه الله ــ هذا الخبر عن النبي ﷺ من أن البلــوغ لا يتم إلا بسن خمس عشرة سنة, وفهم الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لا يكون صادراً منه إلا عن علم يمتلكه، أخذه عمن سبقوه من السلف الصالح ــ رحمهم الله ــ عــن رســول الله ﷺ[1].

الدليل الثالث: ما جاء عن النبي ﷺ قال: " **إِذَا اسْتَكْمَلَ المُولُودُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، كُتِبَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْه، وَأُخِذَتْ مِنْهُ الحُدُودُ** "[2].

وجه الدلالة:

يتضح من الرواية المذكورة أن المولود إذا بلغ خمس عشرة سنة أصبح أهــلاً للبلــوغ، وذلك لأن السن يحصل به البلوغ، فيشترك فيه الغلام والجارية، فاســتويا معــاً فــي الحكــم كالإنزال[3]، ثم بالبلوغ يكلف العاقل بأداء الحقوق والواجبات الشرعية وغيرها.

الدليل الرابع: ما جاء به بعض أصحاب المذهب المرجوح أبو حنيفة وغيره ــ رحمهــم الله ــ القائلين: إن أدنى سن للبلوغ هو سبع عشرة أو ثماني عشرة، أو تسع عشرة سنة، فلــم أجد فيما علمتُ من خلال اطلاعي سوى أن الإمام أبو حنيفة ــ رحمه الله ــ استدل بقول الله ﷻ: ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ** ﴾[4]، حيث قال: إن الصبي يبلغ أشده عند ثماني عشرة سنة، والجارية حتى تتم سبع عشرة سنة[5]، ثم استدل بقول الله تعــالى: ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾[6]، وقول الله ﷻ: ﴿ **وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ** ﴾[7]، فالنكاح بمعنى الحلُم، والحلُم بمعنى البلوغ، أي يجب حال الأطفــال النكــاح

---

(1) فتح الباري: ابن حجر (278/5)، عمدة القاري: العيني (241/13)، عــون المعبــود: العظــيم آبــادي (122/8)، تحفة الأحوذي: المباركفوري (301/5).

(2) وقال الواقدي في المغازي: كان ابن عمر في الخندق ابن خمس عشرة، وأشف منها حديث أنــس: " **إِذَا اسْتَكْمَلَ المَوْلُودُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً كُتِبَ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ، وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِ الحُدُودُ** "، تلخيص الحبير: ابن حجر (42/3)، نيل الأوطار: الشوكاني (303/5).

(3) المغني: ابن قدامة (551/4)، منار السبيل: ابن ضويان (266/1).

(4) سورة الأنعام: من الآية (152).

(5) تبين الحقائق: الزيلعي (203/5).

(6) سورة النساء: من الآية (6).

(7) سورة النور: من الآية (59).

والبلوغ معاً ويكون ذلك عند ثماني عشرة سنة، وفي رواية أخرى تسع عشرة سنة، وفي الجارية سبع عشرة سنة[1]، فعندها تجب عليه الحدود والفرائض.

ونرد على هؤلاء: إن الآية لم تحدد أن أدنى سن للبلوغ هو خمس عشر أو سبع عشرة، أو ثماني عشرة أو تسع عشرة سنة، وبالتالي فإن هذا الدليل فيه تأويل ضعيف لتحديد أدنى سن للبلوغ، وأيضاً لم أجد لأبي حنيفة أدلة عليه تقويه.

(1) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (35/3).

المسألة الثالثة

الصلح مع الإنكار

نص الحديث:

عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: " **الصُّلْحُ[1] جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ إلا صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم، إلا شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً** "[2].

وفي رواية أخرى: عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: " **المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم، مَا وَافَقَ الحَقَّ مِنْهَا** ".

وأن رسول الله ﷺ قال: " **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ** "[3].

---

(1) **أولاً: الصلح في اللغة:** الصَّلاحُ ضد الفساد وبابه دخل، ونقل الفرَّاء صلُح أيضًا بالضم، والصِّلاَحُ بالكسر مصدر المُصالَحة، والاسم الصُّلْحُ يُذكّر ويُؤنَّث. وقد اصْطَلَحا وتَصالَحا واصَّالَحا بتشديد الصاد. والإصْلاحُ ضد الإفساد، والمَصْلَحةُ واحدة المَصالِح، والاسْتِصلاحُ ضد الاستفساد. والصلح من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة، الصلاح بمعنى استقامة الحال. مختار الصحاح: الرازي (375/1)، أنيس الفقهاء: القونوي (245/1).

ثانياً: الصلح اصطلاحاً: من خلال النظر في تعاريف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ وجدت أنها تدور في محور واحد وأساسها مبنيٌ على رفع الخلاف بين المتخاصمين، وكان من هذه التعاريف أن الصلح هو: العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين, وليس ذلك على سبيل التحديد، أو عقد يحصل به قطع النزاع. تبيين الحقائق: الزيلعي (29/5–30)، شرح فتح القدير: ابن الهمام (403/8)، جواهر الإكليل: الأزهري (102/2)، مواهب الجليل: الحطاب (79/5)، روضة الطالبين: النووي (193/4)، أسنى المطالب: الأنصاري (214/2)، حاشية الشرقاوي: الشرقاوي (64/2)، كفاية الأخيار: الحصني (359/1)، كشاف القناع: البهوتي (390/3)، المغني: ابن قدامة (527/4), المبدع: ابن مفلح (278/4).

(2) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب الصلح، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس 634/3 ح 1352)، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلح، باب ذكر الإخبار عن جواز الصلح بين المسلمين 488/11 ح 5091)، وابن ماجه في سننه (كتاب الصلح، باب الصلح 788/2 ح 2353)، وأبو داود في سننه (كتاب الصلح، باب في الصلح 327/2 ح 3549)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف في إرواء الغليل (144/5).

(3) أخرجه ابن الجارود في المنتقى (كتاب الطلاق، باب ما جاء في الأحكام 251/1 ح 1001)، والبيهقي في سننه الكبرى (كتاب الشركة، باب الشرط في الشركة وغيرها 79/6 ح 11211)، وقال الشيخ الألباني: حسن في مختصر إرواء الغليل (278/1 ح 1420).

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء ــ رحمهم الله ــ على جواز الصلح مع الإقرار[1]، ولكنهم اختلفوا في جواز الصلح مع الإنكار.

مذاهب الفقهاء:

اختلف الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب[2]:

المذهب الأول: أن الصلح مع الإنكار جائز على إطلاقه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والحنابلة ــ رحمهم الله ــ[3].

المذهب الثاني: أن الصلح مع الإنكار غير جائز، وهذا ما ذهب إليه الشافعية والهادوية ومن وافقهم ــ رحمهم الله ــ[4].

المذهب الثالث: لا يصح الصلح مع الإنكار على إطلاقه، ولا أنه يصح على الإطلاق " الصلح مُقيد "، وهذا ما ذهب إليه الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ[5].

أسباب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء ــ رحمهم الله ــ في هذه المسألة إلى اختلافهم في فهم النصوص الواردة في الصلح، ما بين مؤيد للصلح على إطلاقه، وما بين معارض له، وما بين مقيد له:

فمن أخذ به على إطلاقه أجاز الصلح بأنواعه، مستنداً لقول الله ﷻ: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[6]، حيث أن لفظة الصلح الواردة في الآية الكريمة هي اسم لجنس الصلح جميعاً[7].

بمعنى أنه يشمل الصلح على الإقرار وكذلك الصلح مع الإنكار، ومن عارض ذلك أجاز الصلح على الإقرار، ومنعه مع الإنكار.

---

(1) أجمعت الأئمة على جواز الصلح مع الإقرار، بمعنى أن الصلح جائز بين المسلمين. فيض القدير: المناوي (240/4)، المغني: ابن قدامة (527/4).

(2) بداية المجتهد: ابن رشد (1095/1).

(3) فتح القدير: ابن الهمام (405/8)، حاشية الدسوقي: الدسوقي (311/3)، المغني: ابن قدامة (527/4)، تبين الحقائق: الزيلعي (34/5).

(4) روضة الطالبين: النووي (198/4).

(5) سبل السلام: الصنعاني (112/3).

(6) سورة النساء: من الآية (128).

(7) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (383/5)، تفسير فتح القدير: الشوكاني (786/1)، روح المعاني: الألوسي (162/5).

ومن قيد ذلك قال: لا يصح الصلح مع الإنكار على إطلاقه، بل قيده، فأجاز الصلح مع الإنكار بقيود.

ترجيح الإمام الصنعاني:

بعد دراسة حديث الباب تبين أن الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ لم يرجح أحداً من المذهبين، وإنما اختار طريقاً وسطاً بينهما بالجمع بين جواز الصلح مع الإقرار، وعدمه بقوله: " فلا يقال: لا يصح الصلح مع الإنكار على إطلاقه، ولا يقال: إنه يصح على الإطلاق "[1].

مبررات ترجيح الإمام الصنعاني:

استند الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ إلى ما ذهب إليه من الجمع بين جواز الصلح مع الإقرار وعدمه إلى الأسباب التالية[2]:

الأول: أجاز الصلح مع الإنكار إذا كان المنكر عالماً أن عنده حق، سواء كان مدعياً أم مُدَّعى عليه.

الثاني: منع الصلح مع الإنكار إذا كان المُدَّعى يعلم أنه ليس عنده حق، جاز له إعطاء جزء من ماله في دفع شجار غريمه، وذلك لرفع الخصومة، وحرم على المُدعِي أخذه.

الرأي الراجح:

بعد النظر في مذاهب الفقهاء ــ رحمهم الله ــ وأقوالهم وأدلتهم في هذه المسألة، فإني أرى ترجيح رأي أصحاب المذهب الأول القائل بجواز الصلح مع الإنكار على إطلاقه، وذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول: القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً** ﴾[3].

وقال تعالى: ﴿ **وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ﴾[4].

---

(1) سبل السلام: الصنعاني (112/3).

(2) المصدر السابق.

(3) سورة النساء: آية (128).

(4) سورة الحجرات: آية (9).

وجه الدلالة:

يستدل من الآيتين أن كلمة الصلح جنسٌ في التعريف، أي أنها لفظٌ عام دون تقييد، وهذا يقتضي شمول كل أنواع الصلح، بما فيها الصلح مع الإنكار، إلا صلحاً أنكرته الشريعة الإسلامية، ومن المعروف أن الصلح تسكُن إليه النفوس، ويزول به الخلافُ والنزاع، وهو خير على الإطلاق، وهو أيضاً خيرٌ من الفرقة أو من الخصومة[1].

الدليل الثاني: السنة النبوية:

عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: " **المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم مَا وَافَقَ الحَقَّ مِنْهَا** "، وأن رسول الله ﷺ قال: " **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ** "[2].

وجه الدلالة:

يستدل من روايات حديث الباب أن الصلح جنسٌ في التعريف كما ذكر، ثبتت به مشروعية الصلح بين المسلمين، دون تقييده أكان الصلح مع الإقرار، أو الصلح مع الإنكار، أو الصلح مع السكوت، وشرع الصلح من أجل تحقيق دفع الخصومات بين المتخاصمين، وقطع المنازعات بين المتنازعين[3]، وأيضاً فيه إطفاء الثائرة بين الناس، ورفع الموبقات عنهم، وهي ضد المصالحة وهي منهيٌ عنها[4]، والمستثنى من نص الحديث صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً، والصلح مع الإنكار ليس من ذلك بشيء، وإطلاق النبي ﷺ عليه " **الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ** "، دون تقييد، وفي المقابل إن كان الصلح مع الإنكار يؤدي إلى غير ذلك، فلا يصح شرعاً ولا عرفاً.

الدليل الثالث: الآثر:

1. جاء في الأثر عن ابن عباس ــ رضي الله عنهما ــ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَالَحَ أَهْلَ مَكَّةَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ عَلَى وَضْعِ الحَرْبِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُم عَشْرَ سِنِينَ**[5].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (383/5)، فتح القدير: الشوكاني (786/1)، روح المعاني: الألوسي (162/5).

(2) سبق تخريجه (ص 113)، وهو حسن.

(3) شرح فيض القدير: المناوي (240/4 ح 5156)، تبيين الحقائق: الزيلعي (30/5), حاشية الدسوقي: الدسوقي (309/3), المغني: ابن قدامة (527/4).

(4) تبيين الحقائق: الزيلعي (30/5).

(5) المبسوط: السرخسي (126/6), المغني: ابن قدامة (407/10).

وجه الدلالة:

يستدل من الأثر السابق أن النبي ﷺ رضي أن يقيم صلحاً مع أهل قريشٍ، مع أنهم كانوا ينكرون عليه حقه في أداء شعائر العمرة وقتئذ, وهذا النوع من الصلح صلحٌ مـــع الإنكـــار[1] مقابل وضع الحرب.

2. دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى رجلين يتنازعان في ثوب، فقال لأحدهما: " **هَلْ لَكَ إِلَى الشَّطْرِ؟ هَلْ لَكَ إِلَى الثُّلُثَيْنِ** "، فدعاهما إلى الصلح[2].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حينما دخل المسجد قد دعا المتنازعين فـــي الثـــوب إلـــى الـــصلح، فقـــال لأحدهما: هل لك إلى الشطر، أو هل لك إلى الثلثين؛ ولو كان الصلح غيرَ جائز مـــا دعاهمـــا إليه؛ لأن فعله ﷺ تشريع، وما كان يدعوهما إلا إلى عقد جائز[3].

3. ذكر عن علي رضي الله عنه: أنه أتي في شيء فقال: " **إِنَّهُ لَجَوْرٌ، وَلَوْلا أَنَّهُ صُلْحٌ لَرَدَدْتُهُ** "[4].

وجه الدلالة:

يستدل من الأثر المذكور أن فعل سيدنا علي رضي الله عنه فيه دلالة على جواز الصلح مع الإنكار بقوله: " **إِنَّهُ لَجَوْرٌ، وَلَوْلا أَنَّهُ صُلْحٌ لَرَدَدْتُهُ** "، بمعنى أن طريق الصلح فيه الإباحة، ولو كـــان ممنوعاً، إلا أن يكون صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، مع أن هذا الـــصلح علـــى خـــلاف مقتضى الحكم، إلا أنه جائز بين الخصمين؛ لأنه يعتمد على التراضي، بينهمـــا وبالتراضـــي يحدث الصلح، وينعقد بينهما السبب الموجب لنقل حق أحدهما إلى الآخر، ســـواء بعـــوض أم بغير عوض[5].

4. كتب علي رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: " **كُلُّ صُلْحٍ جَائِزٌ بَيْنَ النَّاسِ إِلا صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَاماً** "[6].

---

(1) فعرفنا أنه ﷺ دخلها بذلك الصلح باثنين وعشرين شهراً، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في قوله: ﴿ **وَهُـــوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً** ﴾. ســـورة الفتح: الآية (24)، انظر: المبسوط: السرخسي (126/6).

(2) المبسوط: السرخسي (126/6), المغني: ابن قدامة (407/10).

(3) المصدران السابقان.

(4) المبسوط: السرخسي (59/7).

(5) المصدر السابق.

(6) المصدر السابق.

وجه الدلالة:

يستدل من الأثر المذكور أن سيدنا علي ﷺ كتب إلى أبي موسى الأشعري ﷺ ما يعد تشريعاً قد اكتسبه عن النبي ﷺ؛ لأن فعل سيدنا علي ﷺ يُعد تشريعاً خالصاً، وهذا الفعل يؤخذ به، بدليل أن الصحابة ﷺ أخذوا به ولم ينكروا عليه[1]، فهو يُعد بمثابة إجماع منهم.

5. عن محارب بن دثار قال: قال عمر بن الخطاب ﷺ: " **رُدُّوا الخُصُومَ لَعَلَّهُم أَنْ يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّهُ أَبْرَأُ للصِّدْقِ، وَأَقَلُّ للحنات** "[2].

وجه الدلالة:

يستدل من الأثر السابق أنه يندب للقاضي أن يرد الخصوم حتى يصطلحوا، قبل أن تفصل خصومتهما بفعل القضاء؛ لأن الصلح شرع للحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة، والحاجة إلى قطعها في التحقيق عند الإنكار[3]، فالفصل بطريق الصلح يكون أقرب إلى بقاء المودة والمحبة، والتحرز عن النفرة والبغضاء بين المسلمين[4]، ولا ننسى أن قول الخليفة عمر ﷺ وفعله يعدُ تشريعاً.

الدليل الرابع: دليل عقلي:

أجاز بعض الفقهاء ــ رحمهم الله ــ لمن له حق يجحده غريمه " يعني ينكره " أن يأخذه بدون إذنه بقدره أو أقل منه، فإذا حل له فعل ذلك من غير اختياره ولا علمه، فلأن يحل برضاه وبذله أولى، وكذلك إذا حل مع اعتراف الغريم بالحق، فلأن يحل مع جحده وعجزه عن الوصول إلى حقه إلا بذلك من باب أولى؛ ولأن المدعي هنا يأخذ عوض حقه الثابت له من قبل، والمدعى عليه يدفعه لدفع الشر عنه وقطع الخصومة ورفع المنازعة، ولم يرد في شريعتنا تحريم ذلك في أي موضع؛ لأنه صلحٌ يصح مع الأجنبي، وقيل: كأنه صلحٌ مع الإقرار[5].

---

(1) المبسوط: السرخسي (59/7).

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (كتاب الصلح، باب ما جاء في التحلل ما يحتج به من أجاز الصلح على الإنكار 66/6 ح 11142)، وابن أبي شيبة في مصنفه (كتاب البيوع والأقضية، باب في شهادة الأقطع 534/4 ح 22896)، وعبد الرزاق في مصنفه (كتاب البيوع، باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا 303/8 ح 15304)، الاستذكار: ابن عبد البر (99/7).

(3) بدائع الصنائع: الكاساني (47/5).

(4) المبسوط: السرخسي (59/7).

(5) المبسوط: السرخسي (61/7)، المغني: ابن قدامة (10/5).

الدليل الخامس: جميع الشرائع السماوية جاءت لعامة البشر، وتحمل في طياتها مقصداً هاماً هو " **جلب المصالح ودرء المفاسد** "[1]، وبالتالي فإن الشريعة الغراء تحمل إلينا جلب المصلحة ودرء المفسدة، وهو معلوم من الدين بالضرورة، وعدم الأخذ بالصلح مع الإنكار لا يحقق من ذلك شيئاً، بل يبقي المنازعات والخصومات والخلافات بين الناس، أما لو جرى الصلح مع الإنكار[2] لجَلَبَ المحبة وزاد الأخوة وشد الترابط بين المسلمين، كمثل إذا ادعى المُدعِي على المُدعَى عليه وديعةً أو قرضاً، أو أي شيء من ذلك، وأنكر المُدعَى عليه الحق، عندها لو صالح المدعِي على بعض مالٍ مع الخصم فهو جائز[3]؛ لأن ذلك يُعد من باب العفو عن الناس، مصداقاً لقول الله ﷻ: ﴿ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[4].

الدليل السادس: استدل بعض المانعين ــ رحمهم الله ــ على عدم صحة الصلح مع الإنكار بقول الله ﷻ: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴾[5]، ثم قالوا في ذلك: إن الصلح مع الإنكار يُعد من باب أخذ أموال الناس بالباطل وبغير رضا؛ ولأنه يبقي النفس البشرية غير راضية عن هذا الفعل، ولأنه تم بالإكراه خاصةً عند صاحب الحق[6].

ويردُ على هؤلاء أنه بمجرد الجلوس مع الغريم أو المُنكر للحق عند فصل القضاء بينهما فيما يتنازعان عليه، يحدث الرضا النفسي بينهما، وتزول الخصومة، ويسقط أكل المال بالباطل، مع أن صاحب الحق ترك لخصمه بعض ما يستحق من الحق، ومع ذلك فهو خيرٌ من أن يضيع الحق كله؛ ولأن عقد الصلح عندئذ يُعد من باب المعاوضة التجارية فيحلُ له ما ترك للخصم[7].

---

(1) المحصول: الرازي (266/5)، نظرية المقاصد: الريسوني (14/1)، القواعد الصغرى: العز بن عبدالسلام (34/1).

(2) ذكر ابن حبان في باب ذكر الأخبار عن جواز الصلح بين المسلمين ما لم يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع. صحيح ابن حبان: ابن حبان (488/11)، شرح فيض القدير: المناوي (240/4).

(3) المغني: ابن قدامة (526/4).

(4) سورة آل عمران: من الآية (134).

(5) سورة النساء: آية (29).

(6) سبل السلام: الصنعاني (112/3).

(7) نيل الأوطار: الشوكاني (308/5).

الدليل السابع: استدل بعض المانعين ــ رحمهم الله ــ بحديث الرسول ﷺ أنه قـال: " **لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ** "[1]، ثم زعموا أن الصلح مع الإنكار لا يحقق طيبة النفس، بل يكسب المُنكر حق الغير بغير وجه صحيح، فعندها يكون فعله واكتسابه حـرام[2]؛ لأن تحصيله جاء من باب النهي في الحديث.

ويرد على هؤلاء بأن الصلح على الإنكار عند القضاء بين المتنازعين يحقق طيبة النفس والرضا به، ذلك لأن المسلمين هم المخاطبون بقول الله: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾، وهم المنقادون لأحكام الشريعة[3]، والصلح على عمومه يُعد من باب الخير، ويتحقق به طيبة النفس بين المتنازعين، ثم القول: إن الصلح مع الإنكار لا يحقق طيبة النفس هو احتمال ضعيف، ولا يصح البناء على الاحتمالات، بل يتم على اليقين، فعندها نترك الاحتمالات ونأخذ باليقين، وعادة الصلح يتم في وقت السعة من التراضي، ولا يُخرج شيئاً من ملك صاحبه إلا برضاه[4]، ولا ننسى قول الله ﷻ: ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾[5].

---

(1) أخرجه الدارقطني في سننه (كتاب البيوع 26/3 ح 92)، وأحمد في مسنده (مسند الكوفيين، حديث عـم أبي حرة الرقاشي 72/5 ح 20714)، قال الشيخ الألباني: صحيح في مختـصر إرواء الغليـل (286/1 ح 1459).

(2) سبل السلام: الصنعاني (112/3).

(3) عون المعبود: العظيم آبادي (373/2).

(4) بداية المجتهد: ابن رشد (1052/1).

(5) سورة النساء: من الآية (128).

الخاتمة

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: أهم النتائج:

وتتلخص أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث فيما يلي:

*** ما يتعلق بمنهج الصنعاني ــ رحمه الله ــ:**

1. حرص الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ على تحري أراء الفقهاء ــ رحمهم الله ــ عند النقل، فنسب كل رأيٍ إلى صاحبه، وإن كان في بعض الأحيان يأتي بالآراء دون أن يعزوها إلى أصحابها.

2. إغفال الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ لبعض الآراء الفقهية التي قد تكون أحياناً مندرجة تحت آراء المذاهب الفقهية الأربعة.

3. تحررَ الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ من التعصب المذهبي والتقليد، وكان يتبع الدليل أينما وجد، على قدر اجتهاده.

4. أحياناً يذكر الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ جميع أقوال المتكلمين من الفقهاء في المسألة الواحدة، سواء فقهاء المذاهب المعتمدة أو غيرهم من أقوال الآخرين، مثل الهادوية والزيدية، ويترك البعض الآخر.

*** ما يتعلق بالمسائل والقضايا الفقهية التي بحثها الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ في كتاب البيوع:**

1. حرصت شريعتنا الإسلامية على صحة الإنسان وسلامته في جميع جوانب حياته، فأرسلت إليه خير الكتب وخير الرسل محمد ﷺ، لينير له ما يصلح حياته، من قبول عبادته وسلامة معاملته، وأيضاً لتكون مبنيةٌ على الكسب الحلال لا مبنية على الكسب الحرام، فشرع له ما يسمى بالبيع والشراء بين الناس، دون ضيق أو حرج، أو تنازع أو خصام.

2. حرصت الشريعة الإسلامية على أن يكون زاد الإنسان من الطعام وغيره حلالاً طيباً، فبينت له الحرام من الحلال، وأوضحت له أن علة تحريم الأشياء لا لأجل التحريم فقط، بل لأجل المصلحة الإنسانية، فَأَوَّلُهَا إرضاء الله ﷻ، وآخرها البعد عن سخطه وغضبه، من خلال أساليب وحيل أقوال وأفعال كما فعلت بنو إسرائيل.

3. أيضاً حرصت الشريعة الإسلامية على لسان رسولنا الكريم محمد ﷺ على بيان صحة البيوع أو عدمها بين الناس، من خلال وضع القيود عند البيع أو رفعها أحياناً، لتكون صالحة أو فاسدة، وأعطت الشريعة لغير الماهر طريقاً لحفظ ماله، وذلك باتباع فقه البيوع.

4. منعت الشريعة الإسلامية محاربة الله ﷻ ورسوله الكريم بكل ما جاء في الكتاب والسنّة، ومنها التعامل الربوي أثناء البيع أو الشراء، أو الدَّين ظاهراً أو باطناً، لقول الله ﷻ: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾[1].

5. أوضحت الشريعة الإسلامية كيفية التعامل بين الناس في بعض المعاملات التجارية فوضعت قيوداً كالتي وضعتها أثناء الرهن والحجر والصُّلحُ، حرصاً على السلامة ورفع الخصومات.

التوصيات:

1. علينا طلاب العلم الشرعي الإطلاع على سيرة الفقهاء والعلماء ـ رحمهم الله ـ ودراسة سيرتهم العطرة، وفقههم القويم، خاصة تلك المساقات المنهجية التي تُدرس في جامعتنا في كلية الشريعة والقانون.

2. عقد المؤتمرات والأيام الدراسية، لمعالجة ومناقشة المسائل التي تستجد على الساحة في مجال المعاملات المالية.

3. القيام بدراسة ميدانية في سوق تبادل العملات والذهب، للتعرف على آلية العمل فيها، ومن ثم إصلاح ما قد نجد من خلل.

4. علينا الاهتمام بدراسة المسائل الفقهية خاصة في باب البيوع، والتي تتعلق بجوانب حياتنا اليومية، كبيع الربويات من الذهب والفضة والصرف النقدي في مجتمعنا الحاضر.

5. علينا بقدر الإمكان القيام الفعلي بما رزقنا الله ﷻ من علم فقهي وتدريسه للناس، في أي مكان، سواء أكان في المساجد، أو المجالس، أو البيوت المعتبرة، وذلك لتوعية الناس بالحلال والحرام.

6. يجب علينا عدم إعطاء الفتوى الشرعية لأي مؤسسة من مؤسسات المجتمع، كالتنمية أو الجمعيات الإنسانية أو جماعات الأفراد، على شرعية التعامل الربوي بينها وبين الناس، دون الرجوع إلى أئمة الفتوى في مجتمعنا.

---

(1) سورة البقرة: من الآية (275).

7. علينا بقدر الاستطاعة أن نُقدم خدمةً للتراث الإسلامي، سواءً أكان في مجال الكتب الفقهية، أم كتب أحاديث الأحكام، بتحقيق محتوياتها والوقوف على صحة أحاديثها، والحكم عليها.

وفي الختام:

أسألُ الله ﷻ القبول الحسن لهذا العمل المتواضع، وكذا أرجو منه التوفيق والنجاح والسداد، في الحياة الدنيا والآخرة، ثم أرجو من الله ﷻ أن يكرمنا بعفوه عن زلاتنا، ورضاه عن سيرتنا، وأن يرزقنا الهداية والرشاد، وحسن العبادة وحسن المعاملة والمعاشرة بين المسلمين، وحسن الذِكر وحسن الصحبة، وحسن المسيرة والسيرة لنا ولإخواننا ولأولادنا وللمسلمين أجمعين، كما أرجو الله ﷻ أن يجمعنا مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وصلِّ اللَّهُمَّ على سيدِّنا محمدٍ ﷺ وعلى آلهِ وصَحْبِهِ وَسَلِّمْ تسليماً كثيراً

والحمدُ للهِ ربِّ العالمين

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

ثبت المراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

لئن شكرتم لأزيدنكم	إبراهيم	7	ي
وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها	النحل	18	ي
فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون	الأنبياء	7	71
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله	النور	37	6
وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم	النور	59	111
وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله	الروم	39	73
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما	الزمر	9	ب
وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن	الفتح	24	117
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن	الحجرات	9	115
يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات	المجادلة	11	أ
هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره	الصف	9	ب
فأخذهم أخذة رابية	الحاقة	10	73
اقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الإنسان من	العلق	1- 4	ب

فهرس الأحاديث النبوية

بَيْعُ المُحفلات خِلابَةٌ	ابن ماجه	صحيح	52
إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُم وَأَعْرَاضَكُم بَيْنَكُم حَرَامٌ	البخاري	صحيح	53 حاشية 4
إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلاثاً	البخاري	صحيح	53 حاشية 4
مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ	مسلم	صحيح	54
لا تَحَاسَدُوا، وَلا تَنَاجَشُوا	مسلم	صحيح	54 حاشية 1
إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ: لا خِلابَةَ	البخاري	صحيح	55
المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ،	ابن ماجه	صحيح	55
البَيِّعَانِ بَالخيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا	البخاري	صحيح	56 حاشية 5
الخراج بالضمان	الحاكم،ابن ماجه	صحيح	57
الغلة بالضمان	أحمد	حسن	57
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ	البخاري	صحيح	61
بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي تِجَارَتِكَ وَفِي صَفْقَتِكَ	الأصبهاني		61
نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ	الحاكم	ضعيف	67
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ	مسلم	صحيح	73
الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ	مسلم	صحيح	76
لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بالدِّينَارَينِ	مسلم	صحيح	77
لا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ	أحمد		77
وَلا بَأْسَ بِبَيْعِ البُرِّ	أبو داود	صحيح	81
لا تُبَاع حَتَّى تُفْصَلَ	مسلم	صحيح	83
لا حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ	أبو داود	صحيح	83
الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ	مسلم	صحيح	83
خذ في قلاص الصدقة	الحاكم	حسن	88
نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً	أبو داود	صحيح	91
إِنَّهُ مَنْ غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ	البخاري، مسلم	صحيح	91 حاشية 2
إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً	البخاري	صحيح	93
كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً،	البيهقي	ضعيف	93 حاشية 3
رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ العَرَايَا	البخاري، مسلم	صحيح	94
الوَسَق وَالوَسَقَيْنِ وَالثَّلاثَة وَالأَرْبَعَة	ابن حبان	صحيح	94

نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن المُزَابَنَةِ	أبو داود	صحيح	97
الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِه إِذَا كَانَ مَرْهُوناً	البخاري	صحيح	100
الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِه	البخاري	صحيح	100
تُوُفِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ	البخاري	صحيح	101 حاشية
لا تُحْلَبُ مَاشِيَةُ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِه	البخاري، مسلم	صحيح	102
لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِه	البخاري	صحيح	102 حاشية
إِذَا كَانَت الدَّابَةُ مَرهُونَةً فَعَلَى المُرْتَهِنِ عَلْفُهَا	أحمد		104
لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِه	الشافعي	مرسل	106
لا يُغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ	ابن حبان	مرسل	106
عُرِضْتُ عَلى النَّبيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ	البخاري، مسلم	صحيح	108
إِذَا اسْتَكْمَلَ المُولُودُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً			111
الصلح جائز بين المسلمين	الترمذي	ضعيف	113
الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ	ابن الجارود	حسن	113
لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ	الدارقطني	صحيح	120

فهرس الآثار

ثبت المراجع

أولاً : القرآن الكريم :

1- القرآن الكريم: طبعة المدينة المنورة.

التفسير :

📖 **الألوسي** : محمود الألوسي أبو الفضل.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : دار إحياء التراث العربي – بيروت

📖 **البغوي** : الحسين بن مسعود الفراء البغوي أبو محمد .

تفسير البغوي .

📖 **البيضاوي** : (ت 791 هـ).

تفسير البيضاوي: دار الفكر، بيروت، 1416 هـ .

📖 **السيوطي** : عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي .

الدرر المنثور : دار الفكر – بيروت ، 1993، عدد الأجزاء : 8 .

📖 **الشوكاني** : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ).

فتح القدير : دار الفكر، بيروت.

📖 **الطبري** : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (ت 310 هـ).

جامع البيان عن تأويل آي القرآن: دار الفكر، بيروت، 1405 هـ.

📖 **القرطبي** : محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671 هـ).

الجامع لأحكام القرآن: الطبعة الثانية، دار الشعب، القاهرة، 1372 هـ .

📖 **ابن كثير** : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت 774 هـ) .

تفسير القرآن العظيم : دار الفكر، بيروت، 1401 هـ.

علوم القرآن :

📖 **الجصاص** : أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر (ت 370 هـ) .

أحكام القرآن : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، 1405، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، عدد الأجزاء : 5 .

📖 **ابن العربي** : أبو بكر

أحكام القرآن:

السنة النبوية :

📖 **الأصبحي** : مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي .

1- موطأ الإمام مالك رواية يحيي الليثي : دار إحياء التراث العربي – مصر تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء : 2 .

2- موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن : دار القلم – دمشق، الطبعة : الأولى 1413 هـ – 1991 م، تحقيق د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد الأجزاء : 3 .

📖 **الألباني** : محمد ناصر الدين الألباني .

1- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة : الثانية – 1405 – 1985، عدد الأجزاء : 1 .

2- رواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة : الثانية – 1405 – 1985، عدد الأجزاء : 8 .

3- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته : المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء : 1.

4- مشكاة المصابيح : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي .المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة : الثالثة – 1405 – 1985، تحقيق : تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، عدد الأجزاء: 3 .

5- صحيح الترغيب والترهيب : مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة : الخامسة، عدد الأجزاء : 3 .

6- السلسلة الصحيحة : مكتبة المعارف – الرياض، عدد الأجزاء : 7 .

7- السلسلة الضعيفة : مكتبة المعارف – الرياض، عدد الأجزاء : 11 .

8- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب : غراس للنشر والتوزيع، الطبعة : الأولى، عدد الأجزاء : 1 .

9- صحيح أبي داود : لم يذكر معلومات .

10 – صحيح الترمذي : لم يذكر معلومات .

11- صحيح ابن ماجه : لم يذكر معلومات .

12 – غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة – 1405، عدد الأجزاء : 1 .

📖 **ابن أبي شيبة** : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت 235 هـ) .

المصنف في الأحاديث والآثار : مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى 1409 هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت، عدد الأجزاء : 7 .

📖 **ابن أبي شيبة** : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت 235 هـ) .

المصنف في الأحاديث والآثار : مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى ، 1409 تحقيق: كمال يوسف الحوت، عدد الأجزاء : 7 .

📖 **ابن جارود** : عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري.

المنتقى من السنن المسندة : مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى 1408 – 1988، تحقيق : عبد الله عمر البارودي، عدد الأجزاء : 1 .

📖 **ابن حبان** : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت 354 هـ).

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ، 1414 – 1993، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، عدد الأجزاء : 18.

📖 **ابن ماجه** : محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت 273 هـ).

سنن الترمذي : دار الفكر – بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء : 2 مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي .

📖 **أبو داود** : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت 275 هـ).

سنن أبي داود : دار الفكر، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، عدد الأجزاء : 4مع الكتاب: تعليقات كَمَال يوسُفْ الحوُت .

📖 **أبو يعلى** : أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت 307).

مسند أبي يعلى : دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى ، 1404 – 1984 تحقيق : حسين سليم أسد، عدد الأجزاء : 13 .

📖 **أحمد:** أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني (ت 241 هـ).

مسند الإمام أحمد بن حنبل: مؤسسة قرطبة – القاهرة، عدد الأجزاء : 6 .

📖 **الأصبهاني** : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة 1405، عدد الأجزاء : 10 .

📖 **البخاري** : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 256 هـ) .

الجامع الصحيح المختصر : دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 هـ–

1987، تحقيق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، عدد الأجزاء : 6 .
📖 **البيهقي** : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي .
شعب الإيمان : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1410 هـ، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، عدد الأجزاء : 7 .
📖 **البيهقي** : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت 458 هـ) .
سنن البيهقي الكبرى : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 – 1994، تحقيق محمد عبد القادر عطا، عدد الأجزاء : 10 .
📖 **الترمذي** : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت 279 هـ).
سنن الترمذي : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرونعدد الأجزاء : 5 .
📖 **الحاكم** : محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت 405 هـ).
المستدرك على الصحيحين : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1411 – 1990 تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، عدد الأجزاء : 4 .
📖 **الدارقطني** : علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت 385 هـ).
سنن الدارقطني : دار المعرفة - بيروت ، 1386 – 1966، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني، عدد الأجزاء : 4 .
📖 **الشافعي** : محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت 204 هـ).
مسند الشافعي : دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء : 1 .
📖 **الطبراني** : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت 360 هـ) .
المعجم الكبير : دار الحرمين - القاهرة ، 1415، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، عدد الأجزاء : 10 .
📖 **الطحاوي** : أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر (ت 321 هـ).
شرح معاني الآثار : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 1399هـ، تحقيق : محمد زهري النجار، عدد الأجزاء : 4 .
📖 **النسائي** : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت 802 هـ) .
1- المجتبى من السنن : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية 1406 – 1986، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، عدد الأجزاء : 8 .

2- سنن النسائي الكبرى : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411 – 1991تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري , سيد كسروي حسن، عدد الأجزاء : 6 .

📖 **الهيثمي** : الحارث بن أبي أسامة / الحافظ نور الدين الهيثمي.

بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث : مركز خدمة السنة والسيرة النبوية – المدينة المنورة الطبعة الأولى 1413 – 1992، تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، عدد الأجزاء : 2 .

📖 **عبد الرزاق** : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211 هـ).

مصنف عبد الرزاق : المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية 1403هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، عدد الأجزاء : 11 .

📖 **مسلم** : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت 261 هـ).

صحيح مسلم : دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء : 5، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي .

الشروح و الحكم والتخريج :

📖 **ابن حجر** : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت 825 هـ) .

تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير : المدينة المنورة 1384 – 1964 هـ، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، عدد الأجزاء : 2 .

📖 **ابن حجر** : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 852 هـ) .

فتح الباري شرح صحيح البخاري : دار المعرفة – بيروت 1379، تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، عدد الأجزاء : 13 .

📖 **ابن رجب** : أبو الفرج عبد الرحمان بن شهاب الدين البغدادي (ت 795 هـ)

جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم : تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس, الطبعة الثالثة, مؤسسة الرسالة 1412هـ1991م.

📖 **ابن عبد البر** : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت 463 هـ) .

1- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب 1387 هـ، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ,محمد عبد الكبير البكري، عدد الأجزاء : 22 .

2- الاستذكار: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ، 1421 – 2000، تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، عدد الأجزاء : 8 .

📖 **الزيلعي** : عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، (ت 762 هـ) .

نصب الراية لأحاديث الهداية : دار الحديث – مصر 1357 هـ، تحقيق محمد يوسف البنوري، عدد الأجزاء : 4 .
📖 **العظيم آبادي** : محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب .
عون المعبود شرح سنن أبي داود : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية 1415هـ، عدد الأجزاء : 14 .
📖 **العيني** : محمد بن أحمد بن موسى الحنفي (ت 855 هـ).
عمدة القارئ : بدون ذكر معلومات .
📖 **المباركفوري** : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا (ت1353هـ) .
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : دار الكتب العلمية – بيروت، عدد الأجزاء : 10 .
📖 **المناوي** : عبد الرؤوف المناوي .
فيض القدير شرح الجامع الصغير : المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة الأولى 1356هـ، عدد الأجزاء : 6، مع الكتاب : تعليقات يسيرة لماجد الحموي.
📖 **النووي** : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت 676 هـ).
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الطبعة الثانية 1392 هـ، عدد الأجزاء : 18 .
📖 **الهيثمي** : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : دار الفكر، بيروت – 1412 هـ، عدد الأجزاء : 10 .

كتب الفقه :

كتب المذهب الحنفي :

📖 **الطحطاوي** : أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت 1231 هـ) .
حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: المطبعة الكبرى، مصر، الطبعة الثالثة، 1318 هـ.
📖 **ابن الهمام** : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681 هـ) .
شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424 هـ، 2003 م، تحقيق عبد الرازق غالب المصري .
📖 **ابن عابدين** : محمد أمين بن عمر عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت 1252 هـ) .
رد المحتار على الدر المختار: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1418 هـ، 1997 م، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض .

📖 **ابن نجيم** : زين الدين بن إبراهيم (ت 970 هـ) .
البحر الرائق، شرح كنز الرقائق: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ، 1997 م، تحقيق الشيخ زكريا عميرات .
📖 **الزيلعي** : فخر الدين عثمان بن علي (ت 743 هـ) .
تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق : دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1313 هـ، بدون ذكر رقم الطبعة .
📖 **السرخسي:** أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت 490 هـ).
المبسوط : دار المعرفة، بيروت، 1406 هـ .
📖 **الكاساني:** علاء الدين أبو بكر (ت 587 هـ).
1- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
2- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:الطبعة الأولى, تحقيق علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية .
📖 **المرغيناني** : برهان الدين أبو الحسين علي بن أبي بكر (ت 593هـ) .
الهداية شرح بداية المبتدي: تحقيق: محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ, الطبعة الأولى، دار السلام , القاهرة 1420هـ2000م .
📖 **الميداني** : عبد الغني الغنيمي الدمشقي .
اللباب في شرح الكتاب, المكتبة العلمية, بيروت, 1413هـ 1993م .

كتب المذهب المالكي :

📖 **ابن جزي** : محمد بن أحمد الكلبي الغرناطي (ت 741 هـ).
القوانين الفقهية : الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 هـ، 1998 م، ضبط وتصحيح محمد أمين الضناوي.
📖 **الثعلبي** : عبد الوهاب بن علي بن نصر (ت 362 هـ) .
التلقين : الطبعة الأولى، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1415 هـ .
📖 **الحطاب** : محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت 954 هـ) .
مواهب الجليل : الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت، 1398 هـ .
📖 **الدسوقي** : محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230 هـ) .
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : دار الفكر، بيروت، 1423 هـ، 2002 م .
📖 **مالك** : الإمام مالك بن أنيس الأصبحي (ت 179 هـ) .

المدونة الكبرى : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية 1400هـ / 1980 م .
📖 **المواق:** أبو عبد الله محمد بن يوسف (ت 897 هـ).
التاج والإكليل لمختصر خليل: دار الكتب العلمية، بيروت، 1416 هـ، 1995 م، ضبطه زكريا عميرات، وهو مطبوع على مواهب الجليل للحطاب.
📖 **ابن رشد** : محمد بن أحمد بن محمد القرطبي الأندلسي (ت 595 هـ).
بداية المجتهد، ونهاية المقتصد : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ، 1997 م، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود .
📖 **القرافي** : شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684 هـ).
الذخيرة: دار الغرب، بيروت، 1994 م، تحقيق محمد حجي، بدون ذكر رقم الطبعة .
📖 **المنوفي** : علي بن ناصر الدين بن محمد المصري (ت 939 هـ) .
كفاية الطالب الرباني لرسالة بن أبي زيد القيرواني : تحقيق محمد عبد الله شاهين، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1417 هـ 1997 م .
📖 **الآبي** : صالح عبد السميع الأزهري.
جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418 هـ، 1997 م، ضبط وتصحيح الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي .

كتب المذهب الشافعي :

📖 **البيجرمي** : سليمان بن عمر بن محمد .
حاشية البيجرمي: المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
📖 **الحصني** : تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الدمشقي (ت 829 هـ).
كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: المكتبة التوقيفية، القاهرة، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق حاني الحاج .
📖 **الرملي** : محمد بن أحمد الأنصاري (ت 1004 هـ).
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : دار الفكر، بدون ذكر الطبعة أو سنة النشر .
📖 **السيوطي** : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911 هـ).
الأشباه، والنظائر في قواعد، وفروع فقه الشافعية: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419 هـ، 1998 م، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل.
📖 **الشافعي** : محمد بن إدريس (ت 204 هـ).

الأم: تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، المنصورة,الطبعة الأولى , 1422هـ2001م .
📖 **الشربيني:** شمس الدين محمد بن الخطيب (ت 977 هـ).
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: دار الكتب العلمية، بدون ذكر الطبعة أو سنة النشر .
📖 **الشيرازي** : إبراهيم بن علي (ت 450 هـ)
المهذب : الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت 1416 هـ 1995 م، ضبطه وصححه زكريا عميرات .
📖 **العمراني** : يحي بن سالم اليمني (558هـ).
البيان في مذهب الإمام الشافعي.تحقيق:قاسم محمد النوري، الطبعة الأولى, دار المنهاج, جدة, 1421هـ 2000م.
📖 **القليوبي وعميرة** : لشهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي (ت 1069 هـ)، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت 957 هـ).
حاشيتان على منهاج الطالبين : دار الفكر، بدون ذكر الطبعة أو سنة النشر .
📖 **الماوردي:** أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450 هـ).
الحاوي الكبير : تحقيق محمود مطرجي، وآخرون، دار الفكر، بيروت، 1414هـ 1994م.
📖 **النووي** : أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري (ت 676 هـ).
1- روضة الطالبين : تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض, الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية, بيروت 1421 هـ2000م .
2- المجموع شرح المهذب : دار الفكر، بيروت، 1997 م، بدون ذكر رقم الطبعة .

كتب المذهب الحنبلي :

📖 **ابن تيمية** : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ت 728 هـ) .
مجموع الفتاوى : دار الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية 1421 هـ 2001 م، اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز.
📖 **ابن ضويان** : إبراهيم بن محمد بن سالم (ت 1353 هـ).
منار السبيل في شرح الدليل : جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، الطبعة الأولى، 1421 هـ، 2000 م.

📖 **ابن قدامة :** أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت682هـ).
الشرح الكبير على المقنع مطبوع مع "المغني". تحقيق محمد شرف الدين حطاب و السيد محمد السيد ، الطبعة الأولى، دار الحديث ، القاهرة 1416 هـ ، 1996 م.
📖 **ابن قدامة :** أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت 620 هـ).
1- المغني، على مختصر الخرقي: تحقيق محمد شرف الدين حطاب و السيد محمد السيد ، الطبعة الأولى، دار الحديث ، القاهرة 1416 هـ ، 1996 م .
2- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : المكتب الإسلامي، بيروت، بدون ذكر الطبعة أو سنة النشر.
📖 **ابن مفلح :** أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت 884 هـ).
المبدع : المكتب الإسلامي، بيروت، 1400 هـ .
📖 **ابن مفلح :** محمد بن مفلح المقدسي (ت 762 هـ)
الفروع : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1418 هـ، تحقيق حازم القاضي .
📖 **البهوتي :** منصور بن يونس بن إدريس (ت 1051 هـ).
الروض المربع بشرح زاد المستقنع : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم .
شرح منتهى الإرادات: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، 1996 م.
كشاف القناع : دار الفكر، بيروت، 1402 هـ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، بدون ذكر رقم الطبعة.
📖 **الحنبلي النجدي :** جمعه عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي الإحكام شرح أصول الأحكام : حقوق الصنع محفوظة الطبعة الأولى 1375هـ الطبعة الثانية 1406هـ مصححة ومنفتحة.
📖 **المرداوي :** علي بن سليمان (ت 885 هـ).
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية 1400 هـ- 1980 م، تحقيق محمد حامد الفيقي.
📖 **المقدسي :** بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم (ت 624هـ).
العدة شرح العمدة : الطبعة الأولى, مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض, 1417هـ1997م .
📖 **مرعي :** مرعي بن يوسف.

دليل الطالب: الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 1389هـ.

كتب المذهب الظاهري :

📖 **ابن حزم** : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت 456 هـ).
المحلى : دار إحياء التراث العربي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، بدون ذكر رقم الطبعة أو سنة النشر .

كتب أخرى :

📖 **إمام:** عبد السميع أحمد
نظرات في أصول البيوع الممنوعة في الشريعة الإسلامية، لنيل درجة الماجستير، دار الطباعة المحمدية – القاهرة ، الطبعة الأولى 1360هـ– 1941م.
📖 **ابن القيم:** محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله .
1– زاد المعاد في هدي خير العباد : مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت، الطبعة الرابعة عشر 1407 – 1986، تحقيق : شعيب الأرنؤوط – عبد القادر الأرنؤوط، عدد الأجزاء : 5 .
2– إعلام الموقعين عن رب العالمين : دار الجيل – بيروت 1973، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد، عدد الأجزاء : 4 .
📖 **ابن تيمية** : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت 728 هـ) .
1– مجموع الفتاوى : جمع عبد الرحمن بن قاسم, مؤسسة قرطبة، عدد الأجزاء : 35 ، بدون ذكر الطبعة أو سنة النشر .
2– الفتاوى الكبرى : دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى 1386، تحقيق حسنين محمد مخلوف، عدد الأجزاء : 5 .
📖 **ابن دقيق** : العلامة لسيد محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني .
العدة على إحكام الإحكام شرح عمدة الإحكام : للعلامة ابن دقيق العيد، وعلق عليه على بن محمد المهندي، الجزء الرابع – المكتبة السلفية – الطبعة الأولى 1379هـ، الطبعة الثانية 1409هـ .
📖 **الجزيري** : عبد الرحمن الجزيري .
الفقه على المذاهب الأربعة : لم يذكر معلومات .
📖 **الخن:** مصطفى الخن .

كتاب أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء : بدون ذكر معلومات .

🕮 **الخرشي** : سيدي خليل

الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، الجزء الخامس دار الفكر – بيروت.

🕮 **الزحيلي** : وهبة مصطفى .

الفقه الإسلامي، وأدلته: الطبعة الرابعة، دار الفكر، دمشق، 1418 هـ.

🕮 **الزرقا:** مصطفى بن أحمد.

المدخل الفقهي العام: الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، 1418 هـ.

🕮 **الشوكاني:** محمد بن علي بن محمد (ت 1250 هـ) .

1- الدراري المضية شرح الدرر البهية: دار الجيل، بيروت، 1407 هـ .

2- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405 هـ .

3- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، 1416 هـ، 1996 م.

🕮 **الصنعاني** : محمد بن إسماعيل الأمير (ت 1182 هـ) .

سبل السلام شرح بلوغ المرام : دار الفكر، بيروت 1423 هـ 2003 م، تحقيق حازم بهجت القاضي، بدون ذكر رقم الطبعة .

🕮 **القنوجي** : أبي الخير نور الحسن خان ابن أبي الطيب صديق **(ت1307هـ)** .

الروضة الندية شرح الدرر البهية: تحقيق محمد صبحي حسن حلاق . الطبعة الخامسة . مكتبة الكوثر, 1418هـ1997م .

فتح العلام لشرح بلوغ المرام، علق عليه وخرج أحاديثه محمد صبحي حسن حلاق، المجلد الثالث مؤسسة المعارف – بيروت، الطبعة الأولى 1422هـ-2001م .

🕮 **اللجنة الدائمة** : اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وأصحاب الفضيلة العلماء السعدي – ابن باز – ابن عثميين – ابن فوزان .

فقه وفتاوي البيوع : اعتنى بها : شرف بن عبد المقصود، أصول الملف الطبعة الثانية 417هـ / 1996 م .

🕮 **المصري** : د. رفيق يونس المصري .

الجامع في أصول الربا : دار القلم – دمشق، بدون ذكر الطبعة أو سنة النشر .

📖 **المقدسي** : الشيخ عبد الغني المقدسي .
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام : تأليف الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام ،تحقيق عبد المنعم بن إبراهيم، مكة المكرمة الرياض، بدون ذكر الطبعة أو سنة النشر .
📖 **محمد:** يسري السيد
جامع الفقه – موسوعة الأعمال الكاملة للإمام ابن القيم الجوزية، الجزء الرابع- دار الوفاء للطباعة والنشر – المنصورة، الطبعة الأولى 1421هـ- 2000م .
📖 **وزارة الأوقاف الكويتية :** مجموعة من العلماء. الموسوعة الفقهية : الطبعة الثانية، 1407 هـ ، 1987 م .

رابعاً : كتب الأصول والقواعد الفقهية

كتب الأصول :

📖 **الآمدي** : علي بن محمد (ت 631 هـ)، شافعي .
الأحكام : الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، 1404 هـ .
📖 **الآمدي** : علي بن محمد (ت 631 هـ)، شافعي.
إحكام الأحكام : دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى 1404 هـ، تحقيق سيد الجميلي.
📖 **البصري** : محمد بن علي بن الطيب (ت 436 هـ) .
شرح المعتمد : دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى1403 هـ، تحقيق خليل الميس .
📖 **الرازي** : محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت 606 هـ)، شافعي .
المحصول في علم الأصول : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى 1400، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، عدد الأجزاء : 6 .
📖 **الريسوني:** أحمد
نظرية المقاصد عند الشاطبي: دار الكلمة، الطبعة الأولى، 1418 هـ، 1997 م.
📖 **السرخسي** : محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي أبو بكر (ت 490 هـ)، حنفي .
أصول السرخسي : عدد الأجزاء : 2، بدون ذكر الطبعة أو سنة النشر .
📖 **الشوكاني** : محمد بن علي بن محمد (ت 1250 هـ)، مجتهد مستقل.

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : دار الكتب العلمية، بيـروت 1419 هــ 1999 م، تحقيق محمد حسن محمد إسماعيل .

📖**القرافي** : شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684 هـ).

أنوار البروق في أنواع الفروق: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولـى، 1418 هــ، 1998 م، ضبطه خليل المنصور.

📖 **الموصلي** : عبد الله بن محمود بن مودود (ت 683 هـ) .

الاختيـار لتعليـل المختـار : بتعليقـات محمـود أبـو دقيقـة, دار المعرفـة, بيـروت، 1395هـ1975م .

خامساً : كتب التراجم والسير

📖 **ابن حبان** : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي .

مشاهير علماء الأمصار : دار الكتب العلمية – بيروت 1959، تحقيق م. فلايـشهمر، عـدد الأجزاء : 1 .

📖 **ابن حجر** : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت 825 هـ) .

1- الإصابة في تمييز الصحابة : دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1412 هــ، تحقيـق علي محمد البيجاوي .

2- تهذيب التهذيب : دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1404 هـ، 1984 م .

📖 **ابن سعد** : محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري .

الطبقات الكبرى : دار صادر – بيروت، عدد الأجزاء :8، بدون ذكر الطبعة أوسنة النشر.

📖 **ابن عبد البر** : أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت 463 هـ).

الاستيعاب في معرفة الأصحاب: تحقيق أحمد معوض، وعادل عبد الموجود، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ ، 1995 م.

📖 **ابن عدي** : عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني .

الكامل في ضعفاء الرجال : دار الفكر – بيروت، الطبعة الثالثة 1409 – 1988، تحقيـق : يحيى مختار غزاوي، عدد الأجزاء : 7 .

📖 **البخاري** : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي .

التاريخ الكبير : دار الفكر، تحقيق السيد هاشم الندوي، عدد الأجزاء : 8 .

📖 **ابن حيان** : عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان أبو محمد الأنصاري .

طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها : مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية 1412 – 1992، تحقيق عبد الغفور عبد الحق حسين البلوشي، عدد الأجزاء : 4 .

سادساً : كتب اللغة

📖 **الجرجاني** : لي بن محمد بن علي الجرجاني .
التعريفات : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى 1405، تحقيق إبراهيم الأبياري عدد الأجزاء : 1 .

📖 **ابن الأثير** : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري .
النهاية في غريب الحديث والأثر : المكتبة العلمية – بيروت 1399هـ – 1979م تحقيق طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، عدد الأجزاء : 5 .

📖 **الأنصاري** : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى .
الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة الأولى 1411، تحقيق د. مازن المبارك، عدد الأجزاء : 1

📖 **الحموي** : ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله (ت 626 هـ).
معجم البلدان : دار الفكر، بيروت، بدون ذكر الطبعة أو سنة النشر .

📖 **الرازي** : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت 721 هـ) .
مختار الصحاح : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة جديدة 1415 – 1995

📖 **الزبيدي** :
تاج العروس : بدون ذكر معلومات .

📖 **الفراهيدي** : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي .
كتاب العين : دار ومكتبة الهلال، تحقيق د. مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، عدد الأجزاء : 8 .

📖 **الفيروز آبادي** : محمد بن يعقوب (ت 817 هـ).
القاموس المحيط : مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السادسة، 1419 هـ، 1998م، تحقيق مكتب تحقيق التراث في المؤسسة .

📖 **الفيومي** : أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (770 هـ) .
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء : 2 ، بدون ذكر الطبعة أو سنة النشر .

📖 **قلعه جي وقنيبي:** محمد رواس قلعه جي، وحامد صادق قنيبي

معجم لغة الفقهاء: دار النفائس، الطبعة الأولى، 1405 هـ، 1985 م.

📖 **القونوي** : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي .

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : دار الوفاء – جدة، الطبعة الأولى 1406، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، عدد الأجزاء : 1 .

📖 **المناوي** : محمد عبد الرؤوف المناوي .

التوقيف على مهمات التعاريف : دار الفكر المعاصر , دار الفكر – بيروت, دمشق، الطبعة الأولى 1410، تحقيق د. محمد رضوان الداية، عدد الأجزاء : 1 .

📖 ابن منظور : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت 711 هـ) .

لسان العرب : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء : 15، بدون ذكر سنة النشر.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث

ترجيحات الإمام الصنعاني في كتاب سبل السلام " كتاب البيوع " دراسة فقهية مقارنة

يتناول هذا البحث دراسة ترجيحات الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ في كتاب سبل السلام " **كتاب البيوع** "، وتعرض خلال عرضه إلى بعض مسائل البيوع من حقيقة البيع وأركانه، وعلة تحريم بعض الأعيان المنهي عنها، والشروط في البيوع وثبوت الخيار بالغبن، وأبواب الربا والعرايا، وأبواب الرهن والحجر والصلح، فعالج المسائلَ التي رجح الإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ فيها رأياً في إطار المذاهب الفقهية الأربعة، ثم تمَّ ترجيح ما يراه الباحث راجحاً، بعد الاستدلال والمناقشة، مؤيداً أو معارضاً للإمام الصنعاني ــ رحمه الله ــ.

من أهم النتائج التي توصَّل إليها الباحث:

1. أن البيوعَ في نظرِ الشريعةِ الإسلامية عمليةٌ ليست بالسهلةِ التي يمكن لأي شخصٍ أن يقومَ بها؛ لأنها مبنيةٌ على أسس شرعيةٍ إسلاميةٍ بحتةٍ، نقية من الضرر والإضرار والوقوعِ بالمعصيةِ، وعلاوةً على ذلك لا ظلمَ للآخرين فيها من خداعٍ وغشٍ وغير ذلك.

2. وضعت الشريعةُ قيوداً وضوابطَ لعمليةِ البيعِ من عروض تجارةٍ وغيرها، حفاظاً على صحة الكسب الطيِّب، كما جاء بالنص في كتاب الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[1].

3. أوضحت الشريعةُ الإسلاميةُ أن الأصلَ في العبادةِ المنع، ما لم يأتِ دليلٌ على شرعية العبادة، وأيضاً أن الأصلَ في المعاملاتِ الإسلاميةِ " منها البيوع " هو الإباحةُ أي الحل، ما لم يأت دليل على التحريم، وهناك من الأدلة الشرعية ما يلزم لدراستها وتفقهها، لكي تكونَ صالحةً لكل زمانٍ ومكانٍ، والشارع لا يمنعُ التفقهَ في البيوع وغيرها لقول النبي ﷺ: " **مَن يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ** "[2]، ولسيدنا عمر بن الخطاب ؓ قولاً في ذلك: " **لا يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلاّ مَنْ تَفَقَّهَ، وَإِلا أَكَلَ الرِّبَا شَاءَ أَمْ أَبَى** "[3].

---

(1) سورة البقرة: الآية (172).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿أَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ 1134/3 ح 2948).

(3) كنز العمال: المتقي الهندي (646/4 ح 9864).

Abstract
Research Summary

Sanani supports in the book " Sobol Al-salam " pathways to peace and his book " Ketab Al-Boyou " Sales Book " he dealt with some sales issues such as the reality of sales and its pillars and the illegal sales of some objects the conditions of sales and the choice given due to the shortcomings and chapters of interests " Reba " and chapters of deposits guardianship and reconciliation.

It dealt with the issues supported by Imam Sanaani " may God mercy him " It had an opinion in the four fiqh parties , and supporting what the researcher found supported after incursion and discussion the pro or a gains Iman Sanaani may Allah pleased with him .

The researcher's most important findings:

1. The sales in the Islamic Sharea was not a simple process for any person to deal with since it was built an pure Islamic Sharea bases which prevent the person to be harmed or to cause harm to others or to commit a sin moreover it had no injustice for others deception or cheating etc .

2. Islamic Sharea put some restrictions on the sales processor such as trade to keep true and legal earnings as the holy Quran said " o ye who believe **:(** Eat of the good things that we have provided for you , And be grateful to God , if it is him ye worship**).**

3. The Islamic Sharea showed that the origin of worship was prevention without evidence on the legality of worship. And the origin of Islamic treatments (e.g. sales) is legality without evidence on prohibition.

There are many Islamic evidences which require study and knowledge to be valid for time each time and place to be knowledge in sales is something acceptable.

The prophet peace be upon him says " If God wants to good to you , He will give you knowledge in religion " Omar Ibn Al Khatab may God be pleased with him said " No one sells in our market without knowledge " other wise he will have interest (Reba) whether he likes or dislikes .

May Allah be next to us al